



جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة

"دراسة مقارنة"

عصام حازم "محمد عصام" الجعبة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2024م - 1445هـ

التنظيم القانوني لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة

"دراسة مقارنة"

إعداد

عصام حازم "محمد عصام" الجعبة

بكالوريوس قانون خاص - جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء - المملكة المغربية.

إشراف الدكتور: ياسر زبيدات

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص - من كلية

الدراسات العليا جامعة القدس - فلسطين.

القدس - فلسطين

2024م - 1445هـ



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
ماجستير قانون خاص

إجازة الرسالة

التنظيم القانوني لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة

"دراسة مقارنة"

أسم الطالب: عصام حازم "محمد عصام" الجعبة

الرقم الجامعي: ٢٢١١١٨٦٦

المشرف: الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٤م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم :

التوقيع	١. رئيس لجنة المناقشة: د. ياسر زبيدات
التوقيع	٢. ممتحناً داخلياً: د. سمر سمور
التوقيع	٣. ممتحناً خارجياً: د. رشاد أبو عيشة

القدس - فلسطين

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

الإهداء

إلى فلسطين بقدسها ونهرها وبحرها ونقبها وخليجها ووسطها وغزتها وجليلها وخلييلها، لشواطئ شرق
من الناقورة إلى عسقلان يتناثر على رملها لؤلؤ عكا وزمرد حيفا وتفوح رائحة برتقال يافا، لفلسطين
الحبيبة قبل 48 وبعدها.

إلى من باعوا دنياهم من أجل دينهم ووطنهم، شهداء فلسطين الأبرار.

إلى الشمعة المقدسة التي تذوب لتنير طريقي، وتميط الأذى عنها بدعواتها المباركة..

أمي الغالية.

إلى السراج المنير الذي يوقد طموحي، إلى سندي في هذه الحياة..

أبي الغالي.

إلى المصاييح المضيئة التي تبعد الظلام عن دربي وإلى من قاسموني الآمال وشاركوني الصعاب..

أخواني وأخواتي وجميع العائلة الكريمة.

إلى كل متعطش شغوف بالبحث العلمي، مؤمن بأن العلم مطلوب لا محمول، ولا حدود له، وأن

فوق كل ذي علم عليم.

عصام الجعبة

إقرار

أقر أنا مُعد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:



عصام الجعبة

التاريخ: 2024 /4/24م

الشكر والتقدير

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز:

"ولئن شكرتم لأزيدنكم"¹

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جامعة القدس - كلية الحقوق، رئيساً ومدرسين وموظفين وجميع أعضاء هيئة التدريس.

وأخص بالشكر أستاذي الفاضل الذي تفضل علي بقبول الإشراف على موضوع بحثي والذي وقف بجانبني خلال الظروف الصعبة التي تمر فيها بلدي الحبيب فلسطين من تنكيل واقتحامات وحواجز في ظل الحرب التي أعلنها الاحتلال الاسرائيلي الغاشم على غزة العزة وأرشدني ورعاني طوال فترة كتابة هذا الموضوع الدكتور ياسر زبيدات حفظه الله.

كما أود أن أعبّر عن شكري وتقديري، للأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة الرسالة، متشرفاً بما يقدموه من ملاحظات وأراء علمية قيمة، تزيد من إثراء هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر إلى المملكة المغربية ملكاً وشعباً وحكومة الذي لطالما عرفناهم بحبهم وكرمهم وشهامتهم تجاه الشعب الفلسطيني ودعمهم المتواصل لي أثناء مسيرتي التعليمية في المغرب الحبيب في مرحلة البكالوريوس، ولن ننسى فضل هذا البلد العظيم الذي كان بمثابة وطني الثاني.

¹ سورة إبراهيم الآية (7)

فهرس المحتويات

Contents

أ	إقرار
ب	الشكر والتقدير
هـ	المخلص
1	المقدمة
3	أهمية الموضوع
4	إشكالية الدراسة
6	أهداف الدراسة
6	أسباب اختيار الموضوع
7	منهجية الدراسة
9	الخطة الدراسة
11	الفصل الأول: الأحكام العامة لرأس مال الشركة المساهمة العامة
12	المبحث الأول: ماهية رأس مال الشركة المساهمة العامة
13	المطلب الأول: مفهوم رأس مال الشركة المساهمة العامة وأنواعه
23	المطلب الثاني: مفهوم تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة
35	المبحث الثاني: بنية رأس مال الشركة المساهمة
36	المطلب الأول: أسهم الشركة المساهمة العامة
52	المطلب الثاني: الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة
61	الفصل الثاني: الأحكام القانونية لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة

62	المبحث الأول: تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة
63	المطلب الأول: تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة
77	المطلب الثاني: زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة
92	المبحث الثاني: الحماية القانونية لرأس مال عند تخفيض وزيادة
93	المطلب الأول: الضمانات المتعلقة برأس المال ذاته
105	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالشق الإجرائي
125	الخاتمة
130	قائمة المصادر والمراجع

المخلص

تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة في ضوء أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، حيث جاءت من خلال فصلين، تحدثنا في الفصل الأول عن الأحكام العامة لرأس مال الشركة المساهمة العامة، وخصصنا الفصل الثاني للأحكام القانونية لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة. انتهجت هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون وتفسيرها وتحليلها سواءً القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات أو القوانين الأخرى ذات العلاقة، ومقارنتها مع القانون الأردني بشكل أساسي ومع بعض القوانين الأخرى بشكل ثانوي. هدفت هذه الدراسة إلى معرفة ما هو رأس مال الشركة المساهمة العامة وكيف يتم بنيته وتكوينه وتعديله كون أن رأس مالها هو الضمان العام للمساهمين فيها والدائنين المتعاملين معها، وحول إذا ما أوجد وفرض المشرع الفلسطيني ضمانات قانونية بصفة مباشرة أو غير مباشرة كفيله بحماية رأس المال وحقوق المساهمين والدائنين عند تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة، فضلاً على توضيح الطرق والإجراءات التي حددها القرار بقانون والواجب اتباعها لتحقيق عملية التخفيض والزيادة بصفة قانونية وسليمة. توصلت هذه الدراسة إلى أنه يجب على المشرع الفلسطيني أن يعمل على تحديد الحد الأدنى لرأس المال المصرح به في الشركة المساهمة العامة، وإدراج نص قانوني بعرض النزاع على مسجل الشركات في حال تخفيض رأس مال الشركة قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة، والعمل على تفعيل دور الرقابة الخارجية المهم لمسجل الشركات ولهيئة سوق رأس المال الفلسطيني من خلال وضع نص قانوني يفرض حضورهم إلى اجتماعات الهيئة العامة، وجعله وجوبياً على وجه الخصوص للاجتماع غير العادي الذي يُتخذُ بموجبه قرار تعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة.

Legal regulation for amending the capital of public joint-stock company

Al-Quds university

Prepared by: *Essam Hazem” Mohammad Essam” Al Jaaba.*

Supervised by: *Dr. Yaser Izbeidat.*

Abstract

This study discusses the legal regulation for amending the capital of public joint-stock company in the light of the provision of the resolution number (42) of 2021 concerning companies. The study case consists of 2 chapters whereas the first chapter revolves around the public provisions of the capital of public joint-stock company, while the second chapter is dedicated to discuss the legal regulations for amending the capital of public joint-stock company. In this study, I follow an analytical methodology by analyzing and explicating the legal texts whether the resolution number (42) of 2021 that concerns companies, or other relevant laws alike, using a comparison with its Jordanian law counterpart fundamentally alongside with other laws secondarily. This study aims to shed the light on finding out the core significance of capital of the joint-stock company as well as to know how it is structured, formulated, and amended since that the capital, by itself, is considered a guarantee for the shareholders and creditors in the company. Besides, the study proposes whether the Palestinian legislator has, directly or indirectly, created or imposed legal guarantees which ensure the capital, the shareholders, and the creditors when reducing or increasing the capital of the joint-stock company, and also clarifies the methods and procedures determined by the decree law which must be followed in a proper legal manner in order to achieve both, the increase and decrease of the capital. This study suggests that the legislator should be

working on determining the minimum capital authorized in the joint-stock company, enrolling legal texts to submit a dispute legal case before the registrar of companies in the event of reducing the capital before resorting to the specialized court, and, eventually, activating and revitalizing the substantial role of external control led by the registrar of companies and the Palestinian Capital Market Authority (PCMA) similarly. This can be, fruitfully, achieved by establishing and imposing a legal text requiring their attendance at the general meetings of the (PCMA) making that tendency obligatory, in particular, for the extraordinary meetings in which decisions are formulated and issued to amend the capital of public joint-stock company.

المقدمة

نشأت الشركة كتطور طبيعي لاستغلال رؤساء الأموال أموالهم في المشروعات الاقتصادية، فالجهود الفردية مهما بلغت ضخامتها قد تعجز أحياناً عن القيام في مشروع اقتصادي كبير، فظهرة فكرة قيام مجموع من الأشخاص بالاشتراك مع بعضهم البعض وتقديم رأس المال اللازم من أجل إنشاء مشروع معين وهو ما يعرف بالشركة.

وقد ظهرت الشركة بمعناها الحديث كنظام يتعلق بالرأسمالية الحرة مع النهضة التجارية في القرون الوسطى بعد أن ظهرت طبقة اجتماعية جديدة وهي طبقة التجار، وكانت شركات الأشخاص هي الشركات السائدة في هذه الفترة وهي شركات تقوم على أساس الثقة بين الشركاء، ومع نمو الرأسمالية ووصولها إلى مرحلة الاستعمار بالبحث عن أسواق لتصريف منتجاتها واستغلال مصادر الثروات في المستعمرات عرفت شركات الأموال في صورة الشركة المساهمة والتي تعد مرحلة تركيز رؤوس الأموال، ووصلت شركات المساهمة إلى ذروة تقدمها وانتشارها بعد تطور الآلة وظهور الرأسمالية الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر وذلك أن هذه الشركة التي تسمح لكل شخص بالاكنتاب في رأس مالها هي أقدر أنواع الشركات على تجميع رؤوس الأموال.

تعتبر الشركة المساهمة العامة من أهم أدوات التطور الاقتصادي في العصر الحديث، كما وتعتبر من أهم دعائم الاقتصاد الوطني وركناً أساسياً من أركان البناء الهيكلي الاقتصادي، فهي تعمل على تجميع رؤوس أموال ضخمة تمكنها من القيام بمشاريع استثمارية تجارية كبيرة يعجز الأشخاص الطبيعيين أو أنواع أخرى من الشركات القيام بها، تزيد من معدل تشغيل الأفراد في المجتمع وتقلص البطالة فيعم الازدهار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.

تعد الشركة المساهمة العامة النموذج الأمثل لشركات الأموال بحكم قيامها على اعتبار مالي لا شخصي حيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها، خاصة أنها تهدف دائماً إلى تحقيق المشاريع التجارية والصناعية الكبرى²، وبالتالي فإن قوتها تكون في رأس مالها، وهذا ما يجعلنا نقول بأن رأس المال في هذه الشركات يشكل صمام الأمان والنواة الصلبة فيها، تفسيراً لذلك نجد أن غالبية التشريعات ومن ضمنها المشرع الفلسطيني تحرص على حماية رأس مالها وذلك تحت مظلة مبدأ ثبات رأس مال الشركة طيلة فترة حياتها سواء عند تأسيس الشركة أو أثناء ممارستها لنشاطاتها.

إن الوسط التجاري الذي تمارس فيه الشركات المساهمة العامة نشاطها متميز بكثرة التغير وعدم الاستقرار وسرعة التطور، ونتيجة لذلك قد تطرأ ظروف داخل الشركة أو خارجها تكون الشركة مجبره على تعديل رأس مالها حتى تتماشى مع هذه الظروف، وقد يكون التعديل في رأس المال بالتخفيض أو الزيادة حسب طبيعة الحال، وإذا قامت الشركة في تعديل رأس مالها فإن هذا يعد مساساً بمبدأ ثبات رأس المال من جهة، وتهديداً لحقوق المساهمين والدائنين من جهة أخرى وخاص إذا تعلق الأمر في تخفيض رأس المال بحكم أنه ينقص من الضمانة العامة لها.

نظم المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات³، تعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة سواء بالتخفيض أو بالزيادة، ولكن وفقاً لنظام قانوني يحدد الطرق والإجراءات الواجب أتباعها لتحقيق هذا التعديل، فقد نص الفصل السادس من القرار بقانون على عملية تخفيض رأس المال في المواد (164 إلى 170)، ونص على عملية زيادة رأس المال في الفصل الخامس من القرار

² د عزيز العكلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار النقابة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص241.

³ القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 25، 2021/12/30.

بقانون في المواد (161 إلى 163)، ومراعاة للقواعد والأسس التي يهدف من خلالها المشرع في توفير الضمانات القانونية التي تحمي وتصون رأس مال الشركة وحقوق المساهمين فيها والدائنين المتعاملين معها حرصاً منه على تحقيق التوازن بين مصالح الشركة في حد ذاتها ومصالح المساهمين والدائنين المرتبطين بها ارتباطاً أصيلاً برأس مالها الذي سيكون محل تغيير رأس مال الشركة المساهمة العامة بالتخفيض أو الزيادة حسب طبيعة الحال.

أهمية الموضوع

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من ناحيتين وهم الأهمية النظرية والأهمية العملية وسنوضحها على النحو التالي:

• الأهمية العلمية (النظرية)

تكمّن الأهمية النظرية لهذه الدراسة في تبيان موقف المشرع الفلسطيني من تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة والأثر المترتب على ذلك وتوضيح الثغرات والنواقص القانونية التي تعيب القرار بقانون (42) لسنة 2021م بشأن الشركات من خلال الدراسة العملية للقانون الفلسطيني والقانون المقارن ومدى ملائمة نصوص القانون في حماية رأس مال الشركة وحماية حقوق المساهمين والدائنين كما سنبينه من خلال هذه الدراسة.

• الأهمية العملية

تبرز أهمية الدراسة من خلال البحث والوقوف على الحماية التي يقررها المشرع الفلسطيني لرأس مال الشركة المساهمة العامة والمساهمين والدائنين وفقاً للقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن

الشركات والقوانين الأخرى ذات الصلة ومقارنتها مع القوانين المقارنة، كما تزداد أهمية الدراسة من حيث أن موضوع تعديل الشركة المساهمة لرأس مالها لم ينل اهتماماً كافياً من قبل الباحثين وذلك بسبب أن الموضوع في مراحله الأولى كون أن القرار بقانون المتعلق في الشركات هو قانون حديث النشأة، خاصة أن المجتمع الاقتصادي الفلسطيني يشهد تقدماً وازدياداً ملحوظاً في عدد هذه الشركات نتيجة التطور الكبير للنشاطات التجارية الذي لا يمكن ممارسته إلا من خلال شكل الشركة المساهمة العامة، الأمر الذي يستوجب ضرورة البحث في موضوع رأس مال الشركة المساهمة العامة بصفة عامة والتعديل الذي قد يطرأ عليه سواء بالتخفيض أو بالزيادة مع بيان أثر هذا التعديل على الشركة ذاتها وعلى المساهمين فيها وعلى الغير بصفة خاصة للخروج بهذه الدراسة المتواضعة والتي قد تسهم بشكل أو بآخر أثراء المكتبة القانونية الفلسطينية ومجال البحث القانوني المتعلق بالشركات المساهمة العامة هو ما سنوضح من خلال التوصيات.

إشكالية الدراسة

يثير موضوع الدراسة مجموع من الإشكاليات، حيث أوجب المشرع الفلسطيني من حيث الأصل والقاعدة هو ثبات رأس مال الشركة المساهمة العامة طيلة فترة حياتها وأن يكون كافياً لتحقيق غرضها حسب نص المادة (1/138)⁴ من قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، وبالتالي فالتخفيض والزيادة

⁴ المادة (1/138) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "يشترط في رأس مال الشركة المساهمة العامة عند تسجيلها أن يكون متناسباً مع غايات إنشائها، وكافياً لتحقيق أغراضها ومتفقاً مع أحكام القوانين ذات العلاقة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مالها المكتتب به والواجب سداد نقداً عن خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو (20%) من رأس مالها المصرح به إيهما أكثر، قبل السماح لها بالشروع في أعمالها".

يعد مساس بهذا المبدأ ويعد تعديلاً لعقد الشركة ونظامها الأساسي، وهذا قد يشكل تهديداً لحقوق المساهمين والدائنين وخاصة في حالة تخفيض رأس المال الشركة باعتبار أن رأس المال هو الضمان الوحيد لهم، وعلى هذا الأساس يمكن أن تثير المعالجة القانونية لهذا الموضوع إشكالية رئيسة متمثلة في: إلى أي حد استطاعت الأحكام العامة لشركة المساهمة العامة والأحكام القانونية لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة في فلسطين بالقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات من توفير الحماية القانونية لرأس المال عند التخفيض أو الزيادة وضمانات القانونية للمساهمين والدائنين عند عملية تعديل رأس المال؟

ويتفرع من هذه الإشكالية العديد من الأسئلة نذكرها على الوجه التالي:

- 1 - ما مفهوم رأس مال الشركة المساهمة العامة وأنواعه؟
- 2 - هل يمكن تقسيم أو توحيد الأسهم؟
- 3 - في حال دخول مساهمين جدد في الشركة عند زيادة رأس مالها، فهل يؤدي مزاحمة المساهمين القدامى في الأرباح والاحتياطي؟
- 4 - هل أوجد المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات والذي يعتبر قانون حديث النشأة ضمانات قانونية بصفة مباشرة أو غير مباشرة كفيلة بحماية رأس المال وحقوق المساهمين والدائنين عند تعديل رأس المال سواء بتخفيض أو زيادة رأس المال؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الأضواء على التنظيم القانوني لتعديل رأس مال الشركة المساهمة بتوضيح عملية التخفيض وزيادة في رأس المال الشركة المساهمة العامة، من خلال البحث وتفسير الطرق التي حددها القانون والإجراءات التي يجب إتباعها لتحقيق هذه العملية بطريقة سليمة وقانونية، والحديث عن الضمانات التي فرضها المشرع في عملية تعديل رأس المال سواء بالتخفيض أو الزيادة، كما تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور التالية:

- تعريف رأس مال الشركة المساهمة وأنوعه.
- توضيح كيف يتم بنية رأس مال الشركة المساهمة العامة.
- بيان الحد القانوني لرأس مال الشركة المساهمة العامة.
- توضيح الأسهم التي يتكون رأس المال منها وخصائصها.
- إيضاح أسباب تخفيض وزيادة رأس المال.
- بيان قرار الهيئة العامة غير العادية عند التخفيض والزيادة.
- معرفة كيف يتم الرقابة على الشركة عند تخفيض وزيادة رأس المال.

أسباب اختيار الموضوع

وتتمثل أسباب اختياري لهذا الموضوع في أسباب متعددة منها ما هو لذاتي، ومنها ما هو موضوعي ونبدأ بتبيان:

• **الأسباب الذاتية:** يعتبر هذه الموضوع أنه ذو صلة وطيدة بمجال دراستي، وكذلك رغبتني في معرفة الأحكام العامة لرأس مال الشركة المساهمة العامة والتعديل الذي يطراً عليه كون أن رأس مالها يخضع لمبدأ الثبات طيلة فترة حياتها، كذلك رغبتني في تفسير وتحليل نصوص قانون الشركات هو القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.

• **الأسباب الموضوعية:** يكمن في كون أن هذه الموضوع مهم جداً بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية الذي يعمل على تطور المجتمع الفلسطيني من خلال معرفة كيف يتم تعديل رأس مال الشركة المساهمة سواء في التخفيض أو الزيادة، ومعرفة ماهي الضمانات التي يوفرها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات لرأس المال الشركة ذاتها أو المساهمين فيها والدائنين المتعاملين معها.

منهجية الدراسة

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، الذي سيتم من خلاله محاولة تحليل النصوص القانونية لقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات الذي يتحدث عن الشركة المساهمة العامة ويعالج تعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة سواء في التخفيض أو الزيادة في رأس المال، للخروج في أجابته وحل إشكالية هذه الدراسة.

كما يعتمد الباحث على المنهج المقارن من خلال اتخاذ القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات والمطبق في فلسطين أساساً للمقارنة والمفاضلة مع قانون الشركات الأردني بشكل أساسي والقوانين المقارنة الأخرى بشكل ثانوي.

الدراسات السابقة

بالنسبة للدراسات السابقة فيجب الإشارة مقدماً إلى قلة الدراسات سابقة التي تعالج هذا الموضوع على مستوى فلسطين كون أن القرار بالقانون المتعلق بشأن الشركات هو حديث النشأة وأن تاريخ العمل فيه تم في آخر العام 2021م، غير أنه يوجد بعض المؤلفات التي تم الاستعانة بهم وهم كالتالي:

1. النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، لمعن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، ط 1، 2008.

حيث تناولت هذه الدراسة النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة التي يقابلها في القرار بالقانون الفلسطيني الشركة المساهمة العامة فقط دون التطرق إلى الزيادة فيه، وجاءت هذه الدراسة وفقاً لقانون الشركات العراقي كأساس للمقارنة مع القانون المصري والقانون الأردني.

2. النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير قدمت لجامعة آل البيت، لنذير قورية، سنة 2011م.

حيث تناولت هذه الدراسة النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة معاً، وجاءت الدراسة وفقاً لقانون الشركات الأردني والقوانين الأردنية الأخرى ذات الصلة مقارنة مع كل من القانون المصري والقانون السوري وتناولت الدراسة الضمانات القانونية لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة.

أما دراستي سوف تمحور حول البحث في موضوع رأس مال الشركة المساهمة العامة بصفة عامة والتعديل الذي قد يطرأ عليه سواء في التخفيض أو الزيادة بصفة خاصة، فضلاً أن نطلق الدراسة تركز على ضوء أحكام قانون الشركات الفلسطيني هو القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات

وهو قانون حديث النشأة الذي يستوجب مني تفسير وتحليل النصوص القانونية متعلق به ومقارنتها مع قانون الشركات الأردني وبعض القوانين الأخرى، كما ركزت هذه الدراسة في البحث على الضمانات القانونية لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة التي وفرها القرار بالقانون الجديد سواء في عملية تخفيض أو زيادة رأس المال والتي لم نجد لها أي دراسة في فلسطين، كما قام الباحث في التركيز بصفة رئيسية على طرق تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة والجانب الإجرائي المتعلق بهم.

الخطة الدراسة

الفصل الأول: الأحكام العامة لرأس مال الشركة المساهمة العامة

المبحث الأول: ماهية رأس مال الشركة المساهمة العامة

المطلب الأول: مفهوم رأس مال الشركة المساهمة العامة وأنواعه

المطلب الثاني: مفهوم تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة

المبحث الثاني: بنية رأس مال الشركة المساهمة العامة

المطلب الأول: أسهم الشركة المساهمة العامة

المطلب الثاني: الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة

المبحث الأول: تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة

المطلب الأول: تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة

المطلب الثاني: زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة

المبحث الثاني: الحماية القانونية لرأس المال عند التخفيض والزيادة

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة برأس المال بذاته

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالشق الاجرائي

الفصل الأول: الأحكام العامة لرأس مال الشركة المساهمة العامة

يعتبر رأس مال الشركة المساهمة العامة من أهم مقوماتها كون أنها تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال والتي تقوم على اعتبار مالي، ومن خلال رأس مالها تحقق الشركة الهدف الذي تأسست من أجله. فرأس المال هو العمود الفقري الذي لا تستطيع الشركة الاستمرار بدونه هاذا من جهة، كما أنه يعتبر الضمان العام الوحيد للدائنين والمساهمين فيها من جهة أخرى، وما يؤكد ذلك هو أنه إذا ما تعلق الأمر برأس المال نجد أن معظم التشريعات ومن ضمنها المشرع الفلسطيني بقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات قد تدخل بشكل واضح في تنظيم رأس مال الشركة المساهمة العامة سيما من حيث تكوينه وبنيته وكذلك حمايته كون أن المشرع قد أخذ بمبدأ ثبات رأس مال الشركة طيلة فترة حياتها سواء عند تأسيس الشركة أو أثناء ممارستها لنشاطها، وما قد يطرأ عليها من تغييرات تستدعيها الضرورة الاقتصادية أو القانونية حسب طبيعة الحال، ومن أبرز هذه التغييرات هي تخفيض أو زيادة رأس مالها، كما وقد تدخل المشرع الفلسطيني في تنظيم الأسهم والاكتتاب بها كون أنها أساس الشركة المساهمة العامة، لأن رأس المال الشركة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة ومن مجموع أقيام الأسهم يتكون رأس مالها. وبناءً على ذلك سوف أقسم هذا الفصل إلى مجتئين أثنتين كتالي:

المبحث الأول: ماهية رأس مال الشركة المساهمة العامة.

المبحث الثاني: بنية رأس مال الشركة المساهمة العامة.

المبحث الأول: ماهية رأس مال الشركة المساهمة العامة

أن رأس المال يمثل عنصراً أساسياً وجوهرياً في تكون واستمرار الشركة المساهمة العامة، ويختص في أغلب الأحيان في ممارسة نشاطاتها المحددة في عقدها والوفاء في الالتزامات المترتبة عليها، كما أنه يمثل الضمان العام لحقوق الدائنين والمساهمين فيها، وأن ماهية رأس مال الشركة المساهمة يستلزم منا تعريف رأس المال وبيان أنواعه، مع الإشارة إلا أنه قد تحدث ظروف وأسباب داخل الشركة أو خارجها تكون الشركة مجبره على تعديل رأس مالها حتى تتماشى مع هذه الظروف، وقد يكون التعديل في رأس المال بالتخفيض أو الزيادة. وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم رأس مال الشركة المساهمة العامة وأنواعه.

المطلب الثاني: مفهوم تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة.

المطلب الأول: مفهوم رأس مال الشركة المساهمة العامة وأنواعه

لتبيين المراد بمفهوم رأس مال الشركة المساهمة العامة وأنواعه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنخصص دراستنا في الفرع الأول بتعريف رأس مال الشركة المساهمة بشكل مفصل بينما في الفرع الثاني سنبين أنواع رأس مال الشركة المساهمة العامة كما يلي:

الفرع الأول: تعريف رأس مال الشركة المساهمة العامة

أن تعريف رأس المال الشركة المساهمة العامة ليس بالأمر الواضح فهو يعتريه الغموض أذ يختلف باختلاف النظرية الجزئية أو الشمولية إليه⁵، وكذلك من الجانب الذي ينظر منه الباحث، ومن أجل ذلك يتوجب تعريفه في اللغة، وفي الاصطلاح القانوني والفقهني والاقتصادي الأمر الذي سوف أتناوله كتالي:

أولاً: رأس المال لغةً

يتكون مصطلح رأس المال من شقين هما: رأس ومال، فكلمة (رأس) فيطلق على كل شيء من أعلاه، وعلى سيّد القوم، ورأس الشهر والسنة: أول يوم منهما، ويقال عنده رأس من الغنم: فرد منها⁶.

قال تعالى " قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا"⁷

وكلمة (مال) جاء تعريفها في المعجم الوسيط كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة أو عقارة أو نقود أو حيوانات⁸.

⁵ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص20.

⁶ المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، باب الرء، ص331.

⁷ الآية الرابعة من سورة مريم.

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ أن المال في اللغة هو كل ما يملك وهذا يشمل الأعيان والمنافع كان أباحه الشرع أم لا⁹.

ثانياً: التعريف القانوني والفقهي لرأس المال

أن القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات لم يضع تعريفاً محدداً بالنص لرأس المال بل أكتفى بالتحدث عنه في مواضيع مختلفة ومتعددة وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الشركات الأردني والمصري، ويرى الباحث أن عدم ذكر تعريف محدد لرأس مال الشركة المساهمة العامة هو أمر صائب تاركاً هذه المهمة من اختصاص الفقه حيث نجد هذا الأخير قد أورد تعريفات عديدة متعلقة برأس المال. يعرفه البعض أنه مجموع الأموال التي أتفق المساهمون في الشركة على تقديمها كحصص في الشركة لكي يستعملونها في المتاجر من أجل الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة إضافة إلى ذلك من أصول عن طريق ما يقتطع من الأرباح أو زيادة في رأس المال بغية إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة¹⁰، وعرفه جانب آخر من الفقه على أنه هو وسيلة الشركة الأساسية لممارسة نشاطها ويتكون من مجموع أقيام الأسهم النقدية غير القابلة للتجزئة والمكتتب بها من قبل المساهمين¹¹. وما يعيب هذه التعريفات السابقة أنها لم تأتي بشكل مفصل للمكونات التي يتكون رأس المال منها، حيث اقتصر على ذكر الحصص النقدية فقط غير أن رأس المال في الشركة المساهمة العامة ليس في كل الأحيان يكون مكون من حصص نقدية وإنما قد يتكون من حصص عينية يقدمها المساهمون في شكل أسهم عينية.

⁸ المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، باب الميم، ص 927.

⁹ كفاح عبد القادر الصوري، أحكام رأس المال في الشركات "دراسة مقارنة"، ط 1، دار الفكر، 2010م، ص 28.

¹⁰ نعم حنا رؤوف نئيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، ط1، الدار العلمية الدولية ودار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 17-18.

¹¹ عباس مرزوق العبيدي، الاكتتاب في راس مال الشركة المساهمة العامة، دار الثقافة للنشر، عمان، 1998، ص 54.

كما يعرف أيضا أنه مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها المساهمون للشركة ويتم ذكره في عقدها التأسيسي ولا يجوز زيادته أو تخفيضه إلا تبعا للإجراءات التي نص عليها القانون¹². ويرى الباحث أن هذا التعريف وهو التعريف الشامل والكامل لتعريف رأس مال الشركة المساهمة العامة.

من خلال التعريف الفقهي لرأس المال نستنتج أنه:

1- يتكون رأس مال الشركة المساهمة العامة من حصص نقدية وعينية التي يقدمها المساهمون سواء عن تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها.

2- لا يجوز زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة إلا بإتباع الطرق وإجراءات حددها المشرع كون أن رأس المال يتم تحديده بعقد الشركة.

3- يعتبر رأس المال مملوكاً للشركة حتى ولو كان يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء.

إلا أن رأس المال وحدة لا يكشف عن المركز المالي الحقيقي للشركة كون أن الشركة قد تحقق أرباحاً تكون منها أموال احتياطية أو استثمارية، وبهذا يكون مجموع هذه العناصر بما فيها رأس المال أصول الشركة أو موجوداتها، وهنا تتكون الذمة المالية للشركة التي تمثل جميع الأموال الخاصة بها، هذا ما يصطلح عليه بموجودات الشركة التي تعتبر المؤشر المعبر عن المركز المالي الحقيقي لها والضمان للدائنين والمساهمين فيها¹³.

ثالثاً: التعريف الاقتصادي لرأس المال

¹² معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص24.

¹³ خالد العمري، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة العامة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد:02، 2021م، ص303.

من منظور الاقتصاديين أن رأس المال يشير إلى الثروة أو وسائل الإنتاج أو قيمة هذه الوسائل أو القيمة الصافية لنشاط تجاري معين¹⁴. ويعرف أيضاً بأنه مجموع الأصول المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات سواء على مستوى الاقتصاد القومي أو على مستوى المنشأة، ويظهر الاستثمار الرأسمالي في صورة زيادة في مجموعة هذه الأصول المستخدمة في الإنتاج¹⁵.

وبالاطلاع إلى تعريفين يتبين لنا أن رأس المال بالنسبة للاقتصاديين يتركز على فكرة أن رأس المال أصلاً معدات ووسائل للإنتاج.

الفرع الثاني: أنواع رأس مال الشركة المساهمة العامة

يمكن أن يتخذ رأس مال الشركة المساهمة العامة عدة أشكال فقد يكون رأس مال ثابت، أو رأس مال مصرح به، أو رأس مال مكتتب به، أو رأس مال متغير وسنقوم بتوضيحهم كالتالي:

أولاً: رأس المال الثابت

وبموجب هذا المبدأ يحدد مقدار رأس مال الشركة في عقدها ونظامها الأساسي بمبلغ معين من النقود مقدراً بالعملة الوطنية، حيث يبقى رأس مال الشركة ثابتاً، ولا يمكن للشركة تخفيضه أو زيادته أو توزيعه على المساهمين¹⁶، إلا إذا أتبعته الإجراءات التي ينص عليها القانون وذلك من أجل حماية حقوق الدائنين والمساهمين، وي طرح رأس المال كله للاكتتاب بأسهم الشركة والأسهم تمثل أجزاء متساوية من رأس

¹⁴ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص22.

¹⁵ محي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية)، والمحاسبية، رسالة ماجستير قدمت لجامعة النجاح الوطنية، سنة 2006، ص32.

¹⁶ نغم رؤوف ننييس، مرجع سابق، ص 27.

مالها¹⁷. وهذا ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات على اعتبار أنه لا يوجد نص في القرار بقانون يجيز الأخذ برأس المال المتغير، كما أنه قام المشرع بذكر عبارة رأس المال المصرح به ولكنه لم يقم بتحديد أي مبلغ واعتبر المشرع الفلسطيني الرأس المال الثابت هو رأس المال المكتتب به الذي نص عليه بالمادة (1/138)¹⁸ من القرار بقانون الذي لا يمكن تعديله إلا بإتباع الطرق الإجرائية القانونية الصارمة، أما بخصوص المشرع الأردني فقد نص في المادة (95/أ) من قانون الشركات على أنه "يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني وينقسم إلى أسهم وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500,000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100,000) دينار أو عشرون بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر"، أما بخصوص قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997م يأخذ بهذا النوع من رأس المال على اعتبار أنه لا يوجد نص في قانون الشركات العراقي يجيز الأخذ برأس المال المتغير¹⁹.

ثانياً: رأس المال المصرح به

¹⁷ د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص284.

¹⁸ المادة (1/138) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "يشترط في رأس مال الشركة المساهمة العامة عند تسجيلها أن يكون متناسباً مع غايات إنشائها وكافياً لتحقيق أغراضها ومتفقاً مع أحكام القوانين ذات العلاقة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مالها المكتتب به والواجب سداد نقداً عن خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو (20%) من رأس مالها المصرح به أيهما أكثر، قبل السماح لها بالشروع في أعمالها".

¹⁹ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق ص37.

عرف المادة (1) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات رأس المال المصرح به بأنه:" رأس مال الشركة المحدد في المستندات التأسيسية والمصرح لمجلس الإدارة إصداره".

ويسمى أيضا برأس المال المرخص به أو رأس المال النظامي، وهو المبلغ الذي حدده المؤسسون أو الشركاء في عقد الشركة أو نظامها الاساسي²⁰، ويظهر في البيانات التي بموجبها تم تسجيل الشركة، ويعتبر هذا المبلغ هو رأس المال الإجمالي الذي يلزم مشروع الشركة²¹، هذا المبلغ أما أن يكون مساوياً أو أكثر من الحد الأدنى الذي يفرضه القانون لنوع الشركة عن تأسيسها ولا يكون أقل منه، وبموجبه يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة من الجهة المختصة، وبناءً عليه يصرح للشركة بأن تصدر أسهم بقدر المبلغ الذي يمثل رأس مالها، كما تتم زيادته أو تخفيضه بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون²²، ورأس المال المصرح به يكون مقداره أكثر من مقدار رأس المال المصدر، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني حيث أنه أخذ برأس المال المصرح به ولكنه لم يقر بتحديد مقداره تاركاً تحديد هذا مقداره إلى المؤسسون والشركاء وهذا ما نصت عليه المادة (1/138) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات على أنه:" يشترط في رأس مال الشركة المساهمة العامة عند تسجيلها أن يكون متناسباً مع غايات أنشائها وكافياً لتحقيق أغراضها ومتفقاً مع أحكام القوانين ذات العلاقة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مالها المكتتب به والواجب سداد نقداً عن

²⁰ د. محمد حسين اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الاموال السعودي (دراسة مقارنة)، معهد الادارة العامة، الرياض، 2002م، ص 48.

²¹ نذير قورية، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير قدمت لجامعة ال البيت، سنة 2011، ص18.

²² حلیمه الفيلة، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، رسالة ماجستير قدمت لجامعة محمد الصديق بن يحيى، سنة 2021، ص14.

خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو (20%) من رأس مالها المصرح به أيهما أكثر، قبل السماح لها بالشروع في أعمالها". كما أن قانون الشركات الأردني أخذ برأس المال المصرح به في الشركة المساهمة العامة وحدده بأن لا يقل عن (500.000) خمسمائة ألف دينار أردني وذلك بموجب نص المادة (95/أ) التي ذكرناها سابقاً، كما قام المادة (1/118) من قانون الشركات الإنكليزي لعام 1985 على تحديد الحد الأدنى لرأس المال المصرح به في شركة المساهمة العام في مبلغ (50.000) خمسين ألف جنية أسترليني.

ويري الباحث أن المشرع الفلسطيني قد سمح للمؤسسين والشركاء عن تأسيس شركة مساهمة العامة أن يكون رأس المال المصرح به مناسب مع غاياتها وكافياً لتحقيق أغراضها دون تحديد مقداره، مما يجعل المؤسسون والشركاء غير مقيدين في أي مبلغ غير المبلغ المكتتب به والواجب سداً نقداً في رأس المال بمبلغ لا يقل عن خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو (20%) من رأس مالها المصرح به أيهما أكثر، وهذا يعتبر نقص واضح يعيب المشرع حيث أنه كان من الواجب عليه أن يقوم في تحديد مبلغ رأس المال المصرح به كما فعل المشرع الأردني عندما حدده بخمسمائة ألف دينار، وذلك من أجل حماية حقوق الدائنين والمساهمين الذي يعتبر رأس المال الشركة المساهمة العامة هو الضمان الوحيد لهم.

ثالثاً: رأس المال المكتتب به

عرف المادة (1) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات رأس المال المكتتب به بأنه: "رأس المال المصدر والمكتتب به من المساهمين".

ويسمى أيضا برأس المال المصدر، وهو ذلك الجزء من رأس مال الشركة المصرح به الذي تطرحه الشركة للاكتتاب، حيث أن الشركة ليست مجبره عند التأسيس بطرح كامل رأس مالها للاكتتاب²³، ويعتبر رأس المال المصدر هو عبارة عن مجموع القيمة الإسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة²⁴، كما أن رأس المال المكتتب به لا يختلف عن رأس المال المصرح به وإنما هو جزء الذي يكتتب به من رأس المال المصرح به، ويجب أن يكون رأس المال مساوياً أو أكثر من الحد الذي نص القانون عليه من أجل تأسيس الشركة ولا يجوز أن ينقص عن ذلك الحد، ويظهر في البيانات التي سجلت الشركة بموجبها²⁵، فلقد حدد المشرع الفلسطيني في المادة (1/138) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الحد الأدنى لرأس المال المكتتب به والواجب سداً نقداً عن خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو عشرون بالمائة من رأس المال المصرح به أيهما أكثر، كما أن القانون الشركات الأردني قد حدد في نص المادة (95/أ) أن الحد الأدنى لرأس المال المكتتب به مئة ألف دينار أردني أو عشرون بالمائة من رأس المال المرخص به أيهما أكثر، وقد أخذ قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م في المادة (32)²⁶ برأس المال المصدر في شركة المساهمة العامة.

²³ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 285.

²⁴ د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق 49.

²⁵ عبد الصمد صلاح "محمد صالح" الاحمدي، النظام القانوني لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة في التشريعين السعودي والاردني، رسالة ماجستير قدا لجامعة الاردنية، سنة 2016، ص 27.

²⁶ المادة (32) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م حيث نص أنه:"1. يكون للشركة رأس مال مصدر ويجوز أن يحدد النظام رأس المال مرخصاً به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حداً أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات التي تمارس أنواعاً معينة من النشاط وكذلك لما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس، 2. ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل...".

ويرى الباحث أنه كان بالأجدر على المشرع الفلسطيني أن يزيد من الحد الأدنى للاكتتاب في الشركة المساهمة العامة كما فعل المشرع الأردني عندما حدد الحد الأدنى للاكتتاب في شركة المساهمة العامة هو مئة ألف دينار أردني أو عشرون بمئة من رأس مال المصرح به، وذلك لكي يفسح المجال الأكبر عدد من الناس ليكتتبوا بأسهم الشركة، ولا يستأثر المؤسسون بأغلبية الأسهم في الشركة.

رابعاً: رأس المال المتغير

وفي هذا الحالة يمكن تغيير رأس المال بالتخفيض أو بالزيادة حسب طبيعة الحال بعد تأسيس الشركة وذلك بأمر من مجلس إدارتها أو من مديرها دون الحاجة إلى الحصول على قرار من الشركاء أو من هيئة العامة غير العادية²⁷، وبغير اتخاذ إجراءات الشهر والإعلان الذي ينص القانون عليها، بل يكفي فقط تقيد ما سيحدث على رأس مالها من تغيير في السجل التجاري²⁸، وما يميز هذا النوع من رأس المال أنه بالإمكان تعديله بالتخفيض أو الزيادة دون أتباع الإجراءات معقدة، ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن يتضمن نظام الشركة نص يسمح بهذا التغيير وأن يتم إشهار هذا النظام، وعند اتفاق المؤسسون على تأسيس الشركة وفقاً لهذا النوع من رأس المال عليهم أن يحددوا في نظامها الحد الأدنى لرأس المال، وفي أكثر الأحيان يضع القانون حداً لرأس مال مثل هذه الشركات، ويمكن زيادة رأس مالها بقبول شركاء جدد أو بمبالغ يدفعها الشركاء، ويمكن تخفيض باسترداد بعض المساهمين ما دفعوه وخروجهم²⁹. بالرجوع إلى القرار بقانون رقم (24) لسنة 2021 بشأن الشركات نجد أن المشرع لم ينص على مثل هذا النوع من رأس المال. أما قانون شركات الأردني فقد سمح لشركة الاستثمار المشترك وهي شركة مساهمة عامة بأن يكون

²⁷ د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق ص 51.

²⁸ عبد الصمد صلاح "محمد صالح" الاحمدي، مرجع سابق، ص 27.

²⁹ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 287.

رأس مالها متغير وذلك حسب نص المادة (209/ب/2)³⁰ من قانون الشركات الأردني، وأخذ قانون الشركات اللبناني رقم (304) لسنة 1942م في المادة (238)³¹ في رأس المال المتغير في الشركة المساهمة العامة.

³⁰ المادة (209/ب/2) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: " إذا كانت شركة الاستثمار المشترك ذات رأس مال متغير فلا تطبق عليها أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (95) من هذا القانون من حيث ضرورة أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المصرح به خمسمائة ألف (500,00) دينار ومن حيث ضرورة تسديده في خلال ثلاثة سنوات.

³¹ المادة (238) من قانون الشركات اللبناني رقم (304) لسنة 1942م تنص على أنه: " يجوز لكل شركة أن تضع في نظامها نصا يفيد أن رأس مالها قابل للتغير فتكون عندئذ خاضعة لأحكام المواد الأتية علاوة القواعد المختصة بها حسب شكلها الخاص، ويجب نشر ذلك النص".

المطلب الثاني: مفهوم تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة

لتوضيح مفهوم تخفيض وزيادة رأس المال الشركة المساهمة العامة سوف نقوم على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنخصص دراستنا في الفرع الأول في تعريف تخفيض رأس المال وأسبابه بشكل دقيق بينما في الفرع الثاني سنبين تعريف زيادة رأس المال وأسبابه كما يلي:

الفرع الأول: تعريف تخفيض رأس المال وأسبابه

أولاً: تعريف تخفيض رأس المال

بالرجوع إلى القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات نجده لم يضع تعريفاً محدداً بالنص لتخفيض رأس المال بل تحدث عنه في مواضيع مختلفة حال قانون الشركات الأردني وحال معظم التشريعات المقارنة، ويرى الباحث أن عدم ذكر تعريف محدد لتخفيض رأس المال هو أمر صائب كون أن هذه المهمة من اختصاصات الفقه حيث نجد هذا الأخير قد أورد تعريفات عديدة متعلقة في تخفيض رأس المال، فيعرفه جانب من الفقه بأن التخفيض رأس مال الشركة يعني تقليل مقداره، أي التقليل من مقدار الشركة على الوفاء بديونها، وتصغير ضمان عام لدائنيها³²، أن هذا التعريف جاء ناقصاً لأنه ركز بشكل كبير على آثار التخفيض ومدى إلحاق الضرر بالدائنين³³، كما أنه لم يقوم بالربط بين عملية التخفيض والأسهم باعتبارهم أساس عملية التخفيض، بالإضافة إلى ذلك لم يذكر أي نوع من أنواع رأس المال، كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه تنزيل مقدار رأس المال الإسمي سواء كان مدفوعاً بكامله أم لم

³² د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 182.

³³ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 93.

يكن وسواء كان مصدراً بكامله أو لم يكن³⁴، ويرى الباحث أن هذا التعريف على الرغم من ربطه لعملية التخفيض برأس المال الإسمي وذكره لمختلف الحالات التي يكون عليها رأس المال سواء كان مدفوعاً بكامله أو جزءاً منه وسواء كان مكتتباً به بالكامل أو بجزء منه إلا أنه ناقصاً لأنه لم يذكر الجهة التي تصدر القرار بتخفيض رأس المال.

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه قرار من الهيئة العامة للشركة يقضي بإنقاص رأس مال الشركة الإسمي مبلغاً معيناً على أن يقترن بمصادقة الجهة المختصة، ولدائنين الشركة الاعتراض على القرار إذا مس بمصالحهم³⁵، ويرى الباحث أن هذا التعريف ناقصاً لأنه لم ينص على حق المساهمين في الاعتراض على قرار التخفيض، ولم يرقم بذكر الحالات التي يكون عليها رأس المال.

ويعرف الباحث تخفيض رأس المال الشركة المساهمة من وجهة نظره بأنه قرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية في الشركة من أجل إنقاص رأس مالها الإسمي أثناء حياتها على أن لا يقل عن الحد الأدنى الذي ينص عليه القانون، سواء كان مدفوعاً بكامله أو جزءاً منه أو سواء كان مكتتباً به بالكامل أو جزء منه، ويحق لمن له مصلحة بالاعتراض على الشركة إذا مس مصلحته.

ثانياً: أسباب تخفيض رأس المال

هناك عديد من الأسباب التي تدفع الشركة المساهمة العامة إلى تخفيض رأس مالها، منها ما يعود إلى الظروف الاقتصادية التي تمارس الشركة نشاطها وأهدافها ومنها ما قد يكون مرتبطاً بصفه مباشرة برأس

³⁴ ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، رسالة ماجستير قدمت لجامعة العربي بن مهدي، سنة 2015، ص42.

³⁵ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص94

المال في حد ذاته، وقد جاء في نص المادة (1/164)³⁶ من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات الحالات التي تخفض الشركة المساهمة العامة لرأسمالها إلا أنه في جميع هذه الحالات لا يجوز للشركة تخفيض رأسمالها عن الحد الأدنى المنصوص في القانون هذا ما نصت عليه المادة (3/164) من هذا القرار بقانون، وعليها فإن الحد الذي لا تستطيع الشركة أن تخفض رأسمالها المكتتب به والواجب سداً عنه هو خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر وهو مقدار منصوص عليه في المادة (1/138) من القرار بقانون وذلك من أجل لحماية حقوق المساهمين ودائنين الشركة، وتتمثل هذه الحالات في ما يلي:

1- وجود خسائر

من الأسباب التي تدفع الشركة إلى تخفيض رأس مالها الخسائر المتتالية التي حلت بها والتي لا يرجى احتواؤها في مستقبل منظور، وقد تحدى الشركة الرغبة في تحسين أوضاعها إلى سلوك هذا الطريق فتصدر قرار في تخفيض رأس مالها في حالة الخسارة لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التوازن ميزانيتها وأقامت التعادل بين القيمة الإسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأس مالها حتى يعود إلى رقمه الأصلي قبل التخفيض³⁷، والتخفيض بسبب الخسارة لا يعتبر إلا تخفيضاً حسابياً لا يقترن برد أي مبلغ للمساهمين، بل يتم بعملية حسابية تتخلص في قيد رأس المال

³⁶ المادة (164/1) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "يمكن للشركة المساهمة العامة تخفيض رأس مالها مع مراعاة حقوق الدائنين المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية: أ. إذا لحقت بالشركة خسارة، وقررت تخفيض رأس مالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها، ب. إذا كان رأس المال يزيد عن حاجة الشركة، ج. إذا قررت الشركة إلغاء أسهمها التي اشترتها لنفسها، د. إذا قررت الشركة إلغاء الأسهم المصدرة أو أي جزء منها.

³⁷ د. محمد فريد العريني، القانون التجاري "شركات المساهمة و التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص333.

في جانب الخصوم بالميزانية برقمه المنخفض بدلاً من رقمه الأصلي ولذلك يطلق بعض الفقهاء عليه بالتخفيض الشكلي³⁸، وقد أخذ المشرع الأردني في هذه السبب لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة وذلك بموجب المادة (114/أ)³⁹ من قانون الشركات الأردني.

2- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة

إذا فاض رأس المال عن حاجة الشركة عندئذ قد تقرر الشركة تخفيض رأس مالها لكي تبقى بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها، لأن المبلغ الفائض عن الحاجة يصبح عبئاً ثقيلاً عليها حيث تضطر إلى تجميده أو أيداعه في المصارف، لذلك فمن مصلحة الشركاء توزيع الزيادة عليهم بدلاً من تجميده دون استعمال⁴⁰، وأن تخفيض رأس المال في مثل هذه النوع يمكن أن يكون وسيلة لإعفاء المساهمين من دفع الأقساط المتبقية للأسهم التي اكتتبوا بها وقد يكون وسيلة لإعادة قسم من قيمة الأسهم إلى المساهمين⁴¹، وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة لزيادته عن حاجتها يكون إما بسبب سوء تقدير المؤسسين أو بسبب كساد الأعمال أو قلة الطلب على منتوجات الشركة، فتعمد الشركة إلى تخفيض رأس المال بقدر الجزء الزائد عن حاجتها بأن ترد الفائض إلى مساهمين⁴²، وتجدر الإشارة إلى تخفيض في هذه الحالة يتم بصورة

³⁸ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 139.

³⁹ المادة (114/أ) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورات الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها، على أن تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من هذا القانون".

⁴⁰ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 391-392.

⁴¹ د. نايف أحمد ضاحي الشمري، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 133.

⁴² فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد1، 2017م، ص 583.

حقيقية لأنه يقدر برد جزء من قيمة أسهم المساهمين أو بإعفائهم من الوفاء بالجزء غير مدفوع من قيمة⁴³. وقد أخذ المشرع الأردني في هذه الحالة في المادة(114/أ) وفي العبارة الأخيرة من المادة (114/ب)⁴⁴ في قانون الشركات الأردني.

3- إلغاء الأسهم التي اشترتها الشركة المساهمة لنفسها

تعتبر عملية شراء الشركة لأسهمها أو ما تسمى بأسهم الخزينة أحد الاساليب المتبعة من أجل تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة، فقد يكون الوضع المالي للشركة المساهمة العامة في وضع صعب، فتقوم بتخفيض رأسمالها عن طريق إلغاء الأسهم التي اشترتها لنفسها، وذلك من أجل النهوض من الوضع المالي السيء الذي تتعرض له، وبذلك تتفادى الخسائر التي قد تلحق بها⁴⁵.

الأصل هو حظر شراء الشركة لأسهمها غير أن هذا الحظر ليس مطلقاً بل ترد عليه الاستثناءات من بينها جواز ذلك لأجل تخفيض رأس مالها وهذا ما جاء في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات حيث نصت المادة (145) على الاستثناءات التي تحكم أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها وجاء في الفقرة (1/أ) من المادة سابقة على أنه " لا تطبيق الأحكام الواردة في المادة (143) والخاصة في الاكتتاب بأسهم الشركة التي اشترتها لنفسها في الحالات الأتية: أ- إذا تم شراء الأسهم تنفيذ لقرار تخفيض رأس المال ". وما يؤكد ذلك تعليمات شراء الشركة لأسهمها والتصرف بها رقم (2) لسنة 2023م

⁴³ د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص334.

⁴⁴ المادة (114/ب) من القانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: " يجرى التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزليل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها".

⁴⁵ د. مراد محمود المواجدة، الجوانب القانونية لتعامل الشركة المساهمة العامة بأسهم الخزينة في التشريع الاردني، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، المجلد 38، العدد 38، ص685.

حيث جاء المادة (3/2) تنص على أنه" باستثناء توزيع أرباح نقدية على المساهمين، لا يجوز للشركة إصدار أي أسهم جديدة خلال مدة احتفاظها بأسهم الخزينة، ولا يجوز لها تخفيض رأسمالها إلا لحالات تخلص من أسهم الخزينة".

بموجب المادة (164/1) والمادة (1/1/145) يتضح أن المشرع الفلسطيني سمح تخفيض رأس مال الشركة المساهمة من خلال شراء أسهمها ولكن بشرط صدور قرار تخفيض رأس المال من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادية، بالإضافة إلى ذلك يجب على الشركة أن تتصرف في الأسهم التي أشترتها لنفسها من أجل تخفيض رأس مالها خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تملكها إلا إذا كانت قيمة الأسهم التي أشترتها الشركة لنفسها لا تتجاوز خمسة عشر بالمائة من رأس المال المكتتب به، وهذا حسب نص المادة (145/2)⁴⁶ من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات.

أم بخصوص قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته فقد قامت المادة (98/هـ) بالسماح للشركة المساهمة العامة بشراء أسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، ولكنه لم ينص على شراء الشركة لأسهمها من أجل تخفيض رأس مالها، إلا أن المادة (15)⁴⁷ من تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها "أسهم

⁴⁶ المادة (145/2) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: " يجب على الشركة أن تتصرف بالأسهم التي يتم شرائها في أي الحالات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تملكها، إلا إذا كانت القيمة الاسمية لأسهم الشركة التي أشترتها لنفسها، بما في ذلك الاسهم التي أشترتها الشركة سابقاً لا تتجاوز خمسة عشر بالمائة من رأس المال المكتتب به".

⁴⁷ المادة (15) من تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها " أسهم الخزينة" لسنة 2014 حيث نصت: " تستثنى الشركات التي ترغب بشراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق لغايات تخفيض رأس المال من الشروط الواردة في هذه التعليمات وينطبق عليها الأحكام التنظيمية لعملية شراء الشركة لأسهمها الصادرة عنها "اسهم الخزينة" لغايات تخفيض رأسمالها الصادرة عن المجلس بموجب قرار رقم (2011/45) بتاريخ 2011/2/2.

الخبزينة" لسنة 2014م قد نصت على هذه الحالة وعملت على إحالة هذه الحالة الأحكام التنظيمية لعملية شراء الشركة لأسهمها الصادرة عنها "أسهم الخبزينة" لغايات تخفيض رأسمالها الصادرة عن المجلس بموجب قرار رقم (2011/45) بتاريخ 2011/2/2.

وتجدر الإشارة على أن المشرع الفرنسي يحظر على الشركة شراء أسهمها، لا أنه أجاز لشركة المساهمة شراء بعض أسهمها للتخفيض رأس مالها ولكن ليس في كل الأحوال وإنما في حالة ما إذا كان سبب التخفيض غير خسارة الشركة إما إذا كان سبب التخفيض خسارة فإنه يحظر عليها بصفة مطلقة شراء بعض أسهمها، حيث أن القانون الفرنسي يمنح الجمعية العامة للشركة عند إصدار قرارها بالتخفيض في رأس المال لسبب آخر غير خسارة الشركة أن تسمح لمجلس إدارتها أو مديرها شراء عدد محدد من أسهم الشركة وإعدامها⁴⁸.

ويري الباحث أن سبب شراء الشركة لأسهمها من أجل تخفيض رأس مالها من أفضل أسباب تخفيض رأس المال كون أن الشركة هي نفسها مشتريه الأسهم التي إصدارتها وتقوم بإعدامها بعد ذلك، مما يتحقق بذلك تخفيض في رأس مالها دون مساس بحقوق المساهمين والدائنين ورأس المال.

4- إذا قررت الشركة إلغاء الأسهم المصدرة أو جزء منها

تعتبر عملية إلغاء الأسهم المكتتب بها أو الأسهم التي لم يكتتب رغم عرضها للاكتتاب من أهم الأساليب المتبعة لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة وأكثرها انتشاراً، عندئذ للشركة تخفيض رأس مالها ولكن بشرط أن لا يقل المبلغ التخفيض عن خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة

⁴⁸ Jean Hemard et Francois Terre et Pierre Mabiatiat , Societes Commerciales, Tomel, Librairie, dalloz, Paris, 1972, P 523.

المتداولة قانوناً أو عشرون بالمائة من رأس المال المصرح به، وهو مقدار منصوص عليه في المادة (1/138) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات. أما بخصوص المشرع الأردني فقد نص بموجب المادة(114/أ) من قانون الشركات الأردني أنه إذا بقي جزء من رأس المال لم يكتب به على الرغم من عرض جميع رأس المال للاكتتاب عندئذ للشركة تخفيض رأس مالها إلى الحد الذي اكتتب به في رأس مالها⁴⁹، على أن لا يقل ذلك الحد المنصوص عليه في المادة (95) من قانون الشركات وهو خمسمائة ألف دينار أردني.

5- إعادة هيكلة رأس المال

تعرف إعادة الهيكلة بأنها قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية أو القانونية أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة وتأهيلها والنهوض بها من حالة تعثر وتجنبها دخول مرحلة التصفية⁵⁰، قد تنص خطة إعادة هيكلة الشركة تخفيض رأسمالها كوسيلة من وسائل إعادة هيكلة الشركة المساهمة المتعثرة، وهذه ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في نص المادة(1/170) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات حيث نص أنه: "يجوز للشركة المساهمة العامة إعادة هيكلة رأس مالها بتخفيضه أو زيادته، بقرار صادر عن الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي، شريطة مراعاة إجراءات تخفيض رأس مالها ومن ثم استكمال إجراءات الزيادة". ويتبين من خلال هذه النص أن للشركة المساهمة إعادة هيكلة رأس مالها المصرح به وكذلك المكتتب به في أن واحد، على أن تستكمل إجراءات التخفيض إجراءات الزيادة سواء رأس المال المكتتب

⁴⁹ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص391.

⁵⁰ د. خالد حسن أحمد لطفى، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2023، ص 17- 18.

به أو المصرح به⁵¹. أما بخصوص المشرع الأردني فقد أخذ في هذه الحالة وذلك بموجب نص المادة (114/د)⁵² من قانون الشركات الأردني.

الفرع الثاني: تعريف زيادة رأس المال وأسبابه

أولاً: تعريف زيادة رأس المال

سبق وأن ذكرنا بأنه تخرج من مهام المشرع وضع التعريفات، بقدر ما تعتبر من أهم المهام المناطة للفقهاء، وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات نجده أنه لم يضع تعريفاً محدداً بالنص لزيادة رأس المال بل اكتفى بالحديث عنه في مواضيع مختلفة ومتعددة حال قانون الشركات الأردني وحال معظم التشريعات المقارنة، وبالتالي تصدى الفقه لتعريف زيادة رأس مال الشركة المساهمة والتي من أهمها فقد عرفه البعض بأنه زيادة رأس المال ما هو إلا استثمار إضافي في الشركة التي يزيد رأسمالها⁵³، يعتبر هذه التعريف أنه بعيد عن الجانب القانوني لعملية زيادة رأس المال، كون أنه لم ينص على ضرورة مراعاة الشروط القانونية لهذه العملية، كما أنه لم يتحدث عن الجهة المخول لها بإصدار قرار زيادة رأس المال، وأنه هدف الباحث من هذه التعريف هو أن زيادة رأس مال الشركة يؤدي إلى زيادة الضمان العام للدائنين الشركة. وهناك من يعرف الزيادة في رأس المال بأنها عبارة عن تعديل لعقد الشركة بزيادة رأس مالها وفقاً

⁵¹ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 152.

⁵² المادة (114/د) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادية نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها الإجراء".

⁵³ ايت مولود فاتح، حماية المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012م ، ص 66.

للسائل والإجراءات التي يحددها القانون أما بإصدار أسهم جديدة أو بزيادة القيمة الاسمية للأسهم⁵⁴، وما يعيب هذه التعريف أنه لم يذكر الجهة المخول لها بإصدار قرار زيادة رأس المال.

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياة الشركة، وذلك وفقاً للأساليب والإجراءات يحددها القانون⁵⁵. يعتبر هذا التعريف أكثر إماماً بمفهوم زيادة رأس المال، لأنه كان بالأجدر على الباحث أن ينص على الجهة المخول لها بإصدار قرار تخفيض رأس مال الشركة أثناء حياتها.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف زيادة رأس المال من وجهة نظر الباحث بأنه قرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية في الشركة المساهمة العامة يتم بموجبه تعديل عقد الشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياتها، وذلك وفقاً للإجراءات وشروط وطرق محده في القانون.

ثانياً: أسباب زيادة رأس المال

توجد عدد أسباب تدفع بالشركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها، بالرجوع إلى القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات نجد أن المشرع لم يحدد الحالات التي يزيد فيها رأس مال الشركة المساهمة حال المشرع الأردني، إلا أن المشرعين قد قاموا بتحديد أسباب التخفيض رأس مال الشركة المساهمة كما ذكرناها سابقاً، وعليها تتمثل أهم الأسباب في زيادة رأس المال في ما يلي:

⁵⁴ نذير قورية، مرجع سابق، ص 25.

⁵⁵ نغم رؤوف ننييس، مرجع سابق، ص 43.

1- توسيع نشاط الشركة

من الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأس مالها هو تحقق نجاحاً كبيراً واقبالاً كثيراً على منتجاتها من قبل المستهلكين فعندئذ تصبح الشركة راغبة في توسيع نشاطها، فقد يصبح رأس المال غير قادر على مواجهة هذه التوسع، وهذا يستلزم في الغالب إضافة رؤوس أموال جديدة وذلك لتمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيذها⁵⁶، ويعتبر هذا السبب من الأسباب التي تقوم على الاعتبار التمويلي.

2- إخفاق المؤسسين في تقدير رأس المال عن تأسيسها

قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها في حالة إخفاق المؤسسين ابتداءً في تقدير الأموال المطلوبة أثناء المرحلة التأسيسية عندما يكون تقديرهم له بمستوى أقل مما يتطلب نشاط الشركة⁵⁷، فيتبين للشركة عدم كفاية رأس مال للمشروع الذي تأسست من أجله، وذلك بسبب سوء تقدير المؤسسين لرأس المال منذ بداية تأسيس الشركة⁵⁸.

3- الزيادة بسبب خسارة الشركة

قد تكون الشركة في حاجة لرأس المال بسبب تعرضها للخسارة، فإذا تعرضت الشركة المساهمة للخسارة فأنها تغطي هذه الخسارة من الاحتياطي القانوني أو أنها تلجأ إلى زيادة رأس مالها⁵⁹، وذلك لكي ترجع لدائتيها الحد الأدنى لضمانهم كون أن لزيادة رأس المال أثر إيجابي على المركز المالي للشركة، وعلى

⁵⁶ د. نايف احمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 29.

⁵⁷ العبيدي عباس، مرجع سابق، ص 60.

⁵⁸ د. بن قادة محمود امين، النظام القانوني بزيادة رأس مال شركة باعتبار وسيلة من وسائل التمويل، مجلة القانون والأعمال، المجلد 2021، العدد 36، 2021م، ص 164.

⁵⁹ نغم رؤوف ننييس، مرجع سابق، ص 48.

هذه الأساس أن الغرض الأولي من زيادة رأس المال هو تدعيم المركز المالي بغية توسيع أعمال الشركة⁶⁰.

4- زيادة رأس مال لسداد ديون الشركة

قد تعمل الشركة المساهمة العامة على تحمل ما عليها من ديون، ومن أجل أن تتخلص من هذه الديون المتراكمة عليها فأنها تلجأ إلى زيادة رأس مالها⁶¹، حيث تلجأ إلى تحويل الديون المترصدة في ذمتها إلى حصص في رأس المال فيزيد هذه الأخير بقدر الديون التي تم تحويلها، وبذلك قد يزداد رأس المال بسبب عدم مقدرة الشركة على سداد التزاماتها مما قد يدفعها إلى الاتفاق مع الدائنين على إعطائهم أسهم في الشركة مقابل التنازل عن ديونهم أو تحويل سنداتهم إلى أسهم⁶². وقد أخذ المشرع الفلسطيني في هذه الحالة في نص المادة (1/162) بند(ج) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تحت مسمى طرق زيادة رأس المال حيث نص أنه " يجوز للشركة المساهمة العامة زيادة رأس مالها بإحدى الطرق الآتية: ج- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك". ذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني حيث جاء ذلك صراحة بنص المادة (3/113)⁶³ من قانون الشركات تحت مسمى طرق زيادة رأس المال.

⁶⁰ نذير قورية، مرجع سابق، ص 27.

⁶¹ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 378.

⁶² نغم رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص 45.

⁶³ المادة (3/114) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على طرق زيادة رأس المال البند: "3- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك".

المبحث الثاني: بنية رأس مال الشركة المساهمة

سبق القول أن رأس مال الشركة المساهمة العامة هو جوهرها ونواتها الصلبة، ويتم تكوينه من مجموع أقيام الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون والمساهمون سواء أثناء مرحلة التأسيس أو بعد تأسيس الشركة، والتي تدفع قيمتها نقداً أو عيناً، التي يجب أن تكون مطابقة للحد المتفق عليه لتأسيس الشركة والمقرر قانوناً، وتنتهي مسؤولية المساهم محدود المسؤولية اتجاه الشركة ودائنيها عند تسديد المبلغ المطلوب منه، وأن بيئة رأس مال الشركة المساهمة العامة يستلزم منا معرفة مفهوم الأسهم التي يتكون رأس مال الشركة المساهمة منها وماهي الأنواع التي فرضها المشرع الفلسطيني لهذه الأسهم، بالإضافة إلى ذلك يجب معرفة كيف يتم الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة وماهي هذه العملية التي تعتبر الأداة التي يتم عن طريقها تجميع الجزء الأكبر من رأس مال الشركة المساهمة العامة في ظل القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات الذي لم يفصل كثيراً في إجراءات الاكتتاب حيث ترك تنظيم ذلك إلى نصوص قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م. وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أسهم الشركة المساهمة العامة.

المطلب الثاني: الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة.

المطلب الأول: أسهم الشركة المساهمة العامة

يتكون رأس المال من مجموع المبالغ التي تمثل قيمة الأسهم التي تصدرها الشركة، ومن أجل معرفة ماهي الأسهم في شركة المساهمة العامة سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنخصص دراستنا في الفرع الأول مفهوم الأسهم بشكل دقيق بينما في الفرع الثاني سنبين أنواع الأسهم التي يتكون رأسمال منها:

الفرع الأول: مفهوم الأسهم

لا بد لنا هنا من التطرق إلى تعريف الأسهم ومعرفة أهم الخصائص التي تمتاز بها:

أولاً: تعريف الأسهم

لم يرد تعريف محدد للسهم في قانون الأوراق المالية⁶⁴ ولا في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات شأنه شأن المشرع الأردني وهو سلوك حسن سلكه المشرع إذ أن التعريفات من مهام الفقه حيث نجد هذا الأخير قد أورد تعريفات عديدة متعلقة بأسهم. يعرفه البعض بأنه الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه في الشركة⁶⁵، فكلمة صك تعني الشهادة التي تصدرها الشركة للشركاء تمثل نسبة حصتهم في رأس مال الشركة، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه حصة الشريك في الشركة ممثلة بصك قابل للتداول، فعبارة السهم وفقاً لهذا التعريف تعني حق الشريك في رأس مال الشركة وهو ما يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص⁶⁶. وما يعيب هذه التعريفات السابقة أنها لم تأتي بشكل مفصل للمكونات

⁶⁴ قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004م.

⁶⁵ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، المنصورة، 2022م، ص 697.

⁶⁶ د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 291.

التي يتكون منها السهم كون أن جميع الأسهم يجب أن تكون متساوية القيمة وقابلة للتداول بطريقة تجارية.

كما ويعرف أيضاً بأنه صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما في الحصول على الأرباح⁶⁷.

والخلاصة أن السهم هو حصة الشريك في رأس مال الشركة وهذه الحصة أو الحق مثبت في صك له قيمة محدده ومتساوية يعطى إلى الشريك ويمثل جزءاً من رأس مال الشركة ويمكن تداوله بطريقة تجارية، ولهذا نجد أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات قد نص في المادة (1/139) على أنه: "يحدد المؤسسون في الشركة المساهمة العامة القيمة الإسمية للأسهم التي يتم إصدارها بموجب النظام الداخلي للشركة، على ألا تقل القيمة الإسمية للسهم الواحد عن دولار أمريكي". كما نجد المشرع الأردني عندما حدد في المادة (95/أ) من قانون الشركات الأردني مقدار رأس مال الشركة المساهمة العامة التي ذكرناها قد ذكر بأنه يقسم إلى أسهم إسمية وتكون قيمة كل سهم ديناراً واحداً. ويجب علينا أن نميز بين القيمة الإسمية والقيمة الحقيقية للسهم، فالقيمة الإسمية كما رأينا هي القيمة المذكورة في الصك والتي يجب أن لا تقل عن دولار أمريكي واحد ومن مجموع الأقيام يتكون رأس مال الشركة المساهمة العامة. أما القيمة الحقيقية للسهم فهي قيمة ما يمثله من موجودات الشركة أي نصيب السهم في صافي أصول الشركة بعد خصم ما عليها من ديون، وقد تتساوى قيمة السهم الإسمية مع قيمته

⁶⁷ د. محمد شكري الجميل العدوى، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 127.

الحقيقية وقد تختلف عنها⁶⁸، ففي حال تعرضت الشركة للخسارة وكانت صافي أصولها أقل من رأس مالها المحدد في عقدها ونظامها، تكون القيمة الحقيقية في هذه الحالة أقل من القيمة الإسمية، وإذا كانت الشركة تحقق أرباحاً وكانت لها أموالاً احتياطية وكانت أصولها تزيد على رأس مالها فإن القيمة الحقيقية هنا تكون أعلى من القيمة الإسمية⁶⁹.

كذلك تختلف القيمة الإسمية للسهم عن القيمة التجارية وهي قيمة السهم في سوق الأوراق المالية⁷⁰، كون أنه يتم تقدير قيمة السهم في السوق بقيمته الحقيقية لأن هذه القيمة تمثل ما سيصيب المساهم من قيمة فيما لو تمت تصفية الشركة، وتتأثر قيمة السهم التجارية بالأرباح التي توزعها الشركة وبقيمة موجوداتها التي تعلن عنها وبسمعتها التجارية، كذلك نجد أن قيمة الأسهم تخضع للمضاربة وإلى قاعدة العرض والطلب فهي في تغير مستمر وقد تبعد قيمتها أو تقترب من القيمة الحقيقية⁷¹.

ثانياً: خصائص الأسهم

1- الأسهم لها قيمة إسمية متساوية

من أهم الخصائص التي تتميز بها الأسهم أنها أنصبة متساوية القيمة، ويقصد بتساوي قيمة الأسهم عدم جواز إصدارها بقيم مختلفة، والحكمة من تساوي الأسهم في القيمة هو تسهيل احتساب الأصوات أثناء انعقاد اجتماع الهيئة العامة وتسهيل عمل الشركة وتسهيل توزيع الأرباح وتسهيل تنظيم الأسهم في سوق

⁶⁸ د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 702.

⁶⁹ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 289.

⁷⁰ د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 702.

⁷¹ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 290.

الأوراق المالية⁷²، وينتج على تساوي الأسهم في القيمة المساوية في الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهمين المنتمين إلى طائفة واحدة، غير أن هذه لا يمنع الشركة من إصدار أسهم ممتازة تمنح أصحابها مزايا خاصة في الشركة⁷³.

بالرجوع إلى القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات نجد أن المادة (142) قد نصت على أنه: "تكون للأسهم من ذات الفئة قيمة إسمية واحدة، ويجوز للشركة المساهمة العامة أن تصدر أسهم بخصم إصدار شريطة ألا تقل القيمة الإسمية للسهم الواحد عن دولار أمريكي واحد، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً". ومن خلال المادة السابقة نجد المشرع الفلسطيني قد أوجب أن تكون للأسهم من ذات الفئة قيمة إسمية واحدة ويعني ذلك عدم جواز إصدارها بقيم مختلفة، لأنه سمح للشركة المساهمة العامة أن تصدر أسهم بخصم إصدار شرط أن لا تقل القيمة الإسمية عن دولار أمريكي واحد، أما بخصوص المشرع الأردني نجد أنه عندما حدد في (95/أ) مقدار رأس مال الشركة المساهمة العامة التي ذكرناها في سابقاً قد ذكر بأنه يقسم إلى أسهم إسمية وتكون قيمة الإسمية للسهم الواحد دينار واحداً.

2- للأسهم حق التقسيم وتوحيد

من أهم الأمور التي استحدثتها القوانين في العصر الحديث لمواكبة التطورات الاقتصادية والعالمية هي تقسيم الأسهم أو توحيدها حسب طبيعة الحال، فقد تلجأ الشركة إلى تقسيم أسهمها من أجل زيادتهم في الأسواق مما يؤدي إلى تخفيض أسعارهم ويتم عمل ذلك لخلق مزيد من السيولة وتشجيع المستثمرين على شراء الأسهم بعد انخفاض أسعارهم، كما قد تلجأ الشركة إلى توحيد أسهمها عندما يكون سعر السهم

⁷² العبيدي عباس، مرجع سابق، ص78.

⁷³ د. محمد شكري الجميل العدوى ص 129.

منخفض فتقرر عندئذ توحيدهم مع بعضهم البعض من أجل رفع سعره في الأسواق وقد تلجأ إلى توحيد أسهمها لتجنب المضاربة الشديدة التي قد تلحق بأسهمها فتقوم بتوحيدهم.

وقد أستخدمت القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركة خاصية جديدة للأسهم وهي إمكانية تقسيم الأسهم وتوحيدها حيث نصت في المادة (1/141) على أنه: "يمكن للشركة المساهمة العامة باجتماعها غير العادي أن تقرر الآتي: أ. تقسيم كل من الأسهم من فئة معينة إلى سهمين أو أكثر مع تخفيض القيمة الإسمية للسهم دون أن يطرأ تغيير على رأس مال الشركة، ب. توحيد سهمين أو أكثر من الأسهم ذات الفئة إلى سهم واحد مع زيادة القيمة الإسمية للسهم دون أن يطرأ تغيير على رأس مال الشركة". وهنا نرى أن المشرع الفلسطيني قد عمل على مواكبة التطورات الاقتصادية في العصر الحديث في تقسيم الأسهم أو توحيدها حسب ظروف الشركة دون حاجة إلى تغيير رأس المال الذي يتطلب إجراءات معقدة، وقد اشترط المشرع الفلسطيني أن يتم تخفيض القيمة الإسمية أو زيادتها حسب طبيعة الحالة ويرى الباحث أن المشرع قد سلك سلوك حسن في عملية تقسيم الأسهم أو توحيدها.

أما بخصوص المشرع الأردني فقد نص بصريح العبارة في المادة (96)⁷⁴ من قانون شركات الأردني عدم قابلية الأسهم للتجزئة، ومعنى هذا أن السهم الواحد يكون مملوكاً لشخص واحد ولكن لو انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لأرث أو هبة أو الوصية فإن هذه التجزئة وأن كانت صحيحة بين هؤلاء ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخص واحد يمثلهم عند الشركة، والحكمة من عدم تجزئة السهم تسهيل

⁷⁴ المادة (96) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "عدم قابلية السهم للتجزئة يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم".

مباشرة الحقوق وأداء الواجبات بين المساهمين والشركة⁷⁵، أما بخصوص توحيد الأسهم نجد المشرع الأردني لم ينص على مثل هذه الحالة، ويأخذ قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م بحكم مشابه لذلك في المادة (1/31) حيث نصت على أنه: "ويكون السهم غير قابلة للتجزئة..."، ويؤكد ذلك نص المادة (3/1)⁷⁶ من قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992.

3- الأسهم تحدد مسؤولية المساهم عن ديون الشركة

من أهم الخصائص في شركات الأموال أن الشريك فيها تكون مسؤوليته بقدر مساهمته في تكوين رأس مالها وبما أن هذه المساهمة تتحدد بقيمة الأسهم التي يمتلكها لذا فإن قيمة السهم يحدد مسؤوليته في ضمان ديون والتزامات الشركة⁷⁷، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بحسب قيمة أسهمه مهما بلغت ديون الشركة⁷⁸، وهذه ما نصت عليه المادة (2/123) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات على أنه: "...ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة". وهذا ما ذهب إليه قانون الشركات الأردني في نص المادة (91) وذلك بقولها: "...ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يمتلكها في الشركة".

⁷⁵ د. أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، 1424هـ، ص 64.

⁷⁶ المادة (3/1) من قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 تنص على أنه: "يكون السهم غير قابل للتجزئة".

⁷⁷ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 301.

⁷⁸ د. محمد شكري الجميل العدوي ص 136.

4- الأسهم قابلة للتداول

الأسهم صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، وهذه الصيغة تتفق مع طبيعة شركات المساهمة حيث لا قيمة للاعتبار الشخصي للشركاء فيها، فالشريك حر في بيع أسهمه أو التنازل عنها ولكن عليه أن يلتزم في الإجراءات التي ينص عليها القرار بقانون بشأن الشركات وقانون الأوراق المالية، وتنازل المساهم عن أسهمه في الشركة المساهمة لا يؤثر على ثبات رأسمالها ولا على حماية الضمان العام للدائنين لأنه من يخرج من الشركة لا يسترد ما قدمه لقاء الأسهم بل يستبدل الشريك بشريك آخر، وقد أصبح تداول الأسهم في الوقت الحاضر دوراً مهماً في مجال استثمار الأموال حتى أن هناك شركات متخصصة في بيع الأسهم وشرائها⁷⁹، وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات لم نجد نص محدد يفيد تداول الأسهم كون أن هذه الخاصية مأخوذة من طبيعة الشركة المساهمة العامة شأنه شأن المشرع الأردني.

أما بخصوص المشرع المصري فقد نصت المادة (1/2) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م بقولها: "شركة المساهمة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على وجه مبين في القانون". وما يؤكد ذلك المادة (139)⁸⁰ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون السابق.

⁷⁹ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 301-302.

⁸⁰ المادة (139) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981 حيث تنص: "مع مراعاة الأحكام السابقة يكون السهم قابلاً للتداول ولا يجوز النص عكس ذلك في نظام الشركة، ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل إلى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه، ولا يجوز إدراج هذه القواعد في نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذي وافق عليه المؤسسون النص على حق الجمعية العامة غير العادية في ادخال القيود التي تراها على تداول الأسهم، وتظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية".

الفرع الثاني: أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم إلى أنواع عديدة يتم تحديدها تبعاً للناحية التي ينظر من خلالها إلى الأسهم. وسوف نبين هذه الأنواع فيما يلي:

أولاً: أنواع الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها

1 - الأسهم العادية

نص القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات للشركة المساهمة العامة إصدار الأسهم العادية وذلك بموجب المادة (139/2/أ) حيث عرفتها بأنهم: "الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة العامة ولا يكون لها حق امتياز، بل تتساوى في توزيعات الأرباح وفي توزيعات أجمالي صافي الموجودات، وتتمتع هذه الأسهم بحق التصويت في الهيئة العامة، ويكون لكل سهم في اجتماعات الهيئة العامة صوت واحد، ويمكن للشركة المساهمة العامة أن تصدر أسهم عادية تتمتع بكافة الحقوق المرتبطة بهذه الأسهم باستثناء الحق في التصويت ويمكن تخصيص هذا النوع من الأسهم كحوافر لأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية". وقد أخذ المشرع الأردني في هذا النوع من الأسهم تطبيقاً لمبدأ المساواة بالنسبة لتساوي قيمة الأسهم وهي دينار واحداً للسهم الواحد⁸¹، التي تخول المساهمين مبدأ المساواة بينهم في الحقوق.

2 - الأسهم الممتازة

أستحدث القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات الأسهم الممتازة وذلك بموجب المادة (139/2/ب) حيث عرفتها بأنهم: "الأسهم التي لا تتمتع بحق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة،

⁸¹ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 297.

وتعطي صاحبها الحق في الحصول على عائد سنوي ثابت أو تراكمي أو بنسبة أعلى من الأرباح التي توزع على المساهمين أو من إجمالي صافي الموجودات، بالإضافة إلى تمتعه أفضلية على حاملي الأسهم العادية أثناء التصفية شرطية أن يتضمن النظام الداخلي النص على هذه النوع من الأسهم". كما أفرد المشرع لهذه النوع من الأسهم أحكام خاصة تنظمها وذلك بموجب المادة (140) من نفس القرار بقانون حيث نصت على: "1. لا يجوز أن تقل القيمة الإسمية للأسهم الممتازة عن القيمة الإسمية للأسهم العادية، 2. يتم الاكتتاب بالأسهم الممتازة نقدي نقط، 3. لا يجوز أن تزيد القيمة الإسمية للأسهم الممتازة المصرح به والمصدرة عن خمسين بالمائة من رأس المال الشركة، 4. يجوز لحاملي الأسهم الممتازة حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة دون أن يكون لهم حق التصويت مالم لم ينص القانون على خلاف ذلك، 5. يتمتع حاملو الأسهم الممتازة بحقوق أولوية لشراء أي أسهم جديدة يتم إصدارها من ذات النوع مالم لم ينص النظام الداخلي أو قرار إصدار الأسهم الجديد على خلاف ذلك، 6. يتساوى حاملو الأسهم الممتازة الأسهم الممتازة مع حاملي الأسهم العادية في الحق بالحصول على المعلومات من الشركة، 7. يتمتع حاملو الأسهم الممتازة بصوت واحد لكل سهم من أسهمهم في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية التي تعقد لإقرار الأمور الآتية: أ. زيادة أو تخفيض العدد الإجمالي للأسهم المصرح بها لذلك النوع من الأسهم، ب. الموافقة على منح حاملي أي أوراق مالية أخرى في الشركة الحق بتحويل حقوقهم إلى أسهم في الشركة من ذات النوع، ج. تقسيم أو توحيد تلك الفئة من الأسهم أو مبادلتها من فئة أخرى". ويرى الباحث أن المشرع عندما سمح لشركة المساهمة العامة في إصدار أسهم ممتازة وفرض عليها أحكام خاصة كان الغاية منها عدم تحكم أقلية المساهمين في أغلبيتهم الذي يؤدي إلى شل الدور الرقابي الذي يمارسه الأغلبية في الجمعيات العامة ومجلس إدارة الشركة هو سلوك صحيح هدف من خلاله النهوض بالاقتصاد الوطني وتشجيع الجمهور على الاكتتاب في الأسهم.

لذلك تختلف التشريعات فيما بينها بخصوص إصدار مثل هذه الأسهم. فمن التشريعات ما يجيز إصدارها بكافة أنواعها دون وضع قيود مسبقة حال المشرع المصري حيث نص في المادة (2/35)⁸² من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م على جواز إصدار هذه النوع من الأسهم بكافة صورها شرط أن ينص النظام الشركة على ذلك أم إذا لم يتضمن نظام الشركة نصاً على هذا الشأن فليس له أن تصدر أسهم ممتازة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، ومن التشريعات ما يجيز إصدار بعضها دون البعض الآخر كالتشريع الألماني الذي يقر الأسهم الممتازة فيما عدّ الأسهم ذات الصوت المتعددة إلا إذا اقتضت المصلحة الاقتصادية العامة والعليا إصداره⁸³، أما بخصوص المشرع الأردني فلا يوجد نص في صريح العبارة على عدم جواز إصدار الأسهم الممتازة لذا يذهب بعض فقهاء هذه القانون إلى جواز ذلك ويذهب آخرون إلى عدم جواز ويستند الفريق الثاني إلى مبدأ المساواة بين المساهمين بالنسبة للحقوق التي تخولها لهم الاسهم⁸⁴.

ثانياً: أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم

1 - الأسهم النقدية

⁸² المادة (2/23) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م حيث نصت على أنه "يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات أو القيود، ولا يجوز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية، كما لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به".

⁸³ د. محمد فريد العرنى، مرجع سابق، ص 86.

⁸⁴ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 299.

وهي الأسهم التي تمنح للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة نقوداً⁸⁵، نصت المادة (150) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات على المقدمات النقدية والعينية حيث نص الفقرة (1) و(2) من المادة سابقة على أنه: "1. يتم تغطية قيمة الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة العامة نقداً أو عيناً، 2. إذا تم إصدار الأسهم بمقابل نقدي يجب سداد قيمتها على دفعة أو على دفعات حسب ما يحدد في قرار إصدارها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إصدارها".

2- الأسهم العينية

هي الأسهم التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة التزام المساهم بتقديمها مقابل الأسهم التي حصل عليها⁸⁶، ونصت المادة (150) التي ذكرناها سابقاً على المقدمات النقدية والعينية، حيث نصت باقي المادة سابقة على أنه: "3. يجوز أن تتضمن المقدمات العينية أي أموال منقولة أو غير منقولة يمكن تقديرها بالنقد بما في ذلك حقوق الامتياز وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة التقنية والرخص والحقوق المعنوية وأي حقوق أخرى يوافق عليها المساهمون ولا يجوز أن تشمل المقدمات العينية الالتزام بالقيام بعمل أو تقديم خدمة، 4. يجب تقييم المقدمات العينية بواسطة خبير مستقل والمصادقة من قبل الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي من قبل المؤسسون، 5. إذا تم إصدار الأسهم مقابل مقدمات عينية يجب تسليمها وتحويلها بالكامل إلى الشركة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إصدارها، 6. يتمتع حاملو الأسهم مقابل مقدمات عينية في الشركة المساهمة العامة بذات الحقوق التي يتمتع بها حاملو الأسهم المسدد قيمتها نقداً".

⁸⁵ د. مبارك بن سلمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط1، دار كنوز إشبيلية لنشر والتوزيع، الرياض، 2005م، ص117.

⁸⁶ د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص294.

أما بخصوص القانون الشركات الأردني سمح بإصدار أسهم عينية في الشركة المساهمة العامة لقاء مقدمات عينية يقدمها المؤسسون عند تأسيس الشركة فلا يجوز لغير المؤسسون الحصول على الأسهم العينية ذلك حسب نص المادة (109/أ)⁸⁷، ولكن هذه الأسهم لا تصدر إلا بعد إجراءات خاصة لتقدير قيمة تلك المقدمات ونقل ملكيتها إلى الشركة وتعتبر قيمة الأسهم التي تصدر بناءً على ذلك مدفوعة بالكامل هذا حسب نص المادة (110)⁸⁸ من نفس القانون، ويتمتع صاحبها بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية وهذا ما نصت عليه المادة (111)⁸⁹، كما أنه يحظر تداول الأسهم العينية قبل مرور سنتين على إصدارها إلا أنه يجوز تداولها بين المؤسسين أو بين أصولهم و فروعهم أو بقرار قضائي بالبيع العلني وهذه ما نصت عليه المادة (100)⁹⁰ من قانون الشركات الأردني، ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة بكاملة مكوناً من حصص عينية.

⁸⁷ المادة (109/أ) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، على أن تراعى بشأنها الأحكام المبينة في المادة (97) من هذا القانون".

⁸⁸ المادة (110) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "لا تصدر الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لملكها إلا بعد اتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها أليها".

⁸⁹ المادة (111) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على انه: "يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية وإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية".

⁹⁰ المادة (100) من القانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على انه: "أ. يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة، ب. يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع وكذلك انتقاله من مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون".

نرى أن المشرع الفلسطيني قد سمح للمؤسسين والشركاء في للاكتتاب في الأسهم العينية، كما أنه قام بتحديد ماهي الأموال التي يمكن أن تكون مقدمات عينية، كما فرض أن يتم تقييم هذه المقدمات العينية من خبير مستقل بعد مصادقتها من الجهة المختصة وذلك حماية منه للمساهمين خشية أن يبالغ المؤسسون في تقدير الحصص العينية التي يقدمونها، ومن أجل حماية الدائنين الذين يعتمدون في ضمانهم على رأس المال الذي يجب أن يكون مقدراً تقديراً صحيحاً.

ثالثاً: أنواع الأسهم من حيث الشكل

1 - الأسهم الإسمية

تلك الأسهم التي تحمل اسم المساهم المالك لها وتفيد في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض لتثبيت ملكيته على ذلك السهم⁹¹، وعندما يراد نقل ملكيته إلى شخص آخر لا بد من تسجيل الانتقال في سجل المساهمين الموجود في الشركة كما أنه في حال انتقال السهم من شخص إلى آخر يفرض القانون الفلسطيني تسجيل الانتقال في سجل هيئة سوق رأس المال فسهام يجري بيعه في البورصة طبقاً لما ينص عليه قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م. وجاء في المادة (1/139) و (142) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات التي ذكرناهم سابقاً ما يفيد بأن رأس مال الشركة ينقسم إلى أسهم إسمية، وقد سمح المشرع للشركة المساهمة العامة أن تصدر أسهم بخصم إصدار شرط أن لا تقل القيمة الإسمية عن دولار أمريكي واحد، أما بالنسبة لقانون الشركات الأردني فقد جاء في المادة (95/أ) التي ذكرناها سابقاً ما يفيد بأن رأس مال الشركة يقسم أسهم إسمية، كما أنه في حال انتقال السهم

⁹¹ عصام عبد الله ملحم، طرق تداول أسهم شركات المساهمة والحقوق المرتبطة بها، رسالة دكتوراة قدمت لجامعة محمد الخامس أكادال، رباط، سنة 2011-2012، ص 13.

من شخص إلى آخر أوجب المشرع الأردني أن يتم تسجيل هذا الانتقال في قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017.

2- الأسهم لحاملها

الأسهم التي لا يذكر فيها اسم حاملها، وإنما يذكر فيها ما يشير إلى حاملها أو أرقام معينه وتعتبر مالاً منقولاً حيث يعتبر حاملها مالكا لها⁹²، ولم يأخذ المشرع الفلسطيني في هذا النوع من الأسهم حال المشرع الاردني. أما بخصوص المشرع المصري بصدور قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 أصبح يجوز لشركات المساهمة إصدار أسهم لحاملها وذلك بموجب المادة (1)⁹³ من هذا القانون، إلى أنه تم إلغاء هذا النوع من الأسهم بالقانون رقم (17) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 وذلك بموجب المادة (1)⁹⁴ من هذا التعديل.

3- الأسهم الإذنية أو لأمر

⁹² د. مبارك بن سلمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، ص 118.

⁹³ المادة (1) من قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 تنص على انه: "يقسم رأس مال شركة المساهمة وحصه الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، ومع ذلك يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها في الحدود وفقا للشروط والأوضاع و الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية، ولا يكون لحاملي هذه الأسهم الحق في التصويت في الجمعيات العامة".

⁹⁴ المادة (1) من قانون (17) لسنة 2018 بتعديل قانون سوق رأس المال نصت على أنه: "يقسم رأسمال شركة المساهمة وحصه الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة".

وهي الأسهم التي يذكر فيها اسم مالكيها، مع النص على كونها لإذنه أو لأمره، ويتم تداولها بطرق التظهير وذلك بأن يدون البائع على ظهر شهادة السهم ما يدل على انتقال ملكيتها إلى المشتري⁹⁵. ولم يأخذ المشرع الفلسطيني في هذا نوع من الأسهم حال المشرع الأردني.

رابعاً: الأسهم من حيث الاستهلاك

1 - أسهم رأس المال

هي الأسهم التي من مجموع أقيامها يتكون رأس مال الشركة، والتي لا ترد قيمتهم إلى أصحابهم طالما بقيت الشركة مستمرة في نشاطها وإنما يكون لهم نصيباً في موجوداتها عند تصفيتها وحصته في الأرباح التي تحققها الشركة⁹⁶.

2-أسهم التمتع

هي الأسهم التي استهلكت قيمتها أو هي تلك التي تعطى للمساهم الذي استهلكت قيمة أسهمه في رأس المال خلال حياة الشركة⁹⁷، والشركات التي تلجأ إلى إطفاء قيمة أسهمها أو استهلاكها هي الشركات التي تمنح امتياز لاستغلال مورد من موارد الطبيعة وبعد انتهاء المدة يؤول المشروع مع موجوداته إلى الجهة المانحة للامتياز⁹⁸، وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات نجدة أنه لم ينص على مثل هذا النوع من الأسهم حال قانون الشركات الأردني. إما بخصوص قانون الشركات المصري رقم

⁹⁵ د. مبارك بن سلمان بن محمد سليمان، مرجع سابق، ص118.

⁹⁶ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص، 294.

⁹⁷ د. فضيلة سنيينة، الشركات التجارية الأحكام العامة" دراسة مقارنة"، ط1، درار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص138.

⁹⁸ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص295

(159) لسنة 1981م فقد نصت المادة (1/35)⁹⁹ على الحالات التي يجوز فيها للشركة استهلاك أسهمها أثناء حياة الشركة، وما يؤكد ذلك فقد نصت المادة (117) و (1/118) ¹⁰⁰ من لائحة التنفيذية لهاذا القانون على الشروط ذلك.

⁹⁹ المادة (1/35) من قانون رقم (159) لسنة 1981 نصت على أنه: "لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة إلى الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مواد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محددة...".

¹⁰⁰ المادة (117) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) سنة 1981 حيث تنص على أنه: "...، وتتحول الأسهم التي يتم استهلاكها كلياً إلى أسهم تمتع. والمادة (1/118) من نفس لائحة تنص: "يكون لحامل سهم التمتع حصة في الأرباح بالقدر المنصوص عليه في نظام الشركة،...".

المطلب الثاني: الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة

تعتبر عملية الاكتتاب من أهم المراحل الأساسية في تكوين رأس مال الشركة المساهمة العامة، ومن أجل معرفة ماهي هذه العملية التي تعتبر أهم الأدوات التي يتم عن طريقها تجميع الجزء الأكبر من رأس مال الشركة سوف أقوم بتقسيم هذه المطلب إلى فرعين سنخصص دراستنا في الفرع الأول مفهوم الاكتتاب بينما في الفرع الثاني سنبين أليات الاكتتاب في الأسهم:

الفرع الأول: مفهوم الاكتتاب

لا بد لنا هنا من التطرق إلى تعريف الاكتتاب ومعرفة طبيعة القانونية لهذه العملية:

أولاً: تعريف الاكتتاب

من الملاحظ عليه أن التشريعات ومن ضمنها المشرع الفلسطيني لم تضع تعريفاً محدداً للاكتتاب، بل وضعت إجراءات عديدة لعملية الاكتتاب هدفت من ورائها حماية أموال المدخرين وضمان الجدية في تأسيس الشركة وفي جمع الأموال لتكوين رأس مالها. إلا أن الفقه حاول أن يضع تعريفاً للاكتتاب فقد عرفه هذا الأخير بأنه هو اعلان الإرادة من أجل الاشتراك في مشروع الشركة والتعهد بتقديم حصة في رأس المال بقدر الأسهم المكتتب بها¹⁰¹، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم ويعطى المكتتب مقابلاً لذلك سهماً يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات

¹⁰¹ د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص355.

التأسيس¹⁰². وفي تعريف آخر للاكتتاب تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص بأن ينضم إلى الشركة المساهمة نظير دفعه قيمة الأسهم نقداً أو عيناً¹⁰³.

وبناءً على ما سبق يتبين بأن مضمون التعريفات واحدة، رغم اختلاف الصياغة وعليه فإن الاكتتاب أداة قانونية يتم بموجبها تجميع رأس مال الشركة المساهمة العامة عن طريق بيع أسهم الشركة وتملك حصة في رأس المال لأحد المؤسسون أو المساهمون من أجل لتحقيق غاية الشركة.

نص القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات في المادة (124) على أنه: "1. يجوز تأسيس الشركة المساهمة العامة من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام أو دون اكتتاب عام في مرحلة التأسيس ويتوجب على الشركة المساهمة العامة التي تؤسس دون طرح أسهمها للاكتتاب العام في مرحلة التأسيس أن تعرض أسهمها للاكتتاب العام والإدراج في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة، 2. تطبق الأحكام الخاصة بطلب تأسيس وتسجيل الشركة المساهمة الخصوصية الواردة في المادة (85) من هذا القانون على طلب تأسيس وتسجيل الشركة المساهمة العامة التي يتم تأسيسها دون طرح أسهمها للاكتتاب العام مع مراعاة طبيعتها". ويستدل الباحث من خلال المادة سابقة بأن المشرع الفلسطيني قد أخذ بالاكتتاب العام والاكتتاب الخاص.

يقصد بالاكتتاب العام وهو أن تعرض الشركة أسهمها على الجمهور للاكتتاب بهم، ويلجأ المؤسسون إلى هذه الوسيلة لتجمع رأسمال الشركة كون أنهم لا يستطيعون وحدهم الاكتتاب به لأن مقداره كبير، أما الاكتتاب الخاص في هذا النوع من الاكتتاب يكتبه المؤسسون وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم من أقارب

¹⁰² د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 644.

¹⁰³ د. خالد إبراهيم التلاحمة، القانون التجاري- الجزء الثاني الشركات التجارية، معهد القضائي الفلسطيني، 2013م، بدون طبعة، ص 128.

أو أصدقاء بكامل أسهم الشركة وبذلك يصار إلى جمع رأس المال دون أتباع إجراءات طويلة ومعقدة بخلاف ما عليه الحال عند طرح الأسهم على الجمهور في الاكتتاب العام¹⁰⁴.

أن المشرع الأردني أعتبر القاعدة العامة في تجمع رأس المال الشركة المساهمة العامة هو اللجوء إلى طرح أسهمها إلى للاكتتاب العام أي دعوة الجمهور للاكتتاب بأسهم الشركة، أما بخصوص الاكتتاب الخاص لم يسمح المشرع به إلا إذا قررت الهيئة العامة في حال زيادة رأس مال الشركة فقط وهذا ما يفهم من نص المادة (1/113) من قانون الشركات الأردني¹⁰⁵.

ثانياً: الطبيعة القانونية للاكتتاب

بخصوص الطبيعة القانونية للاكتتاب وتكييفه القانوني فقد انقسمت الآراء الفقهية حول هذه الأمر بين مؤيدين للنظرية العقدية على اعتبار أن الاكتتاب عبارة عن عقد إلا أن أنصار هذا الرأي لم يتفقوا على رأي واحد وهو أطراف عقد الاكتتاب، وبرزت في هذا الصدد ثلاث آراء فذهب الأول إلى أن عقد الاكتتاب ينعقد بين المكتتبين أنفسهم، وذهب الرأي الثاني إلى أن الاكتتاب يتم بين المكتتبين والشركة تحت التأسيس أما الرأي الثالث وهو الذي يمثل أغلبية الآراء في الفقه فيذهب إلى القول أن عقد الاكتتاب بالأسهم ينعقد بين المكتتب من جهة وبين المؤسسين من جهة أخرى، إلا أن الاختلاف بين أصحاب الرأي الأخير يقوم

¹⁰⁴ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص310.

¹⁰⁵ المادة (1/113) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: " طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المؤسسين أو غيرهم".

حول نوع العقد هل هو يعتبر عقد شركة أم عقد بيع أو اشتراط لمصلحة الغير أو عقد مسمى وهو الرأي
الراجح¹⁰⁶.

وهناك رأي آخر يذهب إلى أن الاكتتاب ليس عقداً بل تصرف إرادي انفرادي ينتج التزامات، فيشيرون إلى
أن الشخص الذي يكتتب بأسهم شركة تحت التأسيس لا يتعاقد مع الشركة التي لا وجود لها ولا يتعاقدون
مع المؤسسون الذين لا يملكون أن يمنحوا حقوقاً للمكتتبين، وبالتالي فإن المكتتب بإرادته المنفردة يعلن عن
رغبته في الانضمام للشركة التي سوف تؤسس، إلا أن هذا الرأي لم يخلُ من الانتقادات على أساس أن
الاكتتاب لا يصبح نافذاً أو منتجاً بإرادة المكتتب فقط¹⁰⁷.

وهناك رأي آخر من الفقه أعتبر الاكتتاب عمل جماعي، بمعنى أنه لا يخضع للطبيعة العقدية ولا
التصرف الإرادة المنفردة، حيث برر أنصار هذا الرأي أن هذا العمل يعتبر عمل جماعي يتم بين
المكتتبين، وقد وجه لهذا الرأي انتقادات كون أن الأخذ بها الرأي يؤدي إلى تهميش دور المؤسسين في
تأسيس الشركة، كما لا يمكن إغفال العلاقة التي يربتها الاكتتاب بين الشركة والمكتتبين¹⁰⁸.

والخلاصة القول أننا نتفق مع الآراء التي تتجه مع الطبيعة العقدية للاكتتاب لاتفاقه مع الواقع حيث أن
أطرافه هم المكتتبين والشركة ومحلله الأسهم المراد الاكتتاب بها لسبب مشروع وهو المشاركة من أجل
تحقيق الربح، واتفاقه مع الطبيعة الخاصة للاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، ويتوجب في هذا العقد

¹⁰⁶ خلود موسى الدبعي، الإطار القانوني لتداول أسهم الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير قدمت لجامعة عمان
الأهلية، 2017م، ص 27-28.

¹⁰⁷ ضاري الووان، النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركة المساهمة العامة "داسة مقارنة"، رسالة ماجستير قدمت
لجامعة الشرق الأوسط، 2011م، ص 21-22.

¹⁰⁸ العبيدي عباس، مرجع سابق، ص 138-139.

توفر عدة شروط موضوعية وشكلية يشترك فيها عقد الاكتتاب مع غيره من العقود، تتمثل الأركان العامة للعقد، فلا بد من وجود رضا كلا الطرفين الصحيح كركن أول للعقد وأن يكون هذا الرضا له محل تظهر فيه آثار العقد وهي الاكتتاب في رأس المال¹⁰⁹، ونص المشرع في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات في المادة (1/138) بقولها على: "يشترط في رأس مال الشركة المساهمة العامة عند تسجيلها أن يكون متناسباً مع غايات أنشائها وكافياً لتحقيق أغراضها ومتفقاً مع أحكام القوانين ذات العلاقة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مالها المكتتب به والواجب سداد نقداً عن خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو (20%) من رأس مالها المصرح به أيهما أكثر، قبل السماح لها بالشروع في أعمالها.

نستنتج من نصوص القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركة بأنه يتم تشكيل لجنة تأسيسه تتكون من عضوين اثنين على الأقل من مؤسسي الشركة للقيام باتخاذ إجراءات الضرورية لتأسيس الشركة ومن ضمنها الاكتتاب وهذه ما نصت عليه المادة (128) من نفس القرار بقانون، ويجب أن يكون الاكتتاب جدياً حيث أنه لا يجوز لأكثر من شخص أن يشتركوا في ذات الطلب للاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام أو الخاص وهذا ما نصت عليه المادة (153) من نفس القرار بقانون.

كما ويجب أن يكون الاكتتاب باتاً ومنجزاً غير مقترن بأجل أو معلق على شرط¹¹⁰، والحكمة من هذا الشرط هو حماية مصلحة الشركة التي يتطلب نجاحها ضرورة تغطية المكتتبين لأسهمهم بصفه باتة، علماً بأنه يترتب على اعتبار الاكتتاب باتاً وناجزاً عدم جواز تعليق المكتتب لاكتتابه على شرط.

¹⁰⁹ خلود موسى الدبعي، مرجع سابق، ص 28.

¹¹⁰ د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 652.

الفرع الثاني: أليات الاكتتاب بأسهم الشركة

لا بد لنا هنا من التطرق إلى الإجراءات التمهيدية للاكتتاب وإعلان عن إرادة المكتتب.

أولاً: الإجراءات التمهيدية للاكتتاب

عند طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام، لا بد من قيام لجنة التأسيسية باتخاذ بعض الإجراءات التمهيدية لتسهيل عملية الاكتتاب ويمكن حصر هذه الإجراءات كالتالي:

1 - نشرة الإصدار

يتعين على مؤسسي الشركة أن يقدموا المعلومات الكافية للأشخاص الذين يرغبون في الاكتتاب بأسهم الشركة، كون أن الشخص الذي يريد أن يشتري أسهم الشركة التي لم تمارس بعد أعمالها يجد نفسه في موقف يصعب عليه أن يتخذ قرار بشراء أم لا، هذه النشرة توزع مجاناً على الجمهور.

أن القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات شأنه شأن المشرع الأردني ترك أمر تنظيم عملية الاكتتاب إلى قانون الأوراق المالية (12) لسنة 2004 وتعليماته وهذا القانون الأخير نص في المادة (23) على أنه: "1. لا يجوز لأي شخص إصدار أوراق مالية أو طرحها أو توجيه دعوات لمستثمرين للاكتتاب بها، إلا إذا تقدم بنشرة إصدار إلى الهيئة مرفق بها جميع المعلومات والبيانات التي تمكن المستثمرين من اتخاذ قرار الاستثماري. 2. تصدر الهيئة تعليمات والبيانات الواجب تضمينها في نشرة الإصدار وإرفاقها بها"، ونصت المادة (26)¹¹¹ من نفس القانون على البيانات التي يجب أن تشملها نشرة

¹¹¹ المادة (26) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م تنص على أنه: " يجب على المصدر أن يقوم بإعداد نشرة إصدار تحتوى على إفصاح كامل بما يمكن المستثمر من اتخاذ قراره الصائب حول الاستثمار من عدمه".

الإصدار، كما نصت المادة (1/28)¹¹² من نفس القانون على المدة التي تصبح نشرة الإصدار فيها نافذة المفعول وهي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها إلى الهيئة.

2 - نموذج طلب الاكتتاب

أغلب القوانين تنص على أن الاكتتاب يتم على ورقة تعد مسبقاً تسمى بوثيقة الاكتتاب تملأ حقولها من قبل المكتتب يعبر من خلالها عن إرادته في اكتتاب عدد معين من الأسهم¹¹³. القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات شأنه شأن المشرع الأردني لم ينص على الصيغة التي يجري بموجبها طلب الاكتتاب، وقد تولت هيئة سوق رأس المال¹¹⁴ مهمة إعداد صيغة هذه النماذج التي نجدها على موقعها الإلكتروني التابع لهيئة سوق رأس المال تحت مسمى نماذج الأوراق المالية¹¹⁵.

3 - إجراء الاكتتاب بواسطة متعهد التغطية أو وكيل الإصدار

نص قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 في المادة (24) على أنه: "لا يجوز طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام إلا بواسطة متعهد التغطية أو وكيل الإصدار". وكلمة متعهد التغطية تعني شخص مرخص له شراء الأوراق المالية من المصدر وإعادة بيعها، إما وكيل الإصدار هو شخص مرخص له ببيع الأوراق المالية نيابة عن المصدر، ويكون متعهد التغطية أو وكيل الإصدار وفي أغلب الأحيان مؤسسة مالية أو بنك تتولى جمع أموال الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب.

¹¹² المادة (1/28) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م تنص على أنه: "تصبح نشرة الإصدار نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها إلى الهيئة....".

¹¹³ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 320.

¹¹⁴ هيئة سوق رأس المال مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية استناداً إلى المادة رقم (2) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.

¹¹⁵ <https://www.pcma.ps>

ثانياً: الإعلان عن إرادة المکتب

الاكتتاب بالأسهم المطروحة يقتضي توافر شروط لكي تنتج إرادة المکتب أثرها في أن يصبح شريكاً في الشركة، هذه الشروط قسم منها يتعلق بالمکتب وقسم آخر يتعلق بعملية الاكتتاب، وهي كالتالي:

1 - الأهلية والرضا الخالي من العيوب

قد يكون المکتب شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، والتعبير عن الإرادة لا بد أن يكون صادراً عن شخص له أهلية التصرف ويتم الرجوع في ذلك إلى الشروط الخاصة بالأهلية المنصوص عليها في القانون المدني ويعتبر الاكتتاب من التصرفات الدائرة بين نفع وضرر، أما بالنسبة لعيوب الرضا التي قد تعتري إرادة الشخص عند اكتتابه بالأسهم تطبق عليها القواعد العامة بالنسبة لعيوب الرضا التي وردت في القانون المدني¹¹⁶.

2 - تنظيم طلب الاكتتاب

الشخص الذي يرغب بالاكتتاب يملأ النموذج الخاص بطلب الاكتتاب ويسلمه مع المبلغ الذي يمثل قيمة الأسهم عند الاكتتاب نقداً أو بشيك إلى متعهد التغطية أو وكيل الإصدار الذي يتم بواسطته الاكتتاب مقابل إيصال مختوم يتضمن اسم المکتب وعنوانه وتاريخ اكتتابه وعدد الأسهم والقيمة المدفوعة، ولا يجوز لأكثر من شخص أن يشتركوا في ذات طلب الاكتتاب في الأسهم المطروحة الاكتتاب العام أو الخاص هذا ما نصت عليه المادة (153) من القرار بقانون بشأن الشركات.

¹¹⁶ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 326-327-328.

3 - لا يجوز للمؤسسين الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام

نصت المادة (3/130) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات على أنه: "مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، لا يجوز للمؤسسين الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام ولكن يحق لهم تغطية ما تبقى من أسهم غير مكتتب بها". وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة (99/ج)¹¹⁷ من قانون الشركات الأردني.

4 - يجري الاكتتاب خلال فترة محددة

إن القرار بقانون بشأن الشركات فقد جاء خالياً من تحديد مدة الاكتتاب لكن نستنتج من نصوصه ونصوص قانون الأوراق المالية أن أمر تحديد مدة الاكتتاب في نشرة الإصدار ترك إلى ما تراه اللجنة التأسيسية مناسباً عن تأسيس الشركة.

¹¹⁷ المادة (99/ج) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس".

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة

تعتبر عملية التخفيض والزيادة في رأس مال الشركة المساهمة العامة من أبرز التعديلات التي تطرأ على رأس المال، وتعد استثناء من الأصل وهو ثبات رأس مالها طلية فترة حياتها ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً كون أنه قد تستدعي الضرورة إلى تعديل رأس مالها بالتخفيض أو بالزيادة حسب مقتضى الحال، وهذا ما جعل المشرع الفلسطيني وغالبية التشريعات العربية التدخل من أجل تنظيم هذه العملية من خلال بيان أهم الطرق المتبعة في ذلك ووضع أهم الخطط الاجرائية الواجب إتباعها لتحقيق هذا تعديل سواء في تخفيض أو زياده ليكون مطابقاً للقانون، كما وقد تدخل المشرع الفلسطيني في الحماية القانونية لرأس مال الشركة المساهمة العامة عند التخفيض والزيادة وذلك كون أنه إذا تعلق الأمر بالتغيير في رأس مال الشركة فإنه ينعكس مباشرة على المساس بالحقوق المتعلقة به والمساس بمبدأ ثبات رأس مال الشركة كأصل عام، ويعتبر تدخل المشرع بتنظيم هذه العملية وفرض الرقابة عليها ضرورة قانونية لابد منها كون أنه يتجسد هذا التدخل في إيجاد حماية قانونية يوفرها المشرع لرأس المال، وبالتالي إذا ما توافرت هذه الحماية نتج عنها في المقابل حماية حقوق المساهمين والدائنين باعتبار أن الرأس مال الضمان الوحيد لهم، غير أن هذه الحماية لا يمكن أن تتوفر ما لم تكن هناك أليات لتفعيلها والتي تتمثل أساسا في الضمانات التي يفرضها النصوص القانونية عند تعديل رأس مالها، وبصفة أدق عندما يتعلق الأمر بالتخفيض لأنه يؤدي إلى إنقاص فيه على عكس الزيادة. وبناءً على ذلك سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لرأس المال عند التخفيض والزيادة.

المبحث الأول: تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة

نظم المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات حال المشرع الأردني وبعض التشريعات المقارنة، تعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة سواء في تخفيض أو زيادة ولكن وفقاً لنظام قانوني يحدد الطرق والإجراءات الواجب أتبعها لتحقيق هذه التعديل، فقد نص في الفصل السادس من القرار بقانون على عملية تخفيض رأس المال في المواد (164 إلى 170)، ونص على عملية زيادة رأس المال في الفصل الخامس من القرار بقانون في المواد (161 إلى 163)، ويتوجب على الشركة المساهمة العامة مراعاة هذه الطرق والإجراءات التي فرضها المشرع عند تعديل رأس مالها بحيث أن الشركة لا تقوم في تخفيض أو زيادة رأس مالها في الطريقة التي تشاء وإنما لا بد أن يتم ذلك بإحدى الطرق المحددة قانوناً، فضلاً على أن هذه الإجراءات جاءت في سلسلة متكاملة يكون فيها كل إجراء مكمل للآخر، ومعرفة ماهي الجهات التي تختص بالأشراف والموافقة على هذا التعديل. وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة.

المطلب الثاني: زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة.

المطلب الأول: تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة

لتبين المراد بتخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنخصص دراستنا في الفرع الأول بطرق تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة بشكل دقيق بينما في الفرع الثاني سنبين إجراءات تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة كما يلي:

الفرع الأول: طرق تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة

هناك عديد من الطرق المتبعة في سبيل تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة، ولهذا نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات على بعض الطرق المتبعة في تخفيض رأس المال، حيث بينت المادة (2/164)¹¹⁸ والمادة (165) هذه الطرق، إلا أنه في جميع هذه الحالات لا يجوز لشركة تخفيض رأسمالها عن الحد الأدنى المنصوص في القانون هذا ما نص المادة (3/164)، وعليها فإن الحد الذي لا تستطيع الشركة أن تخفض رأسمالها المكتتب به والواجب سداً نقداً هو خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو عشرون بالمائة من رأس المال المصرح به أيهما أكثر هذا ما جاء في المادة (1/138) من القرار بقانون، وتتمثل هذه الطرق في ما يلي:

أولاً: تخفيض رأس المال بطريق تخفيض عدد الأسهم

¹¹⁸ المادة (2/164) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على انه: "تخفيض رأس المال المكتتب يكون بتخفيض عدد الأسهم أو قيمتها الإسمية".

يقصد بتخفيض عدد الأسهم إنقاص عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال¹¹⁹، هذا طريقة ما نصت عليه المادة (2/164) من نفس القرار بقانون.

فمثلاً لو أرادت الشركة تخفيض ربع رأس مالها يجب في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض فالمساهم الذي يملك عشرون سهماً يصبح مالكاً لخمسة عشرة سهماً فقط¹²⁰، ويجب على الشركة إذا فرضت هذه الطريقة أن تراعى المساواة بين المساهمين من نفس الفئة من حيث النسبة التي ستخضع بها عدد الأسهم.

وهذه الطريقة لم يعتمدها المشرع الأردني في سبيل تخفيض رأس مال شركة المساهمة العامة، إلا أن يمكن القول أن مضمون هذه الطريقة قد ينطبق على ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (114)¹²¹ من قانون الشركات الأردني، أعتد قانون الشركات المصري هذه الطريقة في تخفيض رأس المال في المادة (2/106)¹²² من اللائحة التنفيذية رقم (159) لسنة 1981 حال المشرع الفلسطيني.

ثانياً: تخفيض رأس المال بطريق تخفيض القيمة الإسمية للسهم

تعتبر هذه الطريقة الأكثر شيوعاً في تخفيض رأس المال، حيث يتم من خلالها رد جزء من رأس المال إلى المساهمين لزيادته عن حاجتها أو عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقية فعلاً بعد الخسارة لحقت

¹¹⁹ د. سميحة القويبي، مرجع سابق، ص 1036

¹²⁰ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 172.

¹²¹ المادة (114/ب) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزليل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها".

¹²² المادة (2/106) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981 تنص: "يتم التخفيض بإحدى الوسائل الآتية: أ. تخفيض القيمة الإسمية للسهم، ب. تخفيض عدد الأسهم، ج. شراء الشركة لبعض الأسهم واعدتها".

الشركة¹²³. كما أن هذه الطريقة نصت عليه المادة (2/164) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات.

أخذ المشرع الأردني بهذه الطريقة في تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة بموجب نص المادة (114/ب) من قانون شركات الأردن التي ذكرناها سابقاً، وكذلك الأمر بالنسبة المشرع المصري أخذه في هذه الحالة بموجب المادة (2/106) التي ذكرناها سالفاً.

ثالثاً: تخفيض رأس المال بطريق سحب الأسهم وإلغائها

نصت المادة (156) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات على أنه يجوز لشركة المساهمة العامة تخفيض رأس مالها عن طريق سحب أسهمها وإلغائها إذا تم النص على ذلك في نظامها الداخلي وقبل الاكتتاب بالأسهم المراد سحبها وإلغائها، إلا أن المشرع أجاز سحب الأسهم وإلغائها إذا لم يتم النص على ذلك في نظامها الداخلي وذلك قبل الاكتتاب في تلك الأسهم المراد سحبها وإلغائها شريطة صدور قرار بتخفيض رأس المال الشركة وموافقة كل مساهم سيتم سحب وإلغائه أسهمه بالإضافة إلى موافقة أي طرف ثالث يملك حقوق مرتبطة بتلك الأسهم، وتقوم الهيئة العامة بتحديد الشروط والأحكام والطريقة لسحب الأسهم وإلغائها في حال عدم النص نظامها الداخلي.

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني عمل على استحداث طريق جديد لتخفيض رأس المال وهي سحب الأسهم وإلغائها بالشروط التي حددها المادة السابقة، بالرجوع على قانون الشركات الأردني نجد لم ينص

¹²³ د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 1035.

بصريح العبارة على مثل هذه الحالة إلا أنه يمكن القول أن مضمون هذه الطريقة قد ينطبق على ما جاء
(114/ب) ذكرناها سابقاً.

رابعاً: تخفيض رأس المال بطريق شراء الشركة لبعض أسهمها

أعتبر القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات أن تخفيض رأس المال بطريق شراء لبعض
أسهمها سبب من أسباب تخفيض رأس المال التي تحدثنا عنها سابقاً والتي جاءت في المادة (1/164/ج)
نفس القرار بقانون، وبعض التشريعات اعتبرت طريقة من طرق تخفيض رأس مال الشركة، ويرى الباحث
أن ليس هناك الفرق كبير حيث أن الغاية هي تخفيض رأس المال الشركة.

ويتم تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة بالطرق الأربعة التي ذكرناها بناءً على الأسباب التي
تدفع الشركة إلى تخفيض رأس المال التي شرحناها سابقاً والتي جاء في المادة (1/164) ¹²⁴ من نفس
القرار بقانون.

الفرع الثاني: إجراءات تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة

تتم عملية تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة وفق عدة إجراءات قانونية، حيث توجد إجراءات تتم
على مستوى الداخلي للشركة، وأخرى تتم على صعيد الخارجي والتي تتمثل في نشر قرار التخفيض ومن
ثمّة إصدار قرار بتخفيض رأس المال الشركة وبعدها يتم ونشر القرار وتسجيله، وإذا استوفت كل هذه

¹²⁴ المادة (1/164) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "يمكن للشركة المساهمة
العامة تخفيض رأس مالها مع مراعاة حقوق الدائنين المنصوص عليها في هذه القانون في الحالات الآتية: أ. إذا لحقت
بالشركة خسارة وقررت تخفيض رأس مالها بمقدار هذه الخسارة أو جزء منها، ب. إذا كان رأس المال يزيد عن حاجة الشركة،
ج. إذا قررت الشركة إلغاء أسهمها التي أشتريتها لنفسها د. إذا قررت الشركة إلغاء الأسهم المصدرة أو جزء منها.

الإجراءات اعتبرت عملية التخفيض قانونية وسليمة، أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات حدد هذه الإجراءات ورسمها بموجب نص المادة (167) والمادة (168)، والتي سيتم تناولهم في هذه الفرع:

أولاً: موافقة الهيئة العامة للشركة على التخفيض

يمكن تعريف الهيئة العامة بأنها الجهاز الإداري الأعلى في الشركة المساهمة العامة، فهي تجمع سائر المساهمين في الشركة ويدخل في سلطتها اتخاذ القرارات المختلفة بالشركة كافة وفقاً لأحكام القانون¹²⁵، يعتبر الإجراء الأول الذي يتم اللجوء إليه في سبيل السير في عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة العامة هو الحصول على قرار من الهيئة العامة للشركة بالموافقة على تخفيض رأس مالها.

بينت الفقرة (1) من المادة (167) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات بأنه يجوز للشركة المساهمة العامة تخفيض رأس مالها بقرار من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وفقاً للأحكام القانون، وبالتالي يتم اتخاذ قرار الموافقة على التخفيض في اجتماع غير العادي تعقده الهيئة العامة لهذه الغاية بدعوة من مجلس إدارة الشركة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى مجلس الإدارة من مساهمين يملكون ما لا يقل خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أو بناءً على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلبه المساهمون أو مدققي الحسابات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغ المجلس في عقد هذا الاجتماع فإذا تخلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب يحق لمدققي حسابات

¹²⁵ معن عبد الرحيم جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة "دراسة مقارنة"، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع،

الشركة أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذه الاجتماع وهذا ما جاء عليه المادة (199) من نفس القرار بقانون.

وفرض المشرع الفلسطيني من أجل موافقة الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لتخفيض رأس مال الشركة لا بد لها أن تراعي القواعد والإجراءات التي حددها قانون لهذا الاجتماع والتي من أهمها النصاب والتصويت، نصت المادة (205) من نفس القرار بقانون بقولها: 1. يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت باستثناء أسهم الشركة التي أشترتها لنفسها ولغايات احتساب النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة يتم احتساب الأسهم الممتازة في الحالات الواردة فقط (4) من المادة (139)¹²⁶ والفقرة (7) من المادة (140)، 2. إذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة بعد مضي ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يقوم رئيس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع ثاني للهيئة العامة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً ولا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويتم نشر الإعلان في سجل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني من اليوم التالي لتاريخ الاجتماع الأول إضافة إلى أي طريقة أخرى يقرها المجلس الإدارة، 3. يعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع الأول بموعد الاجتماع الثاني وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (201) من القانون قبل سبعة أيام من الموعد المحدد للاجتماع، 4. يكون النصاب والتصويت في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون: أ. خمسة وعشرون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت باستثناء أسهم الشركة التي أشترتها لنفسها في اجتماع الهيئة العامة العادية

¹²⁶ المادة (4/139) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "يجوز إجراء أي تعديل على حقوق أو الامتيازات الممنوحة لحملة الأسهم من أي نوع أو فئة كانت خلال اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية بحضور حملة الأسهم شخصياً أو بالوكالة على ألا يقل النصاب القانوني للاجتماع عن خمسين بالمائة من هذا النوع أو الفئة من الأسهم..."

مالم ينص النظام الداخلي على نسبة أعلى، ب. أربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها في اجتماع الهيئة العامة غير العادية مالم ينص النظام الداخلي على نسبة أعلى، 5. مالم ينص القانون على خلاف ذلك يتم اتخاذ القرار في اجتماعات الهيئة بالأغلبية الأتية: أ. في حال الاجتماع العادي بالأغلبية البسيطة للأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع، ب. في الاجتماع غير العادي بأغلبية تتجاوز خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع، 6. يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي يتضمن جدول أعماله تصفية الشركة أو اندماجها مع شركات أخرى مكتملاً بحضور حاملي ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت وتطبق ذات النسبة على الاجتماع الثاني المؤجل، 7. تخضع القرارات التي يتم اتخاذها في اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية إلى إجراءات التسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون".

ونصت الفقرة (2 و3) من المادة (167) من نفس القرار بقانون على أنه: "2. في حال وجود عدد فئات من الأسهم يخضع قرار الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بتخفيض رأس مالها المكتتب به لتصويب مستقل من قبل المساهمين الذين يحملون ذات الفئة من الأسهم والذين قد تتأثر حقوقهم بقرار تخفيض رأس المال، 3. يتم نشر القرار المنصوص عليه في هذه المادة في سجل الشركات خلال مدة أقصاها خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدوره"، وهذه يدل على حرص المشرع على حماية حقوق المساهمين الدائنين.

أما بخصوص القانون الشركات الأردني بينت المادة (أ) من المادة (115)¹²⁷ بأن تقرر الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الموافقة على تخفيض رأس مالها وذلك بأكثرية لا تقل خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم.

ويري الباحث أنه كان أولى على المشرع الفلسطيني أن يزيد من نسبة المساهمين الذين لهم الحق في التصويت على تخفيض رأس المال الشركة كما فعل المشرع الأردني، لما قد يتسبب في خطورة على الضمانات العامة الدائنين في حالة تخفيض رأس المال بحكم أنه يؤول إلى النقصان لا الزيادة في رأس المال، كما أحسن المشرع في المقابل عند اشتراط خضوع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة المساهمة في اجتماعها غير العادية إلى إجراءات التسجيل والنشر المقرر في قانون وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على الضمانات التي يوفرها المشرع لحماية حقوق الدائنين سيما من حيث وجوب خضوع القرارات للنشر حيث من خلال ذلك تتاح الفرصة للدائن الذي يرغب في الاعتراض على قرار التخفيض في أولى خطواته ومراحله.

ثانياً: تزويد سجل الشركات بقرار التخفيض من أجل نشره

بعد صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التخفيض يأتي الإجراء والمتمثل في تزويد سجل الشركات في قرار التخفيض رأس المال من أجل نشره ويقوم سجل الشركات بنشر القرار التخفيض على

¹²⁷ المادة (115/أ) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "يقدم مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها".

الموقع الإلكتروني لسجل الشركات لمدة ثمانية أسابيع متتالية وهذا ما نصت عليه من المادة (1/168) من نفس القرار بقانون وذلك لحماية حقوق الدائنين.

بالرجوع إلى القانون الأردني نجد أنه نص في المادة (115/أ) سالف ذكرها أنه يجب على مجلس إدارة الشركة أن يقدم إلى مراقب الشركات طلب التخفيض رأس المال مع بيان الأسباب الموجبة له، مرفقاً معه قائمة تحتوي أسماء دائنين الشركة ومقدار دين كل واحد وعنوانه مع بيان موجودات شركة ويجب أن تكون هذه الوثائق مصدقة من مدقق الحسابات الشركة، وأن قيام المشرع الأردني بفرض هذه الشرط يمثل دائماً أحد أوجه الرقابة في حال تخفيض رأس المال شركة المساهمة العامة الذي يمارسه مراقب الشركات. ويرى الباحث أنه كان من المفروض على المشرع الفلسطيني أن يسلك طريق المشرع الأردني في تقديم طلب تخفيض رأس المال إلى مسجل الشركات مع بيان ما هي الأسباب التي دفعة الشركة إلى تخفيض رأس مالها، مرفقاً معها البيانات المتعلقة بالدائنين وموجودات الشركة وأن تكون هذه الوثائق مصدقة من مدقق الحسابات الشركة كون أنه عملية تصديق من المدقق تثبت جدية عملية التخفيض كون أن المدقق وبحسب وظيفته وهو الشخص الذي يستطيع تحديد وضع الشركة وظروفها، وأن فرض مثل هذه الحالة يمثل خطوة مهمة في حماية حقوق الدائنين في حال تخفيض رأس المال، كون أن المشرع الفلسطيني لم يفرض إلا تزويد مسجل الشركات في قرار التخفيض إلى من أجل نشره وهذا يعتبر نقص واضح في نصوص القرار بقانون لأنه يهدد الضمانات المتعلقة برأس المال ذاته وضمانات المتعلقة في المساهمين ودائنين.

أما بخصوص قانون الشركات المصري جعل التخفيض في رأس المال الشركة المساهمة خاضعاً لإجراء واحد وهو قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة (105)¹²⁸ من اللائحة التنفيذية.

ثالثاً: إبلاغ الدائنين بقرار الهيئة العامة بتخفيض رأس المال

بالرجوع إلى الأحكام التي تنظم عملية تخفيض رأس مال الشركة المساهمة في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات نجده أنها لم تنص على إبلاغ الدائنين بقرار التخفيض، حيث أنها تحدثت عن حقوق الدائنين دون التطرق إلى تبليغ الدائنين وأعتبر أن نشر قرار تخفيض رأس المال في سجل الشركات وهو التبليغ الوحيد للدائنين وهذا يعتبر نقص واضح يعيب القرار بقانون.

وأقر القرار بقانون للدائنين بعض الضمانات في الفقرة (2 و3) من المادة (168) التي تحدثت على أنه "يحق للدائنين الذين لهم مطالبات مستحقة بتاريخ قرار التخفيض أن يطلبوا من الشركة دفع مستحقاتهم بالكامل أو تقديم ضمان من الشركة مقابل مطالباتهم على أن يقدم الدائنين طلباتهم خلال ثمانية أسابيع التي قام فيها مسجل في نشر قرار التخفيض على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات، ويحق للدائنين الذين لديهم مطالبات تستحق بعد تاريخ صدور القرار أن يطلبوا من الشركة تقديم ضمان لمطالبتهم".

¹²⁸ المادة (105) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) سنة 1981 حيث تنص على أنه: "يخض رأس مال الشركة المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ويتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض، ويجب أن يرفق بمشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض ويجب أن يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافي لأعداد التقرير المشار إليه، ولا يشترط أن يكون رأس المال الذي يتم تخفيضه مدفوعاً بالكامل".

وأجاز المشرع للدائن أن يقيم دعوى ضد الشركة أمام المحكمة المختصة للحصول على ضمانات إضافية بمجموع مطالبته إذا أثبت بأن سدادها قيمتها قد يتأثر بقرار تخفيض رأس مال الشركة حال المطالبة بكامل قيمة المديونية أو تقديم ضمانات مقابلها لمطالبتهم ولم يحصل عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء ثمانية أسابيع التي قام فيها مسجل الشركات في نشر قرار التخفيض على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات ولم تتوصل الشركة لأي تسوية بشأن هذه الضمانات، وفي حال أقامه الدائن هذه الدعوى لا تتوقف إجراءات تخفيض رأس المال مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك، إلا لأنه يجوز للدائن المعارض على قرار التخفيض أن يطلب من المحكمة إصدار قرار مستعجل من أجل إيقاف إجراءات تخفيض رأس المال لحين صدور قرار نهائي في القضية التي رفعها أمام المحكمة المختصة وتعتبر هذه الدعوى إذا قام على هذه الشكل من الدعوى المستعجلة وهذه ما نصت عليه الفقرة (4 و5) من المادة (168) من نفس القرار بقانون.

بالرجوع إلى القانون الشركات الأردني نجد أنه فرض ضرورة أشعار الدائنين وإبلاغهم بقرار الهيئة العامة للشركة والمتعلق بالتخفيض في رأس المال وذلك من قبل مراقب عام الشركات حيث يقوم مراقب الشركات بإبلاغ دائنين الوارد أسمائهم في القائمة المقدمة له من الشركة مع قرار التخفيض وينشر هذه الإشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، لكل دائن الحق في الاعتراض خطياً على التخفيض في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإشعار آخر مرة ويقدم هذه الاعتراض إلى مراقب الشركات، وفي حال لم يتم المراقب بتسوية الاعتراضات المقدمة خلال مدة فإنه يحق للدائن صاحب الاعتراض مراجعة المحكمة المختصة بشأن ما ورد في اعتراضه خلال ثلاثون يوم من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة، وإذا تبلغ مراقب إشعار خطياً من المحكمة يفيد أقامه أي دعوى فإنه

يتعين عليه المبادرة بوقف إجراءات التخفيض إلى صدور قرار في الدعوى واكتسابها درجة قطعية وهذا ما نصت عليه المادة (115/ب/ج) من قانون الشركات الأردني.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني يجب أن يعمل مثل المشرع الأردني في ابلاغ الدائنين وإشعارهم في تخفيض رأس مال الشركة ولذلك لحماية حقوقهم كون أن طرق النشر التي فرضها المشرع الفلسطيني ليست كافية ولا تقوم مقام إشعار الشخصي للدائن حتى يستطيع معرفة أن هناك تخفيض في رأس المال وكان من الواجب على المشرع أن يعمل على إضافة الإشعار الشخصي بالإضافة إلى النشر في سجل الشركات لمدة ثمانية أشهر، كما كان من المفروض أن يقوم المشرع الفلسطيني قبل عرض النزاع على المحكمة المختصة عرضه على مسجل الشركة من أجل تسوية الخلاف إذا أمكن مثل ما فعل المشرع الأردني.

رابعاً: صدور قرار التخفيض رأس المال

إذا لم يتم إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة للاعتراض على قرار الهيئة العامة بتخفيض رأس المال المكتتب به، أو إذا أقيمت الدعوى وتم ردها بقرار نهائي من المحكمة المختصة يقوم المسجل بتسجيل ونشر قرار التخفيض على نفقة الشركة وفقاً للإجراءات التي تحدثنا عنها سابقاً، وفي هذه الحالة يعتبر رأس المال مخفضاً بحكم القانون ويحل محل رأس مالها المحدد في نظامها الداخلي وهذه ما نصت عليه الفقرة (6) من المادة (168) من نفس القرار بقانون.

وقد نص المادة (36) من نظام إدارة وإجراءات ورسوم الشركات رقم (6) لسنة 2022م على أنه: "1. يتم تسجيل تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة على مرحلتين وفق الآتي: أ. نشر قرار تخفيض رأس

المال، ب. تسجيل تخفيض رأس المال، 2. يرفق مع طلب نشر القرار وتسجيل تخفيض رأس المال الآتي: أ. قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة تخفيض رأس مالها متضمناً أسباب التخفيض، ب. إقرار من المفوض بالتوقيع بتطبيق قواعد حماية الدائنين أو أي من الاستثناءات على ذلك، والتأكيد على عدم وجود قرارات محاكم أو أوامر قضائية تمنع تسجيل تخفيض رأس المال، 3. يتم تسجيل تخفيض رأس المال بعد اتخاذ الإجراءات المتعلقة بضمان حقوق الدائنين في حالة تخفيض رأس المال المكتتب به وفقاً لأحكام المادة (168) من القانون، 4. إذا كان تخفيض رأس المال خاضعاً للاستثناءات من التقيد بقواعد حماية الدائنين وفقاً للمادة (169) من القانون فيتم تسجيل تخفيض رأس المال بالتزامن مع صدور قرار تخفيض رأس المال".

بالرجوع إلى قانون الشركات الأردني فإذا لم تقدم أي دعوى إلى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأس مالها المكتتب به، أو أقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسبت الحكم الدرجة القطعية فإنه يتوجب على مراقب عام الشركات متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة وذلك بأن يرفع تنسيبه بشأن التخفيض إلى وزير الصناعة والتجارة ليصدر قرار الذي يراه مناسباً فيه فإذا قرار موافقه على التخفيض يقوم المراقب العام بتسجيله ونشره على نفقة الشركة بحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، وهذا ما جاء صراح في نص المادة (115/د) من قانون الشركات الأردني.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني بمنح وزير الصناعة والتجارة ليصدر قرار تخفيض رأس المال ما هو إلا فرض رقابة أكبر على عملية تخفيض رأس المال الشركة، بالإضافة إلى توفير ضمانات أكثر لحماية رأس

المال ذات وحقوق المساهمين والغير عن تخفيض رأس المال، وأوصي المشرع بتعديل نصوص القرار بقانون والسير على نهج المشرع الأردني لحماية حقوق المساهمين والدائنين.

في جميع الإجراءات السابقة التي نص القرار بقانون عليها من أجل تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة فرض المشرع أنه يجب معاملة المساهمين من نفس الفئة بالتساوي في كل ما يتعلق بإجراءات تخفيض رأس مال الشركة، ويتم المعاملة بالتساوي من خلال السحب والإلغاء النسبي للأسهم التي يحملها جميع المساهمين من ذات الفئة من الأسهم أو من خلال التخفيض النسبي للقيمة الاسمية لجميع المساهمين الذين يحملون ذات الفئة من الأسهم، كما يجب أن يكون تخفيض رأس المال بقيمة معينة من شأنه ضمان الامتثال لمبدأ المعاملة بالتساوي، في جميع الأحوال أي قرار بتخفيض رأس المال لا يضمن توفر المعاملة بالتساوي يعتبر باطلاً ولاغياً وهذا ما نصت عليه المادة (166) من نفس القرار بقانون. يرى الباحث أن المشرع سلك سلوك حسن هنا كونه أنه لم يميز المساهمين وأوجب معاملتهم بالتساوي من نفس الفئة، وهذا يدل على حماية حقوق المساهمين في الشركة التي تعمل على تخفيض رأس مالها وعدم تمييز بعض المساهمين على حساب مساهمين آخرين وهذه تعتبر ضمانه أخرى فرضها المشرع الفلسطيني.

المطلب الثاني: زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة

تلجأ الشركة المساهمة العامة إلى زيادة رأس مالها إذا كانت ترغب في توسيع مشاريعها ونشاطها أو إلى تعويض الخسائر التي لحقت بها، ومن أجل توضيح زيادة رأس المال الشركة المساهمة العامة سوف نعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنخصص دراستنا في الفرع الأول في طرق زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة بشكل دقيق، بينما في الفرع الثاني سنبين شروط وإجراءات زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة كما يلي:

الفرع الأول: طرق زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة

هناك عديد من الطرق شائعة في سبيل زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة، ولهذا نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات على الطرق المتبعة في زيادة رأس المال، حيث بينت المادة (1/162)¹²⁹ هذه الطرق، والتي وتتمثل في ما يلي:

أولاً: زيادة بطرح أسهم جديدة للاكتتاب

تعتبر الطريقة الأكثر شيوعاً في زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة حيث يتم زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة بالقيمة الإسمية الأسهم الأصلية نفسها وذلك لكي لا نخلق طبقات من الأسهم داخل

¹²⁹ المادة (1/162) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على انه: "يجوز للشركة المساهمة العامة زيادة رأس مالها بإحدى الطرق الآتية: أ. طرق أسهم الزيادة للاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة كل حسب نسبة مساهمته أو من قبل مستثمرين بموجب اكتتاب عام أو اكتتاب خاص، ب. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة أو كليهما إلى رأس الشركة، ج. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك، د. تحويل أسناد القرض للتحويل إلى أسهم".

الشركة الواحدة¹³⁰، وتعمل الشركات بهذه الطريقة عندما تكون في حاجة لمبلغ من المال وذلك إما لتوسيع نشاطاتها أو لسداد ما عليها من ديون¹³¹، ويكون طرح أسهم الزيادة للاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة كل حسب نسبة مساهمته أو من قبل مستثمرين آخرين بموجب اكتتاب عام أو خاص، وجاء النص على هذه الطريقة صراحة في نص المادة (1/162) من نفس القرار بقانون.

وبالرجوع إلى القانون الشركات الأردني نجد أنه أخذ صراحة بطريقة إصدار أسهم جديدة للاكتتاب لزيادة رأس مال الشركة ولذلك بموجب نص المادة (1/113)¹³²، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الشركات السوري نجد أنه أخذ في هذه الحالة في زيادة رأس المال بموجب المادة (2/101)¹³³.

ثانياً: الزيادة بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة أو كليهما لرأس المال

يعرف الاحتياط بشكل عام وهو ذلك الجزء من الأرباح التي تلتزم الشركة قانوناً باقتطاعه من أرباحها بصفة منتظمة حتى تتمكن من مواجهة مختلف الخسائر أو النفقات الاستثنائية التي تعترضها ويلعب هذا الاحتياط دور كبير في تقوية المركز المالي للشركة¹³⁴.

¹³⁰ نغم رؤوف ننييس، مرجع سابق، ص 72.

¹³¹ نذير قورية، مرجع سابق، ص 49.

¹³² المادة (1/113) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة: طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم".

¹³³ المادة (2/101) من القانون الشركات سوري رقم (29) لسنة 2011م تنص على أنه: "تقوم الشركة المساهمة المغلقة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية: أ. طرح أسهم زيادة رأس المال المساهمين أو على الجمهور".

¹³⁴ د. فؤاد زلماط، طرق الزيادة في رأس مال الشركة المساهمة في القانون المغربي، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، المجلد 1، العدد 1، ص 135.

قد ترغب الشركة في زيادة رأسمالها ولكن لا تفضل إدخال مساهمين جدد، فتلجأ إلى ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال، وذلك لأن هذا الاحتياطي يستعمل في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة كما يجوز إعادته إلى المساهمين بشكل أرباح وتقوم الشركة في هذه الحالة بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه الاصلية، أو تقوم الشركة بزيادة القيمة الاسمية لسائر الأسهم دون أن تتقاضى هذه الزيادة من المساهمين، بل تجرى مقاصة بين هذه الزيادة وبين نصيب المساهم في الاحتياطي الاختياري الذي تقرر ضمة الرأس المال¹³⁵، ويأخذ المشرع الفلسطيني في هذه الطريقة في زيادة رأس المال الشركة وذلك بموجب المادة (1/162/ب) التي ذكرناها سابقاً، وكذلك الحال بنسبة قانون الشركات الأردني¹³⁶ و المصري¹³⁷ و السوري¹³⁸.

والاحتياطي في الشركة المساهمة العامة أنواع، فقد يكون احتياطي إجباري وقد يكون اختياري وقد يكون احتياطي اتفاقي، فالاحتياطي الإجباري هو الذي ينص القانون صراحة على وجوب تكوينه¹³⁹، في

¹³⁵ د. عثمان التكروري و د. عبد الرؤوف السنوي، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الثاني الشركات التجارية، طبعة الخامسة محكمة، المكتبة الاكاديمية، الخليل، 2019م، ص 214.

¹³⁶ المادة (2/113) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة: 2. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة أو كليهما إلى رأسمال الشركة".

¹³⁷ المادة (91) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) سنة 1981 حيث تنص على أنه: "يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر، وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل حسب قيمة مساهمته أو مشاركته".

¹³⁸ المادة (2/101/أ) من القانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011 تنص على أنه: "تقوم الشركة المساهمة المغلقة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية: ب. إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتروكة أو جزء منها أو كلها إلى رأسمال الشركة".

¹³⁹ نغم رؤوف نئيس، مرجع سابق، ص 95.

الحالات التي تنص عليها أي تشريعات سارية ووفقاً لأحكامها يجب على الشركة اقتطاع نسبة من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذه الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع الحد الأدنى المنصوص عليه في التشريعات النافذة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها، ولكن يجوز استعماله بعد نفاذ الاحتياطيات الأخرى لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركة ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح الشركات بتأمين هذا الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي ما أخذ منه عند تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية وهذا جاء في المادة (4/210) من نفس القرار بقانون.

أما بخصوص الاحتياطي الاختياري الذي يهنا هنا، وهو الذي يتم تكوينه من دون أن ينص القانون على ذلك، فالشركة تكون حرة في تكوينه من عدمه وتقوم الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناءً على اقتراح من مجلس أدارتها سنوياً باقتطاع ما لا يزيد عن نسبة عشرون بالمائة من أرباح الشركة الصافية لتكوين الاحتياطي الاختياري وهذا ما نصت عليه المادة (213)¹⁴⁰ من نفس القرار بقانون، ولما كان الاحتياطي الاختياري في حقيقته أرباح مدخرة يجوز توزيعها في أي وقت على المساهمين فإن دمج هذا الاحتياطي في رأس المال يكسبه الصفة القانونية رأس المال وبالتالي يمتنع توزيعه على المساهمين أرباح مما يؤدي إلى تقوية ائتمان الشركة وزيادة الضمان العام لدائنيها¹⁴¹. أما بخصوص الاحتياطي الاتفاقي

¹⁴⁰ المادة (213) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "1. يجوز للهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً ما لا يزيد على عشرون بالمائة من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، 2. يحدد النظام الداخلي للشركة أهدافاً وصلاحيات التوزيع الاحتياطي الاختياري وتقرر الهيئة العامة بشأن التوزيع الاحتياطي الاختياري على المساهمين".

¹⁴¹ د. عثمان التكروري و د. عبد الرؤوف السنوي، مرجع سابق، 214.

فهو الاحتياطي الذي يقرر وتحدد نسبته من قبل النظام الاساسي للشركة، وكثير ما تلجأ إليه الشركات تحسبا لما قد تواجهها أصولها وموجوداتها من هلاك مفاجئ¹⁴².

ويري الباحث أن المشرع الفلسطيني لم يتم بتحديد مقدار نسبة الاحتياطي الإجباري وإنما ترك المجال مفتوح إلى تشريعات سارية وفقاً لأحكامها، وهذا يعتبر نقص كون أن تشريعات قد تعمل على تحديد نسبة قليلة هنا يكون تهديد حقوق الدائنين، أو تعمل هذه التشريعات على زيادة النسبة فيؤدي إلى حرمان المساهمين من الأرباح العائدة إلى الشركة، فكان بالأجدر على المشرع الفلسطيني أن يفعل مثل المشرع الأردني عندما نص تقتطع من الشركة نسبة معينة (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري وهذا ما نصت عليه المادة (186/أ)¹⁴³ من القانون الشركات الأردني.

والإضافة إلى زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة بضم الاحتياطي الاختياري، قد يتم الزيادة فيه بضم الأرباح المدورة هو الربح الذي تقرر الهيئة العامة للشركة عدم توزيعه في نهاية السنة، وتلجأ الهيئة العامة لذلك عندما تكون نسبة الأرباح قليلة فلا تقوم بتوزيعها وإنما تضيفها إلى أرباح السنة المقبلة، أو عندما تحقق الشركة أرباحاً كبيرة عندئذ لا توزع كل الأرباح وإنما تقوم بتدوير قسم منها لتوزيعه مع أرباح السنوات المقبلة¹⁴⁴.

¹⁴² نذير قورية، مرجع سابق، ص 52- 53.

¹⁴³ المادة (186/أ) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "أ. لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها الا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها أن تقتطع ما نسبته (10%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري...".

¹⁴⁴ د. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 114.

وللشركة المساهمة العامة أن تزيد رأس مالها إلى جانب الاحتياطي الاختياري والأرباح المدورة، بضم ما يسمى بعلاوة الإصدار حيث نص المشرع في القرار رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات على هذه الطريقة في زيادة رأس المال الشركة في المادة (161)¹⁴⁵ بشكل غير مباشر، وهذه العلاوة عبارة عن الفرق بين قيمة الزيادة الجديدة التي تصدر بقيمة أعلى، وبين قيمة الأسهم القديمة، وهي بمنزلة رسم للدخول في الشركة أي مبلغ يدفعه المساهم الجديد مقابل انضمامه إلى الشركة، فالهدف منها تعويض المساهمين القدامى عن الضرر الذي يلحقهم نتيجة دخول مساهمين جدد¹⁴⁶، ولم ينص قانون الشركات الأردني صراحة على مثل هذه الطريقة في زيادة رأس مال الشركة المساهمة.

يجب على الشركة المساهمة العامة عند زيادة رأس مالها بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة أو كليهما لرأس المال أو بعلاوة الإصدار أن ترعى التعليمات رقم (5) 2008م بشأن إصدار الأوراق المالية، وخاصة المادة (24)¹⁴⁷ التي تحدثت على تقديم طلب إلى الهيئة سوق رأس المال تطلب ترخيص مرفقاً به قرار الهيئة العامة غير العادية وموافقة الوزير الاقتصادي الوطني على هذا القرار خلال مددة لا

¹⁴⁵ المادة (161) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "1. يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأس مالها المكتتب به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة شريطة أن يتضمن القرار تغطية الزيادة وقيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب سواء كانت هذه القيمة مساوية للقيمة الإسمية للسهم أو بعلاوة إصدار...".

¹⁴⁶ د. سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص 114

¹⁴⁷ المادة (24) من التعليمات رقم (5) لسنة 2008م بشأن إصدار الأوراق المالية تنص على أنه: "1. يجب على المصدر، الذي يرغب بزيادة رأسماله عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار إلى رأس المال أو رسملة الديون أو أي جزء منها بأية طريقة أخرى تعتمدها الهيئة، التقدم إلى الهيئة بطلب ترخيص الأوراق المالية المنوي إصدارها مرفق به قرار الهيئة العامة غير العادية وموافقة وزير الاقتصاد الوطني على هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام من تاريخ موافقة وزير الاقتصاد الوطني، 2. توزع الأسهم المصدرة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار على مالكي الاسهم بنسبة مساهمته في رأس المال بتاريخ اجتماع الهيئة العامة غير العادية وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل كحد اقصى من تاريخ موافقة الهيئة على الاصدار".

تتجاوز (7) الايام، ويجب على الشركة أن تصدر أسهم جديدة تسمى أسهم الزيادة وتقوم بتوزيع الأسهم الجديدة على مالكي كل بنسبة أسهمه من غير اللجوء إلى الاكتتاب.

وهنا يرى الباحث أن فرض المشرع للشركة التي ترغب بزيادة رأس مالها بهذه الطريق بتقديم طلب ترخيص إلى الهيئة سوق رأس المال مرفق معه قرار الهيئة العامة غير العادية وموافقة الوزير الاقتصاد على قرار زيادة رأس المال يمثل ضماناً مهمة تنعكس على حماية حقوق المساهمين والدائنين بشكل كبير، نرى أن المشرع فرض موافقة وزير الاقتصاد على قرار زيادة رأس المال الشركة المساهمة بشكل غير مباشر، إلا أنه لم ينص على موافقة الوزير بنسبة لتخفيض رأس مال الشركة الذي يرى الباحث أن فرض موافقة الوزير في حال تخفيض رأس مال لها أهمية أكبر من موافقته في حال زيادة كون أن زيادة رأس المال تمثل في حد ذاتها ضماناً لرأس المال.

ثالثاً: الزيادة برسملة ديون الشركة أو جزء منها

أجاز القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات زيادة رأسمال الشركة عن طريق رسملة الديون المترتبة على الشركة أو جزء منها، شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً هذا ما نصت عليه المادة (1/162/ج)، وتحصل هذه العملية عندما يراد تحويل دائني الشركة إلى شركاء فيها، بمنحهم أسهما كل بنسبة ديونه، وتلجأ الشركة إلى هذه الطريقة عندما تكون محملة بالديون وتخشى أن يتدمر وضعها المالي فيما لو لجأت إلى الاقتراض لسداد ديونها، أو أنها تخشى أن يحجم المساهمون والجمهور عن الاكتتاب بالأسهم الجديدة إذا طرحتها من أجل زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب، وقد يكون من

مصلحة الدائنين استمرار عمل الشركة ولا أن يطلبوا بإشهار إفلاسهم، ومن الممكن أن يؤدي دخول الدائنين كشركاء إلى تحسن وضعها وتحقيق الأرباح¹⁴⁸.

ولا تتم عملية زيادة رأسمال الشركة برسمة ديون الشركة كلها أو جزء منها، إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بعد موافقة الخطية للدائنين الذين يردون أن يصبحوا شركاء في الشركة، كما يجب تقديم طلب إلى الهيئة سوق رأس المال تطلب ترخيص رسمة الديون مرفقاً به قرار الهيئة العامة غير العادية وموافقة الوزير الاقتصادي الوطني على هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة الايام هذا ما نصت عليه التعليمات رقم (5) لسنة 2008م بشأن إصدار الأوراق المالية في المادة (1/24).

والتساؤل هنا يطرح عن نوع هذه الديون التي يتم تحويلها إلى أسهم في رأس المال الشركة، هل تشمل كافة الديون أي كان نوعها أم لا؟ كون أنه قد تكون بعض ديون الشركة التي يراد رسملتها صادرة في شكل أسناد قرض عادية وليس أسناد قابلة للتحويل إلى أسهم؟

نص المشرع الفلسطيني على رسمة ديون الشركة بصفة عامة ولم يبين أي نوع من هذه الديون التي يمكن رسملتها وإدماجها في رأس المال لأن الشركة قد تتعدد ديونها فقد تكون عادية وقد تكون في شكل قروض اقترضتها الشركة من البنوك أو من الجمهور عن طريق إصدار ما يسمى بأسناد القروض كما أنه هذه الأسناد قد تكون عادية وقد تكون قابلة للتحويل إلى أسهم، وعليه يرى الباحث بأن سكوت المشرع الفلسطيني عن بيان نوع الدين التي يمكن رسملتها ونصه على جميع الديون يؤدي إلى القول بأن عملية الرسمة تشمل جميع الديون الشركة أي كان نوعها.

¹⁴⁸ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 387.

وبالرجوع إلى القانون الشركات الأردني نجد أنه أخذ صراحة بطريقة رسمة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك لزيادة رأس مال الشركة وهذا ما جاء صراحة في المادة (3/113) ومن قانون الشركات الأردني.

رابعاً: تحويل أسناد القرض إلى أسهم

عرفت المادة (2) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 سندات القرض بأنها هي الأوراق المالية التي تطرحها الشركات المساهمة العامة أو المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة للاكتتاب العام والتداول للحصول بموجبها على قرض تلتزم الجهة المصدرة بسداد قيمته الإسمية والفوائد المترتبة عليه وفقاً للشروط الواردة في نشرة الإصدار.

وتنقسم أسناد القرض وفق قرار بقانون وقانون الأوراق المالية إلى نوعين وهما، أسناد القرض الغير قابلة للتحويل إلى أسهم وهي ما يطلق عليها أسناد القرض العادية وتصدر بقيمة إسمية ثابتة وتخول حاملها فائدة محددة في أجال معينة حتى يسترد الحامل قيمتها¹⁴⁹، وأسناد القرض التي تقبل التحويل إلى أسهم وهي التي تمنح حاملها حق تحويلها إلى عدد من الأسهم في الشركة التي أصدرتها وتبين نشرة الإصدار الخاصة بتلك الاسناد المواعيد التي لحاملها خلالها ممارسة عملية تحويل¹⁵⁰.

بالرجوع إلى القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات نجد أن المادة (159) نصت على أنه:

"1. يجوز للشركة المساهمة العامة أن تصدر أسناد قرض قابلة للتحويل وفقاً لأحكام هذا والتشريعات

¹⁴⁹ د. عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص252.

¹⁵⁰ محمد طارق برهان العبادي، الأحكام القانونية لإسناد القرض في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير قدمت لجامعة الاردنية، عمان، 2000م ص21.

الناظمة الأوراق المالية، 2. لغايات تطبيق أحكام هذا القانون فإن أسناد القرض القابلة للتحويل تعطي الحق لمالكها لتحويلها إلى أسهم عادية وفقاً للشروط المحددة في قرار إصدارها، 3. لا يجوز إصدار أسناد قرض تعطي الحق لمالكيها بتحويلها إلى أسهم عادية إذا كان عدد الأسهم العادية التي سيتم إصدارها مقابل تلك الأسناد إضافة إلى الأسهم العادية المصدرة يتجاوز عدد الأسهم العادية المصرح بها، 4. يكون الاكتتاب بأسناد القرض القابلة للتحويل مقابل مساهمات نقدية فقط، 5. يكون للمساهمين من حملة الأسهم العادية حق الأولوية في شراء أسناد القرض القابلة للتحويل، 6. تطبق أحكام المادة (162) من هذه القانون على حق الأولوية بالاكتتاب بأسناد القرض القابلة للتحويل". وقد نصت المادة (60) من نفس القرار بقانون على أنه: "1. تختص الهيئة العامة غير العادية بإصدار القرارات الخاصة بإصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، 2. يحدد سعر إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم في قرار إصدارها وللهيئة العامة غير العادية أن تمنح مجلس الإدارة صلاحية تحديد السعر ضمن أعلى وحد أدنى، 3. في كل الأحوال لا يجوز أن يقل سعر إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم عن قيمة الإسمية للأسهم العادية".

وبالتالي زيادة رأس المال بتحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم يتم عن طريق ضم مبلغ إلى رأس مال الشركة مقابل إصدار أسهم إلى حامل السند أي الدائن، وبالتالي يستبدل السند بالأسهم ويصبح بعد ذلك صاحب السند مساهماً في الشركة، وقد أخذ المشرع الفلسطيني في هذه الحالة بموجب نص المادة (162/د)، كما أن المشرع الأردني أخذ في هذا الحالة بموجب (4/113) التي نصت على أنه: "تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون".

في جميع طرق التي تحدثنا عنها في زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة نجد أن المشرع نص أنه في حال إصدارات أي زيادة في رأس المال مقابل مساهمات نقدية يكون لمساهمي الشركة حق أولوية للاكتتاب بالأسهم الجديدة المصدرة هذا ما نصت عليه المادة (2/162)¹⁵¹، وفي هذه الحالة نجد أن المشرع الفلسطيني فرق بين حقوق المساهمين الاصلين وحقوق المساهمين الجدد وفضل المساهمين الاصلين إذا كانت مساهمات نقدية وهذا مبدأ حسن سلكه المشرع الفلسطيني كون أنه في حال لم يتم المشرع في فرض مثل هذا المبدأ نجد أن المساهمين الجدد بمجرد دفعهم لقيمة السهم يحصل بموجبه على الحقوق التي يتمتع بها المساهمين القدماء في الشركة. كما فرض المشرع أنه يجب تبليغ سجل الشركات والهيئة بزيادة رأس المال خلال سبعة أيام من تاريخ الاكتتاب أو تحويل حسب مقتضى الحال وهذا ما جاء في صريح العبارة في المادة (3/162) من نفس القرار بقانون.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة العامة

أوجب المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات شروط معينه يجب أتباعها لكي تتحقق عملية زيادة في رأس مال الشركة المساهمة والتي جاءت في صريح العبارة بنص المادة (1/161)¹⁵² من القرار بقانون، بالإضافة إلى ذلك تحدثت باقي المادة سابقة عن الإجراءات التي

¹⁵¹ المادة (2/162) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "في حال زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدارات جديدة مقابل مساهمات نقدية، يكون لمساهمي الشركة حق أولوية للاكتتاب بالأسهم الجديدة المصدرة، مالم ينص النظام الداخلي أو القرار الصادر في اجتماع الهيئة العامة غير العادية على خلاف ذلك".

¹⁵² المادة (161) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "1. يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأس مالها المكتتب به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة شريطة أن يتضمن القرار تغطية الزيادة وقيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب سواء كانت هذه القيمة مساوية للقيمة الاسمية للسهم أو بعلاوة إصدار ويشترط أيضاً أن يكون رأس مال الشركة قد تمت تغطيته بالكامل بالنسبة للمساهمات النقدية"

يجب على الشركة اتخاذها حتى تكون عملية زيادة رأس المال صحيحة وقانونية، والتي سيتم الحديث عنهم في هذه الفرع كتالي:

أولاً: شروط زيادة رأس المال شركة المساهمة العامة

1 - الاكتتاب بكامل رأس المال

من الواجب على الشركة المساهمة العامة التي ترغب في زيادة رأس مالها أن يتم الوفاء بكامل رأس المال، أي أن يتم الاكتتاب برأس المال بالكامل وهو المصرح به في عقد الشركة ونظامها الأساسي وأن يكون متجاوزاً الحد الأدنى الذي فرضه القرار بقانون والواجب سداً عن خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو (20) من رأس مالها المصرح به أيهما أكثر، وإذا لم يسدد رأس مالها بالكامل فلا يجوز لها زيادته وإنما يتوجب عليها مطالبة المساهمين بتسديد ما تبقى من قيمة أسهمهم¹⁵³، وهذا الأمر منطقي لأنه من المفروض أولاً أن يكون رأس مال الشركة مسدداً بكاملة وتحت تصرف الشركة قبل أن تلجأ إلى البحث عن أموال إضافية لتواجه بها احتياجاتها¹⁵⁴. وقد جاء هذه الشرط في المادة (1/161) التي سبق ذكرها من نفس القرار بقانون ولكن هذا الشرط لا يختص إلا بالأسهم النقدية دون الأسهم العينية، لأنه الأسهم العينة يجب تسليمها وتحويلها بالكامل إلى الشركة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إصدارها وهذا ما نصت عليه المادة (5/150) من نفس القرار بقانون.

¹⁵³ عبد الصمد صلاح "محمد صالح" الاحمدي، مرجع سابق، ص 34.

¹⁵⁴ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 379.

2- موافقة الهيئة العامة للشركة

ومعنى ذلك ضرورة موافقة الشركة في اجتماع غير العادي على زيادة رأس مال الشركة بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وحتى يكون القرار صحيحاً يجب توافر النصاب والتصويت القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة وهذا ما نصت عليه المادة (205) التي تحدثنا عنها سابقاً.

3- طرق تغطية الزيادة

يجب أن يشمل قرار الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة طريقة تغطية الزيادة رأس المال، أي الطريق التي سوف يتم أتباعها لتحقيق الزيادة كأن ينص مثلاً على زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة للاكتتاب العام أو الخاص سواء كانت هذه القيمة مساوية للقيمة الإسمية للسهم أو بعلاوة إصدار.

بالرجوع إلى قانون الشركات الأردني نجده قد نص على هذه الشروط من أجل زيادة رأس المال الشركة وذلك بموجب المادة (112) التي نصت على أنه: "يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة".

ثانياً: إجراءات زيادة رأس المال الشركة المساهمة

أن من يبادر إلى تقديم المقترح الخاص بزيادة رأس مال الشركة هو من يتولى إدارة الشركة، وفي الشركة المساهمة مجلس إدارتها الذي يضع الدراسات والتقارير عن نشاط الشركة ويضع خطة عمل الشركة لسنوات المقبلة، وبالتالي هو الأقدر على معرفة وضع الشركة الاقتصادي وفرص توسيع أعمالها، وتطوير

مشاريعها¹⁵⁵، وبالتالي عندما يقترح زيادة رأس مال الشركة يطلب من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الموافقة زيادة رأس مالها وفي الحدود التي يقترحها أو يوصي عليها، وهذا ما جاء في المادة (1/161) من القرار بقانون رقم (42) 2021م بشأن الشركات.

وقام المشرع الفلسطيني بموجب المادة (2/161) من نفس القرار في استحداث إجراء وهو أنه: "يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وبموجب قرار يصدر عنها أن تفوض مجلس الإدارة بزيادة رأس المال بما لا يزيد على خمسين بالمائة من إجمالي رأس المال المكتتب به وتكون مدة التفويض الممنوح من قبل الهيئة العامة لمجلس الإدارة بزيادة رأس المال المكتتب به خمس سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر بقرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية على ألا تزيد مدة التفويض كل مرة عن خمس سنوات كما يجب تسجيل قرار الهيئة العامة غير العادية بتفويض مجلس الإدارة في سجل الشركات ونشرة". وهنا يرى الباحث أن المشرع سلك سلوك حسن في ذلك كون أن مجلس الإدارة وهو الجهاز الذي يستطيع معرفة وضع الشركة الاقتصادي من أجل زيادة رأس مالها، كما فرض ضرورة تسجيل قرار الهيئة في سجل الشركة ونشرة وذلك لحماية حقوق المساهمين والدائنين من أجل أن يعلموا بأنه تم تفويض مجلس إدارة الشركة في زيادة رأس مالها.

تحدث القرار بقانون أنه في حال زيادة رأس المال بناءً على قرار من الهيئة العامة غير العادية أو بناءً على تفويض الهيئة العامة غير العادية لمجلس الإدارة، فإنه في الحالات التي يكون فيها هناك فئات مختلفة من الأسهم، فإنه يجب أن يحصل تصويت مستقل من قبل المساهمين في كل فئة من الأسهم

¹⁵⁵ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 381.

المراد إصدارها والذين تتأثر حقوقهم بهذا القرار وهذا ما جاء في المادة (3/161)، وهنا قام المشرع في حماية المساهمين القدماء الذين من الممكن أن تتأثر حقوق نتيجة زيادة رأس المال.

كما نصت الفقرة (5) و(6) من المادة (161) من نفس القرار بقانون على أنه: "5. إذا لم يتم الاكتتاب بكامل قيمة الزيادة برأس المال يتم زيادة رأس المال بقيمة الاكتتاب فقط إذا كانت شروط الإصدار تنص على ذلك، 6. يجوز الاكتتاب في زيادة رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات".

بالرجوع إلى قانون الشركات الأردني نجد أن الاجراء الوحيد الذي يجب على الشركة اتخاذه لزيادة رأس مال الشركة هو صدور قرار من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وذلك بموجب المادة (112) التي ذكرناها سابقاً، ولكن المشرع الأردني لم ينص على تفويض الذي تمنحه الهيئة العامة غير العادية لمجلس الإدارة من أجل زيادة رأس المال الشركة مثل ما فعل المشرع الفلسطيني.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لرأس مال عند تخفيض وزيادة

تعتبر الحماية التي يوفرها المشرع الفلسطيني لشركة المساهمة العامة باعتبارها الأنموذج الأمثل لشركات الأموال والتي تقوم اعتبار مالي بصفة جذرية، والتي يمثل رأس المال فيها الضمان العام والوحيد لكل من المساهمين في الشركة وكذلك الغير المتعامل معها، وذلك أنه إذا ما تعلق الأمر بتغيير رأس مال الشركة المساهمة العامة ينعكس مباشرة على المساس برأس المال ذاته والمساس بمبدأ ثبات رأس المال، وكان من الواجب على المشرع التدخل من أجل تنظيم هذه العملية فرض الرقابة عليها، حيث يتجسد هذا التدخل في إيجاد حماية قانونية يوفرها المشرع لرأس المال، مما ينتج عنها بصفه عامة حماية حقوق المساهمين والدائنين باعتبار أن رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد لهم في أي حال من الأحوال، كما أن هذه الحماية لا يمكن تحقيقها ما لم تكن هناك آليات لتفعيلها، والتي تتمثل أساساً في الضمانات التي فرضها القانون عند تعديل رأس المال الشركة المساهمة العامة سواء عند التخفيض أو الزيادة. وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة برأس المال ذاته.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالشق الإجرائي.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة برأس المال ذاته

بالنظر إلى الأحكام التي تنظم عملية التخفيض والزيادة في رأس مال الشركة المساهمة العامة والأحكام المنظمة رأس المال ذاته في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، نجد أن المشرع الفلسطيني ينص على بعض الضمانات المتعلقة بذلك، ولمعرفة ما هي الضمانات المتعلقة برأس المال ذاته سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين سنخصص دراستنا في الفرع الأول الضمانات القانونية عند التخفيض بينما في الفرع الثاني سنبين الضمانات القانونية عند الزيادة كما يلي:

الفرع الأول: الضمانات القانونية عند التخفيض

نص القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات على هذه الضمانات في المادة (1/138) التي حددت الحد الأدنى القانوني لرأس مال الشركة المساهمة العامة، والمادة (1/139) و(142) التي نصت على الحد الأدنى للقيمة الإسمية للسهم الواحد، ثم جاءت المادة (3/164) بنص على عدم جواز النزول عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى أحكام هذا القانون عند تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة في جميع الأحوال، وتتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

أولاً: الحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال

أن الحكم المتعلق بالحفاظ على الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة وعدم النزول عنه في جميع الأحوال، يعتبر شرطاً لازماً لقيام الشركة والتقيده به يساعد على منع قيام الشركات الوهمية وسد باب

التحايل¹⁵⁶، وفي حال اتخذت الهيئة العامة غير العادية قراراً بتخفيض رأس المال أقل من الحد الأدنى الذي نص القانون عليه فإن التخفيض يعتبر باطلاً، لما في ذلك من مساس جوهرى بمبدأ ثبات رأس المال وبجدية المشروع الذي تعمل الشركة على تنفيذه، وذلك بسبب أن سبق أنشاء شركة مساهمة استناداً إلى شروط التي يستجوبها القانون والتي من بينها ضرورة تقييد في الحد الأدنى لرأس المال، بالإضافة إلى ذلك يعتبر الحد الأدنى لرأس المال من القواعد الأساسية التي لها ارتباط كبير بشكل الشركة، وفي حال النزول عن الحد الأدنى المقرر يعتبر إهدار لحقوق المساهمين، كما أن الهبوط عن الحد الأدنى لرأس المال فيه مضاعفة للأضرار التي تصيب الدائنين العاديين تحديداً، كون أنهم يخضعون في استثناء ديونهم إلى قاعدة قسمة الغرماء¹⁵⁷، أي احتمال حصول الدائن على كامل دينه أمر ضعيف الاحتمال في ظل تزايد الديون الشركة وتتنوع فئاتها بين ديون عادية وديون ممتازة¹⁵⁸، كون أن المشرع الفلسطيني استحدث الأسهم الممتازة التي يتمتع حاملوها بحق الأفضلية على حاملي الأسهم العادية عن التصفية كما تحدثنا عنها سابقاً. وبالتالي كيف تكون تلك الحقوق سواء مساهمين في الشركة أو دائنين ومدى كفالتها إذا حصل نزول عن الحد الأدنى لرأس المال عند تخفيضه، لذلك يتوجب على المشرع فرض نص قانوني صريح يمنع النزول عن هذه الحد الأدنى.

سبق وأن ذكرنا أن المشرع الفلسطيني حال المشرع الأردني يأخذ بمبدأ ثنائية رأس المال في الشركة المساهمة العامة، حيث يكون للشركة رأس مصرح به وكذلك رأس مال مكتتب به، حيث حدد الحد الأدنى

¹⁵⁶ د. عمر فلاح العطين و د. نذير محمد قاسم، ضمانات التخفيض في رأس مال الشركة المساهمة العامة وموقف الفقه الاسلامي منها "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد 2، العدد 15، 2012م، ص 283.

¹⁵⁷ قسمة الغرماء هي قسمة ناتج أموال المدين المفلس أو المعسر بين دائنيه العاديين كل بنسبة دينه دون تمييز لأحد منهم على الآخرين.

¹⁵⁸ د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق ص 179.

لرأس المال المكتتب به والواجب سداً نقداً أن لا يقل خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة متداولة قانونه أو (20%) من رأس المال المصرح به هذا ما جاء في المادة (1/138) من نفس القرار بقانون، كما أوجبت المادة (3/164) من نفس القرار بقانون بعدم جواز تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة في جميع الأحوال عن الحد الأدنى وهو خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونياً أو (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر الواجب سداد نقداً، بهذا الصورة إذن يكون المشرع الفلسطيني أخذ صراحة بإحدى أهم الضمانات القانونية التي تكفل حقوق المساهمين والدائنين باعتبار أن رأس المال هو الضمانة العامة والوحيد لهم في هذا النوع من الشركات عند تخفيض رأس مالها.

ولكن يرى الباحث بأن هذه الضمانة ضعيفة كون أن المشرع لم يقيم بتحديد رأس المال المصرح به هو رأس المال الأكثر في الشركة التي ينعكس على حماية حقوق المساهمين والدائنين بشكل أكبر، وترك تحديد رأس المال المصرح به للمؤسسين والشركاء الذي يجعلهم غير مقيدين في أي مبلغ غير المبلغ المكتتب به والواجب سداً نقداً في تكوين رأس المال وهو مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر، كما أنه كان بالأجدر على المشرع أن يزيد من الحد الأدنى رأس المال المكتتب به في الشركة، كون أن تحديد الحد الأدنى بهذا مبلغ يتيح الفرص لأغلبية الأشخاص من إنشاء شركات مساهمة عامة كون أن الهدف الأساسي من إنشاء مثل هذا النوع من الشركات تجميع رؤوس أموال ضخمة تمكنها من القيام بمشاريع استثمارية تجارية كبيرة يعجز الأشخاص الطبيعيين أو أنواع أخرى من الشركات القيام بها.

أن المشرع الفلسطيني قد وضع حلاً وقائياً ومن باب الاحتياط يهدف من خلاله إلى ضمان حقوق المساهمين والدائنين، عند إنقاص رأس المال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً حيث يتدخل مسجل الشركات كجهة عليا ويقوم بتبليغ الشركة بضرورة رفع رأس مال الشركة إلى الحد الأدنى المطلوب أو إعادة الأسهم لأصحابها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة خلال ستين يوماً، فإذا لم تقم الشركة خلال هذه المدة يحق للمسجل طلب تصفية الشركة من المحكمة خلال مئة وعشرون يوم من تاريخ انتهاء مدة ستين يوم من تاريخ تبليغهم هذا ما نصت عليه المادة (3/138)¹⁵⁹ من نفس القرار بقانون، وهنا يرى الباحث أن تبليغ مسجل الشركات للشركة بضرورة رفع رأس المال أو إعادة قيمة الأسهم المكتتب بها لأصحابها أو اتخاذ الأجراء الازم يهدف إلى أن تقوم الشركة برفع رأس مالها إلى الحد الأدنى من أجل حماية حقوق المساهمين والدائنين قبل اللجوء إلى محكمة من أجل تصفيتها، يعتبر فرض المشرع مثل هذا الحالة ضماناً أخرى من أجل الحفاظ على الحد الأدنى لرأس مال الشركة.

أما بخصوص المشرع الأردني فإنه يأخذ بمبدأ ثنائية رأس المال في الشركة المساهمة العامة حال المشرع الفلسطيني، حيث حدد الحد الأدنى لكل نوع من أنواع رأس المال، بحيث أشتراط أن لا يقل رأس المال المصرح به (500.000) خمسمائة ألف دينار أردني ورأس المال المكتتب به لا يقل عن (100.000) مائة ألف دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به إيهما أكثر هاذا ما جاء في المادة

¹⁵⁹ المادة (3/138) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "أذا قل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، أو الحد المقرر في أي تشريعات ذات علاقة، يتوجب على الشركة إما الرجوع عن التأسيس وإعادة قيمة الأسهم المكتتب بها لأصحابها، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع رأس مالها إلى الحد المقرر قانوناً خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغهم من قبل المسجل، فإذا لم تتم الزيادة خلال المدة المذكورة، يحق للمسجل خلال مدة مائة وعشرون يوماً من انتهاء المدة المشار إليها أن يطلب من المحكمة المختصة تصفية الشركة وفقاً للقانون".

(أ/95) من قانون الشركات الأردني، كما أوجب نص المادة (114/ج) بعدم جواز تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر في المادة (أ/95)، هنا نرى أن المشرع الأردني يقر صراحة في هذه الضمانة بحماية حقوق المساهمين والدائنين بشكل أكبر من المشرع الفلسطيني كون أنه قام في تحديد الحد الأدنى لرأس المال المصرح به والمكتتب به في نص القانون وأوجب بعدم تخفيض رأس المال عن هذا الحد، إلا أن المشرع الأردني لم ينص على حلاً وقائياً يهدف من خلاله إلى ضمان حقوق المساهمين والدائنين، عند إنقاص رأس المال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً مثل ما فعل المشرع الفلسطيني.

وبالنسبة للمشرع السوري فإن موقفه جاء مختلفاً عن موقف كل من المشرع الفلسطيني والأردني، حيث نجد أن المشرع السوري لم يقر في تحديد رأس مال الشركة المساهمة العامة وهذا ما جاء في المادة (90)¹⁶⁰ من قانون الشركات السوري، إلا أنه يستفيد من المادة السابقة أن الجهة المخول لها في تحديد رأس المال الشركة وبما في ذلك الحد الأدنى هي الوزارة للاقتصاد والتجارة، وما يؤكد ذلك أنه في حال نقص رأس المال عن الحد الأدنى المحدد قانوناً جاز المشرع السوري لوزارة الاقتصاد والتجارة منح الشركة مهلة ستة أشهر تطلبها من خلالها بتصحيح أوضاعها بزيادة رأس مالها إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً أو القيام بتحويل شكلها القانوني إلى شركة أخرى، فإذا لم تمتثل الشركة إلى طلب الوزارة خلال المهلة الممنوحة لها جاز للوزارة أن تطلب حل الشركة قضائياً، وهذا على خلاف المشرع الفلسطيني والأردني الذين حددا الحد

¹⁶⁰ المادة (90) من القانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011 تنص على أنه: "1. يحدد رأسمال الشركة المساهمة المغلقة بالعملة السورية مالم تجز الوزارة للشركة تحديده بعملة أخرى، 2. إذا نقص رأس مال الشركة أو عدد مساهميها عن الحد الأدنى المقرر قانونياً جاز للوزارة منح الشركة مهلة ستة أشهر لتصحيح أوضاعها أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة أخرى وفي حال عدم امتثال الشركة لطلب الوزارة خلال المهلة الممنوحة لها جاز للوزارة طلب حل الشركة قضائياً".

الأدنى لرأس المال الشركة بنص القانون، إلا أن المشرعان الفلسطيني والسوري يتفقان في حال تم تخفيض رأس المال عن الحد الأدنى في إعطاء الشركة مهلة من أجل زيادة رأس مالها إلى الحد القانوني.

ثانياً: الحفاظ على القيمة الإسمية للسهم

أن القيمة الإسمية للسهم في رأس مال الشركة المساهمة العامة يحددها القانون بنص صريح، وهذا ما جاء في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات في المادة (1/139) على أنه: "يحدد المؤسسون في الشركة المساهمة العامة القيمة الإسمية للأسهم التي يتم إصدارها بموجب النظام الداخلي للشركة، على ألا تقل القيمة الإسمية للسهم الواحد عن دولار أمريكي"، والمادة (142) على أنه: "تكون للأسهم من ذات الفئة قيمة إسمية واحدة، ويجوز للشركة المساهمة العامة أن تصدر أسهم بخصم إصدار شريطة ألا تقل القيمة الإسمية للسهم الواحد عن دولار أمريكي واحد، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"، وبهذا يكون القرار بقانون قد أوجد ضمانات أخرى من الضمانات القانونية عند تخفيض رأس المال هي الحفاظ على القيمة الإسمية للسهم، التي يهدف عن طريقها حماية رأس المال الشركة من جهة وحماية حقوق المساهمين والغير من جهة أخرى.

ويرى الباحث أن هذه الضمانة ليست واضحة، ذلك لبعض الأسباب من أهمها صياغة المادة (3/164) من نفس القرار بقانون حيث أنها نصت: " في جميع الأحوال لا يجوز للشركة المساهمة تخفيض رأس مالها عن الحد الأدنى المنصوص عليه هذا القانون أو المقرر أي تشريعات نافذه" حيث نجد أنه لم يتم إشارة إلى الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم التي تم تحديدها بموجب المواد (1/139) و(142) على أن لا تقل عن دولار أمريكي، ونتيجة لذلك ندعو المشرع الفلسطيني إلى تفاوت الفجوة التشريعية بتعديل المادة (3/164) بإعادة صياغتها وذلك حتى تكون ضمانات قانونية منصوص عليها في هذه المادة بصريح

العبرة، وقد أجاز المشرع الفلسطيني للشركة عند زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم جديدة، أن تصدرها بقيمة مساوية للقيمة الإسمية أو بعلاوة إصدار التي تحدثنا عنها سابقاً وذلك موجب المادة (1/161) من نفس القرار بقانون.

أما عن المشرع الأردني حيث حدد المادة (أ/95) القيمة الإسمية بدينار أردني، كما أوجب المشرع في المادة (ج/114)¹⁶¹ عدم جواز تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات عن الحد الأدنى المقرر في نص المادة (أ/95)¹⁶²، وهنا يكون المشرع الأردني قد أوجد ضماناً أخرى عند تخفيض رأس المال والتي يهدف من خلالها إلى حماية رأس ذاته وحماية حقوق المساهمين والدائنين.

بخصوص المشرع المصري فقد حدد القيمة الإسمية للسهم في الشركة المساهمة بشكل مختلف عن المشرع الفلسطيني والأردني من خلال تحديده الحد الأعلى للسهم الواحد بالإضافة إلى الحد الأدنى وذلك بموجب المادة (2/1)¹⁶³ من القانون رقم (123) لسنة 2008م المعدل لقانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992، كما أجاز المشرع المصري للشركة عن زيادة رأس مالها عن طريق أسهم جديدة

¹⁶¹ المادة (ج/114) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (95) من هذا القانون".

¹⁶² المادة (أ/95) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني وينقسم إلى أسهم وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500,000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100,000) دينار أو عشرون بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر".

¹⁶³ المادة (2/1) من القانون رقم (123) لسنة 2008م المعدل لقانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992 تنص على أنه: "ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الإسمية بحيث لا تقل عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنية".

أن تصدر في ذلك أسهم بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم الصادرة سابقاً وهذا ما نصت عليه المادة (4/1)¹⁶⁴ من قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992، كما نص المشرع المصري على عدم جواز أن يترتب على تخفيض قيمة السهم النزول عن الحد الأدنى للسهم المنصوص عليه في المادة (7) من نفس اللائحة وهذا ما جاء في المادة (107)¹⁶⁵ من اللائحة التنفيذية، نرى أن المشرع المصري قد وفر هذه الضمانة في الحفاظ على القيمة الإسمية للسهم عند تخفيض رأس المال الشركة بشكل أحسن من المشرع الفلسطيني، كون أنه قد نص بموجب اللائحة التنفيذية في المادة (107) لا يجوز أن يترتب على تخفيض قيمة السهم أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص في المادة (7)¹⁶⁶ من اللائحة التي جاء فيها القيمة الإسمية للسهم لا تقل خمسة جنيهاً ولا تزيد على ألف، وهنا يكون المشرع المصري تجنب الغموض الذي وقع فيها المشرع الفلسطيني.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية عند الزيادة

جاء النص على هذه الضمانات في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، في المادة (1/161) بتغطية رأس المال بالكامل بنسبة للمساهمات النقدية أي أن يكون قد تم الاكتتاب بها بالكامل

¹⁶⁴ المادة رقم (4/1) من قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992 تنص على أنه: "ويجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة، وتكون الأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة".

¹⁶⁵ المادة (107) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981 حيث تنص: "لا يجوز أن يترتب على تخفيض رأس المال المصدر أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (6) من هذه اللائحة، كما لا يجوز أن يترتب على التخفيض قيمة السهم أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (7) من هذه اللائحة".

¹⁶⁶ المادة (7) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981 حيث تنص: "يحدد نظام الشركة القيمة الإسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على ألف جنيه، ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة في الأول من شهر ابريل سن 1982".

بنسبة للمساهمات النقدية ويجب وبلوغها الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (1/138)، وجاء في المادة (2/163) بمنح المساهمين القدامى في الشركة حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة إذا كانت الزيادة في رأس المال إصدارات جديدة مقابل مساهمات نقدية، وتتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

أولاً: الاكتتاب بكامل رأس المال

سبق وأن ذكرنا بأن تغطية رأس مال الشركة المساهمة العامة بالكامل من الشروط الواجبة توفرها لزيادة رأس مال الشركة، وذلك أن الشركة التي لم تسدد رأس مالها بالكامل وإنما سدد جزء منه، فإنه يمكن الاستغناء عن زيادة رأس المال بمطالبة المساهمين بتسديد قيمة الأسهم التي لم يسددها، لأن الشركة التي لها بذمة المساهمين جزء متبقي من رأس مالها يكون من الأولى عليها السعي إلى تحصيله بدلاً من زيادة رأس مالها¹⁶⁷، خاصة أن الهدف من اشتراط الاكتتاب بكامل رأس المال هو حماية مصلحة الشركة ذاتها والمساهمين والدائنين.

يعتبر القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات من بين التشريعات التي تشترط الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة العامة قبل زيادة، وهذا ما يستفاد صراحة من نص المادة (1/161) التي تنص على أنه: "يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأس مالها المكتتب به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة، شريطة أن يتضمن القرار تغطية الزيادة وقيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب سواء كانت هذه القيمة مساوية للقيمة الإسمية للسهم أو بعلاوة إصدار ويشترط أيضاً أن يكون رأس مال الشركة قد تمت تغطيته بالكامل بالنسبة للمساهمات النقدية"، ولكن هذا الشرط لا يختص إلا بالأسهم النقدية دون الأسهم العينية، لأنه الأسهم العينة يجب تسليمها وتحويلها بالكامل إلى

¹⁶⁷ نغم رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص52.

الشركة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إصدارها وهذا ما نصت عليه المادة (5/150)¹⁶⁸ من نفس القرار بقانون، وقد حدد المشرع أن لا يقل الحد الأدنى لرأس مالها والمكتتب به والواجب سداً نقداً عن خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو (20%) من رأس مالها المصرح به إيهما أكثر الذي يجب الاكتتاب به بالكامل قبل زيادة رأس مالها وهذا ما جاء في المادة (1/138) من نفس القرار بقانون، وأن فرض المشرع لضرورة تغطية رأس المال بالكامل بالنسبة للمساهمات النقدية في المقدار المنصوص عليه، ليس إلا حرصنا منه على توفير ضمانات قانونية لدائنين الشركة من خلال تكوين كامل رأس المال باعتبارها الضمانة العام الوحيدة لهم في شركة المساهمة العامة، كما أن الزيادة في رأس المال في حد ذاتها تزيد في هذه الضمانة العامة وتقويها، وهنا يكون المشرع قد أخذ صراحة في هذه الضمانة.

بخصوص المشرع الأردني أوجب الاكتتاب بكامل رأس المال المصرح به في الشركة المساهمة العامة قبل زيادته، وهذا ما جاء في المادة (112) من قانون الشركات الأردني حيث أجازت للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأس مالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل، وحدد المشرع الأردني في المادة (95/أ) من نفس قانون الحد الأدنى رأس المال المصرح به بأن لا يقل (500.000) خمسمائة ألف دينار الذي يجب الاكتتاب به بالكامل قبل زيادة رأس مالها، بهذا يكون المشرع الأردني قد أخذ بشكل أفضل بهذه الضمانة من المشرع الفلسطيني كون أنه قام في تحديد رأس المال المصرح به والزم الشركة التي ترغب في زيادة رأس مالها أن تكون قد اكتتب به بالكامل الذي يهدف من خلاله إلى حماية حقوق المساهمين ودائني الشركة. كما أن المشرع السوري يشترط هو كذلك وجوب

¹⁶⁸ المادة (5/150) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "إذا تم إصدار الأسهم مقابل مقدمات عينية يجب تسليمها وتحويلها بالكامل إلى الشركة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إصدارها".

سداد رأس مال الشركة العامة بالكامل قبل الزيادة وهذا ما جاء في المادة (1/101)¹⁶⁹ وهنا يكون المشرع سوري قد أخذ صراحة في هذه الضمانة من أجل حماية حقوق الدائنين في شركة المساهمة العامة.

ثانياً: حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة

أن حق الأولوية والأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديد من قبل المساهمين الأصليين في الشركة، يعتبر من بين الضمانات التي يوفرها القانون عند زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة، كون أن إصدار أسهم جديد قد يضر بمصالح المساهمين القدامى وذلك لأن المساهم الجديد يشترك في الأموال الاحتياطية التي كونتها الشركة من الأرباح المقطعة من الأسهم الأصلية، مما يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية وارتفاع قيمة الأسهم الجديدة بغير وجه حق¹⁷⁰، ومن أجل ذلك فإن ضماناً لحقوق المساهمين الأصليين عن زيادة رأس المال الشركة، ومن أجل تحقيق توازن بين المساهمين القدامى والجدد، كان من الواجب أن ينص المشرع على إعطاء حق الأولوية في الاكتتاب بأسهم الزيادة أولاً للمساهمين القدامى، مما يمثل ذلك ضماناً لحقوقهم في الأرباح والاحتياطيات التي تكونت في الأصل من مجموع الأسهم القديمة المكونة لرأس مال الشركة.

أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات أوجب في المادة (2/161) على أنه: "في حال زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدارات جديدة مقابل مساهمات نقدية، يكون لمساهمي الشركة حق أولوية للاكتتاب بالأسهم الجديدة المصدرة، مالم ينص النظام الداخلي أو

¹⁶⁹ المادة (1/101) من القانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011 تنص على أنه: يجوز للشركة المساهمة المغلقة بقرار من الهيئة العامة غير العادية أن تزيد رأسمالها إذا كان قد سدد بالكامل ويخضع هذا القرار لتصديق الوزارة وموافقة هيئة الأوراق إذا كانت الشركة مساهمة عامة".

¹⁷⁰ نذير قورية، مرجع سابق، ص 85.

القرار الصادر في اجتماع الهيئة العامة غير العادية على خلاف ذلك"، وبهذه الصورة أذن أوجد المشرع بنص قانوني ضماناً لحماية حقوق المساهمين القدامى في حال زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة للاكتتاب، بوجوب إعطائهم حق الأولوية في الاكتتاب بهذه الأسهم مما يقلل من دخول مساهمين جدد في الشركة وحتى أن تم ذلك فلا يكون مؤثراً، لأن دخول المساهمين الجدد إذا ما تم إعمال حق الأولوية لا يتم إلا إذا بقي عدد من الأسهم لم يكتتب بها بعد، في المقابل يرد حق الأفضلية في الاكتتاب بأسهم الزيادة في القرار بقانون بموجب حالتين وهم إذا نص النظام الداخلي في الشركة على ذلك أو صدر قرار في اجتماع الهيئة العامة غير العادية، ويرى الباحث أن تفعيل الحالتين يعتبر انتهاكاً لحق المساهمين الأصليين الذي يجب إعطائهم حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الزيادة، لأن هذا حق لا يجوز المساس به وذلك ضماناً لحقوقهم في الأرباح والاحتياجات التي تكونت من مجموع الأسهم القديمة المكونة لرأس مال الشركة.

أما عن الموقف المشرع الأردني فقد جاء القانون خالياً من حق الأولوية للمساهمين الأصليين في الاكتتاب بأسهم الزيادة، إلى أنه في الرجوع إلى المادة (92/ب/7) التي تنص على أنه: "فيما إذا كان للمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة"، وبالتالي يمكن القول أن المشرع الأردني عندما يقرر حق المساهمين الأصليين في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة يضع ضماناً قانونياً تكفل وتحمي حقوق المساهمين القدامى عند الزيادة وإن كانت بصفة غير صريحة وخاصة أن النص جاء عاماً بنصه على إصدارات الشركة الجديدة بصفة عامة مما يصعب إدراج أسهم الزيادة تحت هذا المفهوم، ويرى الباحث أن هذا الحق لا يثبت للمساهم إلا إذا تم تقريره بنص قانوني صريح مثل ما فعل المشرع الفلسطيني.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالشق الإجرائي

بالرجوع إلى الجانب الاجرائي لعملية تعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة الذي فرضه المشرع بموجب نصوص القرار بالقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، نجدها تضم بعض الضمانات القانونية التي قد تساهم في الحفاظ على رأس مال الشركة ذاته وحماية حقوق المساهمين والدائنين، وللحديث عن ماهي الضمانات المتعلقة بالشق الإجرائي سنقسم هذا الطلب إلى فرعين سنتحدث في الفرع الأول عن قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة والطعن فيه، بينما في الفرع الثاني سنشرح كيف تكون الرقابة على الشركة عن التخفيض والزيادة في رأس المال كما يلي:

الفرع الأول: قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة والطعن فيه

رأينا سابقاً أن من أهم إجراءات التخفيض والزيادة في رأس مال الشركة المساهمة العامة وجوب صدور قرار من الهيئة العامة في اجتماع غير العادي يتضمن الموافقة على التخفيض أو الزيادة باعتبارها أهم الأجهزة الإدارية في الشركة التي يخصص في اتخاذ القرارات الصعبة والتي من بينها التخفيض والزيادة في رأس المال، غير أن المشرع لم يجعل هذا القرار نهائياً وإنما منح لكل دائن تكون مصلحته قد تضررت من هذا القرار الطعن فيه وفقاً لما هو محدد في القانون، وتتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

أولاً: صدور قرار الهيئة العامة بالموافقة على تخفيض وزيادة رأس المال

يفرض القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات من أجل تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة وجوب صدور قرار من الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي، يتضمن بالموافقة

على التخفيض أو الزيادة حسب طبيعة الحال، وهذا ما جاء في المادة (1/200/ب)¹⁷¹ من نفس القرار بقانون، حيث حدد المشرع المسائل والأمور التي تختص الهيئة العامة بالنظر فيها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ضمن اجتماعها غير العادي والتي من بينها زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة وتحديد طريقة زيادة رأس المال، وتأكيداً لذلك نص المشرع في المادة (1/167) من نفس القرار بقانون على أنه: "يجوز للشركة المساهمة العامة تخفيض رأس تخفيض رأس مالها بقرار من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وفقاً لأحكام القانون"، كما أجاز لها زيادة رأس مالها المكتتب به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناءً على توصيات من مجلس إدارة وهذا ما نصت عليه المادة (1/161)¹⁷² من نفس القرار بقانون، وبناءً على ذلك يعتبر موافقة الهيئة العامة على تخفيض وزيادة رأس المال إجراءً وجوبي لا بد منه حتى تكون هذه العملية سليمة ومطابقة للقانون، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني أوجد إحدى أهم الضمانات القانونية المتعلقة بالجانب الإجرائي في تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة، التي تتعكس على حماية حقوق المساهمين الشركة والغير المتعاملين معها.

¹⁷¹ المادة (1/200/ب) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها: ب. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة وتحديد طريقة زيادة رأس المال".

¹⁷² المادة (1/161) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأس مالها المكتتب به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة شريطة أن يتضمن القرار تغطية الزيادة وقيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب سواء كانت هذه القيمة مساوية للقيمة الاسمية للسهم أو بعلاوة إصدار ويشترط أيضاً أن يكون رأس مال الشركة قد تمت تغطيته بالكامل بالنسبة للمساهمات النقدية"

إلا أن المشرع الفلسطيني بنص المادة (24) من تعليمات رقم (5) لسنة 2008م بشأن إصدار الأورق المالية التي تحدثنا عنها سابقاً، فرض في حال زيادة رأس مال شركة المساهمة ببعض الطرق والتي تتمثل في الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار أو رسمة الديون أو أي جزء منها بأية طريقة أخرى تعتمدها الهيئة أن يتم موافقة وزير الاقتصاد على قرار زيادة رأس المال حتى وإن لم ينص عليه بشكل غير مباشر، وبهذا يكون المشرع قد أوجب ضمانة أخرى مهمة تحمي حقوق المساهمين والدائنين عند زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة.

إضافة إلى ذلك يشترط المشرع الفلسطيني ضرورة توافر نسبة معينة تراعى في اجتماع الهيئة العامة غير العادية، سواء من ناحية نصاب الحضور أو التصويت على القرارات أو من ناحية تسجيل ونشر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادية وفقاً لما جاء في المادة (205) من نفس القرار بقانون التي تحدثنا عنها سابقاً، وأكد المشرع في المادة (206)¹⁷³ من نفس القرار بقانون على الزامية قرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماعاتها المنعقد بنصاب قانوني لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ولجميع المساهمين سواء حضر الاجتماع أو لم يحضروا، وتحدثت المادة على أنه يجب تنفيذ القرارات الهيئة العامة خلال سنه من تاريخ إصداره، بالإضافة إلى ذلك سمحت هذه المادة للهيئة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة وتحميله

¹⁷³ المادة (206) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "1. القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي من اجتماعاتها المنعقدة بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ولجميع المساهمين سواء حضروا الاجتماع أو لم يحضروا، 2. يتم تنفيذ قرارات الهيئة العامة خلال سنة واحدة من تاريخ صدورها وبخلاف ذلك يتوجب على الشركة إصدار قرارات جديدة بشأنها ما لم ينص القرار على خلاف ذلك، 3. يحق للهيئة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة وتحميله مسؤولية عدم تنفيذ القرارات الصادرة باجتماعات الهيئة العامة إذا كان عدم تنفيذها ناتجاً عن الإهمال أو المخالفة الجسيمة لأداء واجباتهم".

المسؤولية عدم تنفيذ القرارات الصادرة باجتماعات الهيئة العامة إذا كان عدم تنفيذهم نتيجة الإهمال أو المخالفة الجسيمة لإداء واجباتهم.

أما بالنسبة لقانون الشركات الأردني أشتراط صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية لتخفيض رأس مالها في مادة (114/أ)¹⁷⁴ وكذلك عند الزيادة من خلال المادة (112)¹⁷⁵، إلا أن المشرع الأردني كان سلوكه مختلف عن المشرع الفلسطيني إذا ما تعلق بالتخفيض رأس المال لأنه لم يجعل قرار الهيئة العامة غير العادية بالموافقة على التخفيض نهائياً، وإنما أوجب بعد استيفاء الإجراءات القانونية المتعلقة بعملية التخفيض والمنصوص عليه في المادة (115) التي سبق تحدث عنها أن يتم الموافقة على التخفيض بقرار من الوزير وهذا ما نصت عليه المادة (115/د) التي ذكرناها سابقاً، وهنا يكون المشرع الأردني قد فرض ضمانات متعلقة بالجانب الإجرائي عند تخفيض وزيادة رأس المال بشكل أكبر من المشرع الفلسطيني وخاصة في حالة التخفيض كون الزم صدور القرار النهائي في قرار تخفيض رأس المال إلى وزير الصناعة وتجارة التي يهدف من خلاله حماية حقوق المساهمين والدائنين، كما المشرع الأردني اشتراط ضرورة توافر نسبة معينة تراعى في حضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية هذا ما جاء في المادة

¹⁷⁴ المادة (114/أ) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض جزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو طرأت عليها خسارة ورأت الشركة أنقص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو جزء منها، على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من هذا القانون".

¹⁷⁵ المادة (112) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة".

(173/أ)¹⁷⁶، كما نص المادة (175)¹⁷⁷ في الفقرة (ب) و(ج) من قانون الشركات الأردني اشتراط ضرورة توافر نصاب في التصويت وهي أن تصدر بأكثرية (75%) من أسهم الشركة الممثلة في الاجتماع الهيئة، وخضوع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير عادي إلى إجراءات الموافقة والنشر والتسجيل.

ثانياً: الطعن في القرار الهيئة العامة للشركة

بعد صدور القرار من الهيئة العامة في اجتماع غير العادي بالموافقة على التخفيض أو الزيادة في رأس مال الشركة المساهمة العامة، فيتم نشرة هذا القرار في سجل الشركات خلال مدة أقصاها خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدوره، ويجب على مجلس إدارة الشركة تزويد سجل الشركات بقرار لغايات نشرة ويقوم سجل بنشر قرار التخفيض على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات لمدة ثمانية أسابيع متتالية في حالة تخفيض رأس المال وهذا ما نصت عليه المادة (3/167) والمادة (1/168) من القرار رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، أما في حالة زيادة رأس المال يجب تبليغ سجل الشركات والهيئة بزيادة رأس

¹⁷⁶ المادة (173/أ) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب يمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محلتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب به على الأقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما أسباب الدعوة إليه".

¹⁷⁷ المادة (175) الفقرة (ب) و (ج) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "ب. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الشركة الممثلة في الاجتماع، ج. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (4،7) من الفقرة (أ) من هذه المادة

المال خلال سبعة أيام من تاريخ الاكتتاب أو التحويل حسب مقتضى الحال وهذا ما نصت عليه المادة (3/162) من نفس القرار بقانون.

وبعد نشر أو تبليغ فإنه هذا القرار يكون قابلاً لطعن فيه وفقاً للإجراءات والأحكام التي يحددها القانون من قبل المساهمين والدائنين للشركة، غير أن قبل التطرق إلى مناقشة مسألة الطعن في القرار الهيئة العامة غير العادية لا بد أن نشير مقدماً إلى أن المشرع الفلسطيني يختلف الوضع فيه إذا تعلق الأمر بالتخفيض في رأس المال عنه في حال الزيادة فيه خاصة أن القرار بقانون عندما تكلم عن إجراءات الزيادة في رأس المال لم ينص على حق المساهمين والدائنين على الطعن في قرار الهيئة العامة غير العادية على زيادة رأس المال، على عكس ما جاء في نص المادة (168) من نفس القرار بقانون حيث أقر المشرع للدائنين الطعن في قرار الهيئة العامة غير العادية المتضمن تخفيض رأس المال، وذلك عبر مرحلتين، حيث أن المشرع لم يجعل الطعن في قرار التخفيض مباشرة قضائياً وحتى وأن لم ينص عليها في القرار بقانون بشكل واضح، فالمرحلة الأولى تتم من خلال أن يحق للدائنين الذين لهم مطالبات مستحقة بتاريخ قرار التخفيض أن يطلبوا من الشركة دفع مستحقاتهم بالكامل أو تقديم ضمان من الشركة مقابل مطالباتهم على أن يقدم الدائنين طلباتهم خلال ثمانية أسابيع التي قام فيها مسجل في نشر قرار التخفيض على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات، ويحق للدائنين الذين لديهم مطالبات تستحق بعد تاريخ صدور القرار أن يطلبوا من الشركة تقديم ضمان لمطالباتهم، وهذا ما جاء في الفقرة (2 و3) من المادة (168) من نفس القرار بقانون، عندئذ تأتي المرحلة الثانية، وهي للدائن أن يقيم دعوى ضد الشركة أمام المحكمة المختصة للحصول على ضمانات إضافية بمجموع مطالبته إذا أثبت بأن سدادها قيمتها قد يتأثر بقرار تخفيض رأس مال الشركة حال المطالبة بكامل قيمة المديونية أو تقديم ضمانات مقابلها لمطالبتهم ولم يحصل عليها

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء ثمانية أسابيع التي قام فيها مسجل الشركات في نشر قرار التخفيض على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات ولم تتوصل الشركة لأي تسوية بشأن هذه الضمانات، وفي حال أقامه الدائن هذه الدعوى لا تتوقف إجراءات تخفيض رأس المال ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، لأنه يجوز للدائن المعارض على قرار التخفيض أن يطلب من المحكمة إصدار قرار مستعجل من أجل إيقاف إجراءات تخفيض رأس المال لحين صدور قرار نهائي في القضية التي رفعها أمام المحكمة المختصة وتعتبر هذه الدعوى إذا قامت على هذه الشكل من الدعوى المستعجلة وهذه ما نصت عليه الفقرة (4 و5) من المادة (168) من نفس القرار بقانون، وتكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى والفصل فيها هي محكمة البداية التي تقع في المركز الرئيس للشركة إذا كانت الشركة فلسطينية أو مركز الفرع الرئيسي إذا كانت الشركة أجنبية وفقاً لنص المادة (1)¹⁷⁸ من القرار نفس القرار بقانون، ويشترط المشرع من أجل إيقاف إجراءات التخفيض بالإضافة إلى إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة رفع طلب مستعجل متفرع عن الدعوى من أجل إيقاف إجراءات التخفيض وتعتبر الدعوى المقامة على هذا النحو ذات طبيعة مستعجلة وفقاً للتشريعات النافذة، وهنا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن ينظر الطلب بحضور المستدعي أو أن يقرر تعيين جلسة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام لنظر الطلب وتبليغ المستدعي ضده بالحضور ويجب أن ينظر القاضي الأمور المستعجلة الطلب بدون التعرض لأصل الحق ويصدر قراره في الطلب بحضور المستدعي أو بعد الاستماع إلى الخصوم حسب مقتضي الحال ويكون هذا القرار الصادر في الطلب قابل الاستئناف هذا ما جاء في المادة (104) و(105) و(106) و(110) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وهذا ما يجسد مظهر آخر من مظاهر

¹⁷⁸ المادة (1) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "المحكمة المختصة: محكمة البداية التي تقع في المركز الرئيس للشركة أو مركز الفرع الرئيس للشركة الأجنبية اختصاصي المكاني".

الحماية التي يوفرها المشرع الفلسطيني من أجل ضمان حقوق الدائنين عند تخفيض رأس المال الشركة المساهمة العامة بشكل أسرع وأكبر، من خلال إلزام الدائن بتقديم طلب مستعجل يطلب فيه إيقاف إجراءات التخفيض بالإضافة الدعوى حيث أن المشرع لم يكتفي بإقامة دعوى من أجل إيقاف هذه الإجراءات وهذا ما يدل على أن الهدف من هذا الشرط أن يكون دائن محق في دعوى ويتم الفصل في هذه الطلب بشكل أسرع من الدعوى.

غير أن هذه الضمانة قد لا تكون كاملة في حماية كافة الحقوق حيث أن من خلال حكم المادة (168) من نفس القرار بقانون نجد أن تقتصر حق الطعن في قرار الهيئة العامة غير العادية بالتخفيض على دائنين فقط دون أي إشارة إلى حق المساهمين، لأن التخفيض بقدر ما فيه خطورة على حقوق الدائنين فذلك بالنسبة لحقوق المساهمين كون أن الضمان الوحيد لهم في الشركة هو رأس مالها، حيث كان أولى على المشرع أن يدرج إلى جانب الدائنين حق المساهمين كذلك في الطعن في قرار الهيئة العامة، وخاصة إذا تعلق الأمر بالمساهمين الذين يملكون عدد قليل من الأسهم بحيث تتأثر حقوقهم بقرار أغلبية المساهمين الذين يحضرون الاجتماع غير العادي للهيئة ويصوتون على قرارها بالموافقة على التخفيض على رأس المال.

فرض المشرع بموجب نص المادة (169) من نفس القرار بقانون استثناءات على القواعد الخاصة بحماية حقوق الدائنين في حال تخفيض رأس مال الشركة التي جاء بقولها: "1. لا يخضع قرار تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به لإجراءات حماية حقوق الدائنين المنصوص عليها في المادة (168) من هذا القانون إذا تم التخفيض من أجل الآتي: أ. تغطية الخسائر، ب. لتكوين أو زيادة الاحتياطات لتغطية خسائر مستقبلية أو لزيادة رأس المال من صافي قيمة أصول الشركة، ج. سحب وإبطال أسهم الشركة التي

اشترتها لنفسها التي تم تملكها من دون مقابل، د إذا تم التخفيض لإعادة هيكلة رأس المال، 2. إن تخفيض رأس مال الشركة المشار اليه في الفقرة (1/أ) من هذه المادة لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت الشركة لا تملك أي أرباح مدورة قابلة للتصرف أو احتياطات يمكن استخدامها لهذه الغاية فقط في حدود المبلغ المطلوب لتغطية الخسارة، 3. الاحتياطات المشار إليها في الفقرة (1/ب) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد على عشرة بالمائة من قيمة رأس المال المكتتب به عند تخفيض رأس المال، 4. تخفيض رأس المال وفقاً للأحكام الواردة في هذه لا يمكن أن يستغل كأساس لأي توزيعات على المساهمين أو لإعفاء المساهمين من دفع قيمة التزاماتهم أو تسديد مساهماتهم المكتتب بها وغير المسددة للشركة". ويرى الباحث أن فرض المشرع لهذه الاستثناءات يعمل على هدم حماية حقوق الدائنين التي فرضها بموجب أحكام القرار بقانون، مما يؤدي إلى إنقاص ضمانات وتهديد حقوق الدائنين عند تخفيض رأس مال الشركة، ويجب على المشرع أن لا ينص على مثل هذه الاستثناءات وأن يعمل على حماية حقوق الدائنين بشكل أكبر كون أن رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد لهم، ويوصي الباحث بضرورة التدخل من أجل إلغاء أو تعديل هذه الاستثناءات التي تهدد حقوق الدائنين.

كما قرر المشرع الفلسطيني في المقابل بموجب المادة (207) في الفقرة (1 و 2) من نفس القرار بقانون على أنه: "1. يحق لأي من المساهمين ممن يملكون الحق بالمشاركة في اجتماع الهيئة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة المختصة بهدف الطعن بقانونية أي من اجتماعات الهيئة العامة أو بالقرارات الصادرة فيها أمام المحكمة المختصة، 2. لا تسمع دعوى أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي ستة أشهر على اتخاذه"، وهنا نلاحظ أن المشرع قد حاول تتدارك النقص الذي لم ينص على بالنسبة لحق المساهمين في طعن في قرار الهيئة العامة غير العادية في التخفيض أو الزيادة في رأس مال

الشركة المساهمة العامة كون أن هذه النص ينطبق على قرارات الهيئة العامة غير العادية في إصدار قرار بتخفيض أو زيادة رأس مال الشركة، وبالتالي يمثل حق الطعن الوارد في المادة سابقة ذكر ضمانات أخرى من ضمانات الاجرائية التي يهدف المشرع من خلالها إلى حماية حقوق المساهمين عند تعديل رأس مال الشركة، ومن جانب آخر أغفل المشرع الفلسطيني النص على الطعن الدائنين في قرار الهيئة العامة غير العادية في الزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة، ولكن يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد سلك سلوك حسن في ذلك كون أن زيادة رأس المال في حد ذاته تمثل ضمانات لحقوق المساهمين والدائنين بشكل أكبر.

أما بخصوص المشرع الأردني فإن الأمر يختلف الوضع فيه إذا ما تعلق الأمر بالتخفيض في رأس المال عنه في حال الزيادة فيه خاصة أن قانون شركات الأردني جاء خالياً عن الحديث عن إجراءات المتعلقة في زيادة رأس المال، على غرار ما جاء في الفقرة (ب) و(ج) من المادة (115)¹⁷⁹ التي تمنح الدائنين حق الطعن في قرار الهيئة العامة غير العادية في قرار التخفيض وتبين كيف يتم الطعن في القرار التخفيض، فطريقة الأولى تتم عن طريق الطعن أمام مراقب الشركة بموجب اعتراض خطي يقدمه الدائن

¹⁷⁹ المادة (115) الفقرة (ب) و (ج) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "ب. يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة أشعار يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به وينشر الأشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة ولكل دائن أن يقدم الى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الأشعار لأخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لأصحابها مراجعته المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضهم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة، ج. إذا تبلى المراقب خطياً من المحكمة بإقامة أي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في التخفيض رأس مال الشركة المكتتب به فيترتب عليه أن يوقف اجراءات التخفيض الى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتب الدرجة القطعية على أن تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى احكام اصول المحاكمات المدنية المعمول به".

خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الأسعار المتضمن قرار الهيئة العامة الغير عادية بالموافقة على التخفيض وذلك بعد أن يبلغ المراقب الشركات كل دائني الشركة الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة بهذا الإشعار، فاذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت له خلال ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها، عندئذ تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة الطعن القضائي حيث يقدم الدائن دعوى للمحكمة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ المدة الممنوحة للمراقب لشركات لأجل تسوية الاعتراض، ويشترط المشرع الأردني وقف كل إجراءات التخفيض في رأس المال إذا قدمت دعوى للمحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة بالتخفيض إلى أن تصدر المحكمة قرارها في ذلك ويكون مكتسباً الدرجة القطعية كون أن المشرع منح دعوة الطعن في قرار التخفيض رأس المال صفة مستعجلة، وهذا يدل على أن المشرع الأردني يوفر ضماناً لحقوق دائنين عن تخفيض رأس مال الشركة، غير أن هذه الضمانة قد لا تكون كاملة حيث أن المادة سابقة لم تنص على حق المساهمين في طعن في قرار الهيئة العامة غير العادية في تخفيض رأس المال، حيث أن التخفيض في رأس المال بقدر ما فيه خطورة على حقوق الدائنين فذلك الأمر بنسبة حقوق المساهمين حيث أن رأس المال وهو الضمان الوحيد لهم في الشركة، وأغفل المشرع الأردني النص على الطعن في قرار وزير الصناعة والتجارة وذلك أن قانون الشركات الأردني جعل الموافقة النهائية على التخفيض في رأس المال منوطاً بالوزير بناءً على تنسيب مراقب عام الشركات، كون أنه يجب أن يتضمن القانون نصاً قانونياً يعطي الحق للدائنين أو المساهمين بالطعن في قرار وزير في الموافقة على التخفيض، يرى الباحث في المقابل أن بإمكان المساهمين أو الدائنين المتضررين من قرار التخفيض رأس المال الصادر من الوزير الذي يعتبر قرار نهائي طعن في هذا القرار

أمام محكمة العدل العليا كون أن قرار الوزير هو قرار إداري صادر عن هيئة عليا وذلك حسب نص المادة (9/9)¹⁸⁰ من قانون محكمة العدل العليا.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني كان من الواجب عليه أن يعمل مثل المشرع الأردني في إبلاغ الدائنين وإشعارهم في تخفيض رأس المال ولذلك لحماية حقوقهم كون أن طرق النشر التي فرضها المشرع الفلسطيني ليست كافية ولا تقوم مقام الأشعار الشخصي للدائن، وذلك من أجل معرفة الدائن قرار التخفيض الذي سيحصل لرأس المال من جهة وحتى يتمكن من الطعن إذا له مصلحة في ذلك من جهة أخرى، كما كان من المفروض أن يقوم المشرع الفلسطيني قبل عرض النزاع على المحكمة المختصة عرضه على مسجل الشركة من أجل تسوية الخلاف إذا أمكن.

الفرع الثاني: الرقابة على الشركة عند التخفيض والزيادة في رأس المال

فرض القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات نوعاً من الرقابة على الشركة المساهمة العامة، ولا شك فيه أن هذه الرقابة تزيد أهمية كلما تعلق الأمر برأس المال وما يطرأ عليه تغيرات كتخفيض والزيادة فيه، ولكن هذه الرقابة ليست صريحة وواضحة المعالم وإنما نأخذها من مواضع مختلفة ومتنوعة من نصوص القرار بقانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة، وتتمثل هذا الرقابة في ما يلي:

أولاً: الرقابة داخلية على التخفيض والزيادة في رأس المال

¹⁸⁰ المادة (9/9) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1922 تنص على أنه: "تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي: الدعاوى التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية".

تتمثل الرقابة الداخلية التي تمارس داخل الشركة المساهمة العامة في حالة التخفيض والزيادة في رأس مالها، من خلال مظهرين أولهم الدور الرقابي الذي يتمتع به كل مساهم، وثانيهم رقابة مدقق حسابات الشركة، حيث يعطي تملك الأسهم حقوقاً أساسية للمساهم بصفته شريكاً لا يجوز حرمانه منها أو مساس فيها وهذه الحقوق تمكنه من المشاركة الفعالة في الرقابة على أعمال الشركة وأنشطتها والتصدي للقرارات التي تصدر عن الأغلبية في اجتماعات الهيئة العامة وذلك من خلال الاشتراك في المناقشة والتصويت على تلك القرارات وإطلاعها على الوثائق الخاصة في الشركة¹⁸¹، نصت المادة (201)¹⁸² من نفس القرار بقانون على الطرق التي يجب فيها على مجلس الإدارة دعوة كل مساهم لحضور الاجتماع الهيئة العامة وفقاً لسجل المساهمين في تاريخ القرار بالدعوة للاجتماع العادي أو غير العادي، حصراً من المشرع على ضمان حق المساهم في حضور الاجتماعات غير العادية للهيئة العامة للشركة التي تتخذ فيها قرار تعديل رأس المال، وقد راعى المشرع حالة التغيب أو استحالة حضور أحد المساهمين شخصياً بأن يمارس هذه الحق بواسطة وكيل عنه أو كتاباً هذا جاء في المادة (1/204)¹⁸³ من نفس القرار بقانون.

¹⁸¹ ابراهيم بركات الايوب، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة دكتوراه قدمت لجامعة عمان العربية، سنة 2007، ص17.

¹⁸² المادة (1/201) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "على مجلس الإدارة دعوة كل مساهم لحضور اجتماع الهيئة العامة وفقاً لسجل المساهمين في تاريخ صدور القرار بالدعوة للاجتماع العادي أو غير العادي بأي من طرق الأتية: أ. بواسطة البريد العادي قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، ب. بواسطة تسليم الدعوى باليد مقابل التوقيع بالاستلام شريطة ان يتم هذا التبليغ قبل مدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، ج. بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالمساهم والمثبت لدى الشركة وقبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ لعقد الاجتماع".

¹⁸³ المادة (1/204) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات تنص على أنه: "يحق لكل مساهم أن يدلي بصوته من خلال الحضور شخصياً أو وكيل عنه أو كتاباً".

إن المشرع الفلسطيني في تقريره لحق المساهمين في التصويت في اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة العامة، قد فرق بين حاملين الأسهم العادية التي تتمتع المساهمون بموجب هذه الأسهم الحق في التصويت في الهيئة العامة ويكون لكل سهم في اجتماعات الهيئة العامة صوت واحد، وبين حاملي الأسهم الممتازة التي لا تتمتع المساهمون بحق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة هذا ما جاء في المادة (139) من القرار بقانون، إلا أن المشرع لم يحدد نسبة معين في عدد الأسهم حتى يستطيع حاملها تصويت على قرارات الهيئة العامة عند تعديل رأس مال الشركة، بناءً على ذلك حتى وأن كان المساهم مالكاً لعدد قليل من الأسهم كأن يكون مالكاً لخمسة أسهم مثلاً فإنه يجوز له الحضور إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادية الذي تتخذ فيه قرار التخفيض أو زيادة في رأس المال والتصويت بقدر عدد الأسهم التي يمتلكها في الأسهم العادية، أما بخصوص الأسهم الممتازة فإنه المشرع برغم من فرضه على عدم سماح لحاملين هذه الأسهم بالتصويت في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية إلا أنه المشرع قد نص في المادة (140/أ) من نفس القرار بقانون على أنه: "يتمتع حاملو الأسهم الممتازة بصوت واحد لكل سهم من أسهم في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية التي تعقد لإقرار الأمور الآتية: أ. زيادة أو تخفيض العدد الإجمالي للأسهم المصرح بها لذلك النوع من الأسهم". وهنا يرى الباحث أن لتخفيض أو الزيادة العدد الجمالي للأسهم المصرح بها ما هو إلا التخفيض أو زيادة في رأس مال ذاته حيث أن رأس المال يتكون من مجموع المبالغ التي تمثل قيمة الأسهم التي تصدرها الشركة، فبهذه الصورة يكون الدور الرقابي للمساهم على التخفيض أو الزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة مفعلاً من الناحية القانونية والواقعية خاصة أن هذا الحكم ينعكس بالحماية والضمان على حقوق أقلية المساهمين في الشركة، كما أن المشرع من خلال اعطاء الحق الحضور لكل مساهم أياً كان بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها أو نوعها يكون قد جسد ضماناً قانونية في الرقابة على تعديل رأس المال.

أما عن دور الرقابي لمدقق الحسابات يتجسد وفق ما عهد إليه من مهام تتمثل في التحقق من سلامة الحسابات وانتظامها وحماية مصالح الشركة والمساهمين والجمهور من الدائنين، فبحضور مدقق الحسابات لاجتماعات الهيئة العامة يتمكن من الإدلاء في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بمهمته بوجه خاص في ميزانية الشركة ويقدم تقريره في ذلك مشتملاً على بيان حالة الشركة والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة¹⁸⁴، وعليه نص المشرع الفلسطيني في المادة (2/201) من نفس القرار بقانون على أنه: "على مجلس الإدارة دعوة مدقق الحسابات الشركة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع"، من خلال ذلك يتبين لنا مدى حرص المشرع الفلسطيني على الدور الرقابي الذي يضطلع به مدقق الحسابات في اجتماع الهيئة العامة غير العادية التي تقرر الموافقة على قرار التخفيض أو الزيادة في رأس المال، ولكن المشرع لم يؤكد على ضرورة حضوره هذا الاجتماع الذي كان من المفروض على المشرع إلزامه بحضور الاجتماع لما له من دور رقابي كبير عند اتخاذ قرارات تخفيض أو زيادة في رأس مال الشركة.

بالنظر إلى المشرع الأردني جاء مشابهاً لموقف المشرع الفلسطيني من خلال الرقابة الداخلية في حال التخفيض والزيادة في رأس مال الشركة المساهمة العامة، فالمشرع الأردني منح أي مساهم مسجلاً في سجلاتها قبل يوم من موعد الاجتماع ستعقده الهيئة العامة الحق في الاشتراك في مناقشة الأمور والتصويت على القرارات ومن ضمنها الموافقة على تخفيض رأس المال الشركة وهذا ما جاء في المادة

¹⁸⁴ د. شهدان عادل الغرابوي، الشركات المساهمة في إطار الحوكمة والمعايير المحاسبية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م، ص261.

(178)¹⁸⁵ من قانون الشركات الأردني وما يتأكد ذلك نص المادة (144/أ)¹⁸⁶ التي تفرض دعوة المساهمين قبل موعد اجتماع الهيئة العامة غير العادي، وراعى المشرع حالة التغيب أو استحالة الحضور أحد المساهمين بنفسه إذ سمح حضوره الجلسات العامة بالوكالة وهذا ما جاء في المادة (179/أ)¹⁸⁷، والمشرع في تقريره لحق المساهم بالحضور في اجتماعات الهيئة العامة للشركة لم يحدد فئة محددة وإنما منحة لكل مساهم في الشركة أياً كان حيث أن الأسهم التي نص عليها هي أسهم عادية ولم ينص على الأسهم الممتازة، وسمح المشرع لكل مساهم من حضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية بغض النظر عن الأسهم التي يملكها، جاء المادة (199/ب) من قانون الشركات الأردني بالسماح " لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه"، وبهذا يكون المشرع فرض دور رقابي للمساهم على التخفيض أو الزيادة في رأس المال وبالتالي وفر ضماناً قانونية لحماية حقوق المساهمين عند التخفيض أو الزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة. أما عند الدور الرقابي الذي فرض المشرع الأردني لمدقق الحسابات التي من أهمها الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة الغير العادية

¹⁸⁵ المادة (178) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: " لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل يوم من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها اصالة وكالة في الاجتماع".

¹⁸⁶ المادة (144/أ) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: " يوجه مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد أو بوسائل الاتصال الإلكتروني وفقاً للمعاملات الالكترونية النافذ قبل واحد وعشرون يوماً على الأقل من تاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام".

¹⁸⁷ المادة (179/أ) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: " للمساهم في الشركة المساهمة العامة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة ...".

وهذا ما نص عليه المادة (182)¹⁸⁸، ويتبين لنا مدى حرص المشرع الأردني على حضور مدقق الحسابات من حيث تشديده في ضرورة حضوره ما ينعكس بطبيعة الحال بضمان على حقوق وحماية المساهمين والدائنين.

ثانياً: الرقابة الخارجية على التخفيض والزيادة في رأس المال

تتجسد الرقابة الخارجية التي تفرضها أغلبية التشريعات على الشركة المساهمة العامة عند تعديل رأس مالها، في الدور الرقابي لمسجل الشركات ودور الرقابي لهيئة سوق رأس المال ورقابة وزير الاقتصاد، بالرجوع إلى القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات نجد لم ينص على هذه الرقابة وأن أغلبية الرقابة التي يفرضها المشرع هي رقابة داخلية، حيث لم أجد أي نص قانوني في القرار بقانون أو تعليمات الصادرة بمقتضاه يوجب حضور مسجل الشركات إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادية، سيما أن المشرع الفلسطيني جعل التخفيض والزيادة في رأس المال مرهونا بقرار الهيئة العامة غير العادية. إلا أن بالرجوع إلى المادة (1/168) التي نصت على أنه: "يجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة تزويد سجل الشركات بقرار تخفيض رأس المال المكتتب به لغايات نشره ويقوم سجل الشركات بنشر قرار التخفيض على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات لمدة ثمانية أسابيع متتالية". والمادة (3/162) التي تنص على أنه: "يجب تبليغ سجل الشركات والهيئة بزيادة رأس المال خلال سبعة أيام من تاريخ الاكتتاب أو التحويل حسب مقتضى الحال" ممن الممكن أن يكون المشرع من خلال هذه المواد فرض رقابة مسجل

¹⁸⁸ المادة (182) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "على مجلس الإدارة توجيه الدعوى لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب وهيئة الأوراق المالية ومدقق حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضر المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة".

الشركات والهيئة العامة على التعديل على رأس المال، إلا أن الباحث يرى أن هذه المواد لم تنص على حضور مسجل الشركات ولا ممثل الهيئة سوق رأس المال الفلسطيني للاجتماع الهيئة العامة غير العادية وإنما كان هدف من هذا المواد أشعار المسجل والهيئة بتعديل الذي طرأ لرأس المال، من الواجب أن يقوم المشرع بنص على دعوة مسجل الشركات لاجتماعات الهيئة العامة غير العادية لما له من دور رقابي على رأس المال عند إصدار قرار بتعديله مما ينعكس على توفير ضمانات لحقوق المساهمين والدائنين.

بالرجوع إلى تعليمات التي صادرة بموجب قانون الأوراق المالية رقم (2) لسنة 2008 بشأن الإفصاح وخاصة المادة (19/1 و) التي نصت: "1. مع مراعاة أحكام هذه التعليمات ونظام الإفصاح الصادر عن السوق يجب على الشركة المصدرة إعلام الهيئة وبالسرعة الممكنة و/أو إصدار بيان صحفي على فوراً خلال مدة لا تزيد عن (24) ساعة عن توفر أية معلومة جوهرية وخاصة فيما يتعلق بما يلي: و. الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة العادية والغير العادية والقرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات". يرى الباحث أن هذه المادة ليست واضحة ولم تؤكد على دعوة الهيئة على حضور اجتماعات الهيئة العامة غير العادية، حيث كان يجب على المشرع أن ينص على دعوة الهيئة العامة اجتماع الهيئة العامة، لما لها من دور رقابي كبير عند إصدار قرار بتعديل رأس المال. بالرجوع إلى تعليمات رقم (5) لسنة 2008م بشأن إصدار الأوراق المالية في المادة (24) التي تحدثنا عنها، فرض المشرع بشكل غير مباشر موافقة وزير الاقتصاد على زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة في بعض الطرق، وبهذه المادة يكون المشرع قد فرض رقابة خارجية بموافقة الوزير الاقتصاد على قرار زيادة رأس مال مما ينعكس مباشرة على حماية حقوق المساهمين والدائنين.

المشروع الأردني يختلف تماماً عن المشروع الفلسطيني بفرض الرقابة الخارجية عند تخفيض وزيادة في رأس المال حيث نص صراحة على الدور الرقابي لمراقب الشركات بموجب المادة (182)¹⁸⁹ بأنه يتعين على مجلس إدارة الشركة توجيه الدعوة إلى مراقب الشركات لحضور اجتماعات الهيئة العامة، وإذا تعذر عليه الحضور يجب أن ينتدب أحد من موظفي دائرة مراقبة الشركات للحضور نيابة عنه وتمثيلة في الاجتماع ويعتبر حضور المراقب أو من ينيبه أمر وجوبي ويترتب على عدم حضور مراقب أو من يمثله هذا بطلان الاجتماع، وبالتالي من خلال هذه المادة نرى حرص المشروع الأردني على الدور الرقابي لمراقب عام الشركات وتمسك بهذا القرار. أما بخصوص رقابة هيئة الأوراق المالية على قرار الهيئة العامة الغير العادية والتي يدخل ضمن قرار التخفيض أو زيادة رأس المال جعله المشروع الأردني قاصراً على مجرد الحضور الاجتماع وهذا ما نصت عليه المادة (182)، حيث يوجه مجلس الإدارة الشركة الدعوة إليها لحضور الاجتماع قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع حيث أنه لم يؤكد وجوب الحضور مثل ما فعل في حضور مراقب عام الشركات. كما أنه فرض نوع من رقابة الخارجية عند تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة حيث فرض صدور قرار التخفيض لوزير الصناعة والتجارة وهذا جاء بالمادة (115/د) من قانون الشركات، مما يمثل حرص المشروع على استمرار رقابة الوزارة على قرار التخفيض باعتباره إجراء في غاية الخطورة يتخذ بشأن رأس مال الشركة بحكم أنه يمس الضمانة للدائنين ويؤدي إلى انقاصها.

¹⁸⁹ المادة (182) من القانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته تنص على أنه: "على مجلس الإدارة توجيه الدعوى لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب وهيئة الأوراق المالية ومدقق حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضر المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة".

ويرى الباحث بأنه كان من الواجب على المشرع الفلسطيني أن يسلك طريق المشرع الأردني في ما يخص الرقابة الخارجية على تعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة حيث جاء أكثر قوة وتشديداً وهذا يدل على مدى حرص المشرع الأردني في فرض رقابة على التخفيض والزيادة في رأس المال كأحدى الضمانات القانونية التي تحمي وتصون حقوق المساهمين والدائنين.

الخاتمة

أوضحت لنا دراستنا لموضوع التنظيم القانوني لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة أن المشرع الفلسطيني أولى أهمية كبيرة لرأس مال الشركة المساهمة العامة حيث أخذ بمبدأ ثبات رأس مال الشركة طيلة فترة حياتها سواء عن تأسيس الشركة أو أثناء ممارستها لنشاطها إلا أنه قد يطرأ عليه تغييرات لأسباب اقتصادية أو قانونية تلجأ الشركة بسببها لتخفيض أو زيادة رأس مالها وفق للأحكام التي رسمها القانون كون أن عملية تعديل رأس مال الشركة المساهمة بتخفيض أو بزيادة من المواضيع ذات الأهمية البالغة التي تستوجب تتدخل المشرع من أجل تنظيمها وفق أسباب وطرق وإجراءات مكتملة لبعضها البعض، حيث تم توضيح الأحكام العامة لرأس مال الشركة المساهمة من خلال شرح ماهية رأس المال الشركة المساهمة العامة ومعرفة كيف يتم بينية رأس مال شركة المساهمة، وتسليط الاضواء على الأحكام القانونية لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة من خلال معرفة الطرق والإجراءات المتبعة في تعديل رأس المال الشركة المساهمة العامة وتوضيح الحماية القانونية التي يوفرها المشرع الفلسطيني لرأس المال الشركة ذاتها من جهة، وحماية حقوق المساهمين والدائنين من جهة أخرى، من خلال تحليل نصوص القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات والقوانين أخرى ذات الصلة، ومحاولة البحث عن مدى توافر الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق تلك الحماية ومدى كفايتها، خاصة في الأحوال التي يتبين في قصور المشرع الفلسطيني في الإحاطة ببعض الجواب هذه الدراسة، ومقارنة مع القانون الشركات الأردني بشكل أساسي ومع بعض القوانين المقارنة بشكل ثانوي، فقد تبين للباحث العديد من النتائج والتوصيات يمكن إيرادها في الآتي:

أولاً: النتائج

1 - لم يقرّ المشرع الفلسطيني في تحديد رأس المال المصرح به، تركاً لتحديد رأس المال المصرح به للمؤسسين والشركاء الذي يجعلهم غير مقيدين في أي مبلغ غير المبلغ المكتتب به والواجب سداده نقداً في تكوين رأس المال وهو مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر.

2- فرض المشرع الفلسطيني بالإضافة إلى الأسهم العادية نوعاً جديداً من الأسهم وهو الأسهم الممتازة التي لا تتمتع بحق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة، وتعطي صاحبها الحق في الحصول على عائد سنوي ثابت أو تراكمي أو بنسبة أعلى من الأرباح التي توزع على المساهمين أو من إجمالي صافي الموجودات، بالإضافة إلى تمتعه أفضلية على حاملي الأسهم العادية أثناء التصفية شرطية أن يتضمن النظام الداخلي النص على هذه النوع من الأسهم، وأفرد لها نصوص قانونية تنظمها في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات.

3- استحدث المشرع الفلسطيني تقسيم الأسهم أو توحيدها بقرار يصدر من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لمواكبة التطورات الاقتصادية والعالمية دون الحاجة إلى تغيير رأس المال الذي يتطلب إجراءات معقدة.

4- أعتمد المشرع الفلسطيني طريقة شراء الشركة لأسهمها من أجل تخفيض رأس مالها بصفة صريحة، باعتبار أن هذه الطريقة هي الأمثل والأفضل للشركة بحيث تكون الشركة هي نفسها مشتريه للأسهم التي

أصدرتها وتقوم بإعدامها بعد ذلك مما يتحقق بذلك تخفيض في رأس مالها دون أي مساس بحقوق المساهمين والدائنين ورأس مالها على حد سواء.

5- لم ينص المشرع الفلسطيني في حال تم الموافقة من الهيئة العامة الغير العادية تخفيض رأس المال الشركة المساهمة العامة على تبليغ الدائنين واعتبر أن نشر قرار تخفيض رأس المال في سجل الشركات وهو التبليغ الوحيد للدائنين.

6- لم يعتمد المشرع الفلسطيني قبل عرض النزاع على المحكمة المختصة أن يتم عرضه على مسجل الشركة من أجل تسوية الخلاف إذا أمكن مثل ما فعل المشرع الأردني، وكل ما فرضه المشرع قبل أقامه الدعوى أمام المحكمة مطالبة الدائنين الشركة دفع مستحقاتهم أو تقديم ضمان لهم مقابل مطالبتهم.

7- جعل المشرع الفلسطيني قرار الوحيد من أجل تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة هو صدور قرار بالموافقة على التخفيض من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي، إلا أن المشرع الفلسطيني في حال زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة في بعض الطرق قد فرض موافقة وزير الاقتصاد على قرار الزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة.

8- منح المشرع الفلسطيني المساهمين القدامى في الشركة المساهمة العامة حق الأفضلية والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة لأجل زيادة رأس مالها.

9- منح المشرع الفلسطيني للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي تفويض مجلس الإدارة في زيادة رأس مالها بما لا يزيد على خمسين بالمائة من أجمالي رأس المال المكتتب به، وتكون مدة التفويض خمس سنوات كحد اقصى قابلة لتجديد لمرة واحدة، يجب تسجيل قرار الهيئة العامة غير العادية بتفويض مجلس الإدارة في سجل الشركات ونشرة.

10- لم يمنح المشرع الفلسطيني مسجل الشركات حضور اجتماعات الهيئة العامة الذي يلعب دور كبير في رقابة عملية تعديل رأس مال الشركة، كون أنه من خلال اجتماع الهيئة العامة غير العادية يتم إصدار قرار بالموافقة على التخفيض أو زيادة رأس المال.

ثانياً: التوصيات

1 - أوصي المشرع الفلسطيني بتحديد الحد الأدنى لرأس المال المصرح به في الشركة المساهمة العامة مثل ما فعل في رأس المال المكتتب به، لما له دور كبير في الحفاظ على حقوق المساهمين والدائنين باعتبار أن رأس المال هو الضمان الوحيد لهم، وفي الحفاظ على رأس المال ذاته.

2- أوصي المشرع الفلسطيني أن يسلك طريق المشرع الأردني في تقديم طلب تخفيض رأس المال الشركة المساهمة إلى مسجل الشركات مع بيان ما هي الأسباب التي دفعت الشركة إلى تخفيض رأس مالها، مرفقاً بها البيانات المتعلقة في الدائنين ومقدار دين كل منهم وموجودات الشركة وأن تكون هذه الوثائق مصدقة من مدقق الحسابات، ويعمل مسجل الشركات على تبليغ الدائنين الوارد اسمائهم في طلب التخفيض أشعار يتضمن قرار الهيئة العامة بتخفيض رأس مال الشركة.

3- ندعو المشرع إلى إدراج نص قانوني بعرض النزاع على مسجل الشركات في حال تخفيض رأس المال الشركة، قبل اللجوء الى المحكمة المختصة.

4- أوصي المشرع الفلسطيني بإضافة نص قانوني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات بمنح وزير الاقتصاد ليصدر قرار تخفيض رأس المال مثل ما فعل المشرع الأردني، لفرضه رقابة

أكبر على عملية التخفيض رأس مال الشركة، مما ينعكس على توفير ضمانات أكثر لحماية رأس المال ذاته وحقوق المساهمين والغير عند تخفيض رأس المال.

5- يتمنى الباحث من المشرع الفلسطيني إلغاء الاستثناءات على القواعد الخاصة بحماية حقوق الدائنين في حالة تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة التي نص عليها بالمادة (169) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، لما لهذه الاستثناءات من مخاطر في أنقاص الضمانات التي فرضها وتهدد حقوق الدائنين حال تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة.

6- أوصي المشرع بضروه إضافة نص قانوني يسمح بموجبه للمساهمين بالطعن في قرار الهيئة العامة غير العادية بتخفيض رأس المال، لأن تخفيض بقدر ما فيه خطورة على حقوق الدائنين فكذلك بالنسبة لحقوق المساهمين كون أن الضمان الوحيد لهم في الشركة هو رأس مالها.

7- تعديل نص المادة (3/164) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات للغموض الذي تحتويه بإضافة الحد الأدنى للقيمة الإسمية للسهم مثل ما فعل المشرع المصري وذلك بالصيغة التالية: " في جميع الأحوال لا يجوز للشركة المساهمة العامة تخفيض رأس مالها والقيمة الأسمية للسهم عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا القانون أو المقرر أي تشريعات نافذه ".

8- تفعيل دور الرقابة الخارجية لمسجل الشركات وللهيئة سوراق رأس المال الفلسطينية من خلال وضع نص قانوني يفرض حضورهم إلى اجتماعات الهيئة العامة، وجعله وجوبي على وجه الخصوص الاجتماع غير العادي الذي تتخذ بموجبه قرار تعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم.
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981م.
- تعليمات رقم (5) لسنة 2008م بشأن إصدار الأوراق المالية.
- تعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح.
- تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها " أسهم الخزينة" لسنة 2014م.
- تعليمات شراء الشركة لأسهمها والتصرف بها رقم (2) لسنة 2023م
- قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 25، بتاريخ 2021/12/30م.
- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته.
- قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.
- قانون الشركات اللبناني رقم (304) لسنة 1942م.
- قانون الشركات السوري رقم (29) لسنة 2011م.
- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997م.
- قانون الشركات الإنكليزي لعام 1985م.
- قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1922م
- قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م.

- قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.
- قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992م.
- قانون رقم (123) لسنة 2008م المعدل لقانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992م.
- قانون رقم (17) لسنة 2018م بتعديل قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992م.
- قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (1972م): الجزء الأول، الطبعة الثالثة.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (1972م): الجزء الثاني، الطبعة الثالثة.
- نظام إدارة وإجراءات ورسوم الشركات رقم (6) لسنة 2022م.

المراجع

مراجع العامة

- التلاحمة، خالد إبراهيم، (2013م): القانون التجاري - الجزء الثاني الشركات التجارية، معهد القضائي الفلسطيني، فلسطين، بدون طبعة.
- القليوبي، سميحة، (2022م): الشركات التجارية، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، المنصورة، مصر.

- العكلي، عزيز، (1995م): الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- العكلي، عزيز، (2008م): الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
- التكروري، عثمان، السناوي، عبد الرؤوف، (2019م): الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الثاني الشركات التجارية، المكتبة الاكاديمية، الخليل، فلسطين، الطبعة الخامسة محكمة.
- سامي، فوزي محمد، (2010م): الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة.
- سنيينة، فضيلة، (2020م): الشركات التجارية الأحكام العامة" دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.

المراجع المتخصصة

أولاً: الكتب

- الخليل، أحمد بن محمد، (2003م): الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.
- الصغير، حسام الدين عبد الغني، (2016م): النظام القانوني لإندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.

- لطفى، خالد حسن أحمد، (2023م): الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكليّة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.
- الخرابشة، سامي محمد، (2008م): التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
- الغرباوي، شهدان عادل، (2020م): الشركات المساهمة في إطار الحوكمة والمعايير المحاسبية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.
- العبيدي، عباس مرزوق فليح، (1998م): الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة العامة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.
- الصوري، كفاح عبد القادر، (2021م): أحكام رأس المال في الشركات دراسة مقارنة، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- جويحان، معن عبد الرحيم عبد العزيز، (2008م): النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
- جويحان، معن عبد الرحيم العزيز، (2010م): قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
- العريني، محمد فريد، (1999م): القانون التجاري "شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- إسماعيل، محمد حسين، (2002م): الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الاموال السعودي (دراسة مقارنة)، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية.

- آل سليمان، مبارك بن سلمان بن محمد، (2005م): أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا لنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.
- نئيس، نغم حنا رؤوف، (2002م): النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، الدار العلمية الدولية ودار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
- الشمري، نايف احمد ضاحي، (2017م): النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

ثانياً: الأبحاث ومقالات

- ابن قادة، محمود أمين، (2021م): النظام القانوني بزيادة رأس مال شركة باعتبار وسيلة من وسائل التمويل، مجلة القانون والأعمال الدولية، المجلد 2021، العدد 36.
- العمري، خالد، (2021م): النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة العامة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02.
- العطين، عمر فلاح، قاسم، نذير محمد، (2012م): ضمانات التخفيض في رأس مال الشركة المساهمة العامة وموقف الفقه الاسلامي منها " دراسة تحليليه مقارنة "، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد 2، العدد 15.
- خليل، فرقد زهير، (2017م): النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1.
- زلماط، فؤاد، (2011م): طرق الزيادة في رأس مال الشركة المساهمة في القانون المغربي، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، المجلد 1، العدد 1.

- المواجدة، مراد محمود، (2014م): الجوانب القانونية لتعامل الشركة المساهمة العامة بأسهم الخزينة في التشريع الاردني، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، المجلد 38، العدد 38.

ثالثاً: رسائل الجامعية

- الأيوب، ابراهيم بركات، (2007م): حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، الجامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
- الفلية، حليمه، (2021م): النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر.
- الدبعي، خلود موسى، (2017م): الإطار القانوني لتداول أسهم الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة عمان الاهلية، عمان، الأردن.
- لميس، ريمة علي، (2015م): النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر.
- الواوان ، ضاري، (2011م): النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركة المساهمة العامة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- ملحم، عصام عبد الله ، (2012م): طرق تداول أسهم شركات المساهمة والحقوق المرتبطة بها، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، الجامعة محمد الخامس أكدال، رباط، المغرب.
- الاحمدي، عبد الصمد صلاح "محمد صالح" ، (2016م): النظام القانوني لتعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة في التشريعين السعودي والأردني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- العبادي، محمد طارق برهان، (2000م): الأحكام القانونية لإسناد القرض في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الاردنية، عمان، الأردن.
- السلعوس، محي الدين محمد، (2006م): تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية)، والمحاسبية، رسالة ماجستير (منشورة على موقع دار المنظومة)، الجامعة النجاح الوطنية.
- قورية ، نذير، (2011م): النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير (منشورة على موقع دار المنظومة)، الجامعة ال البيت، المفرق، الأردن.

خامساً: مراجع الإلكترونية

- <https://www.pcma.ps>

سادساً: المراجع الاجنبية

- Hemard ،Jean ،Terre ،Francois ،Mabiat ،Pierre : (1972) Societes Commerciales ,Tomel, Librairie, dalloz, Paris.